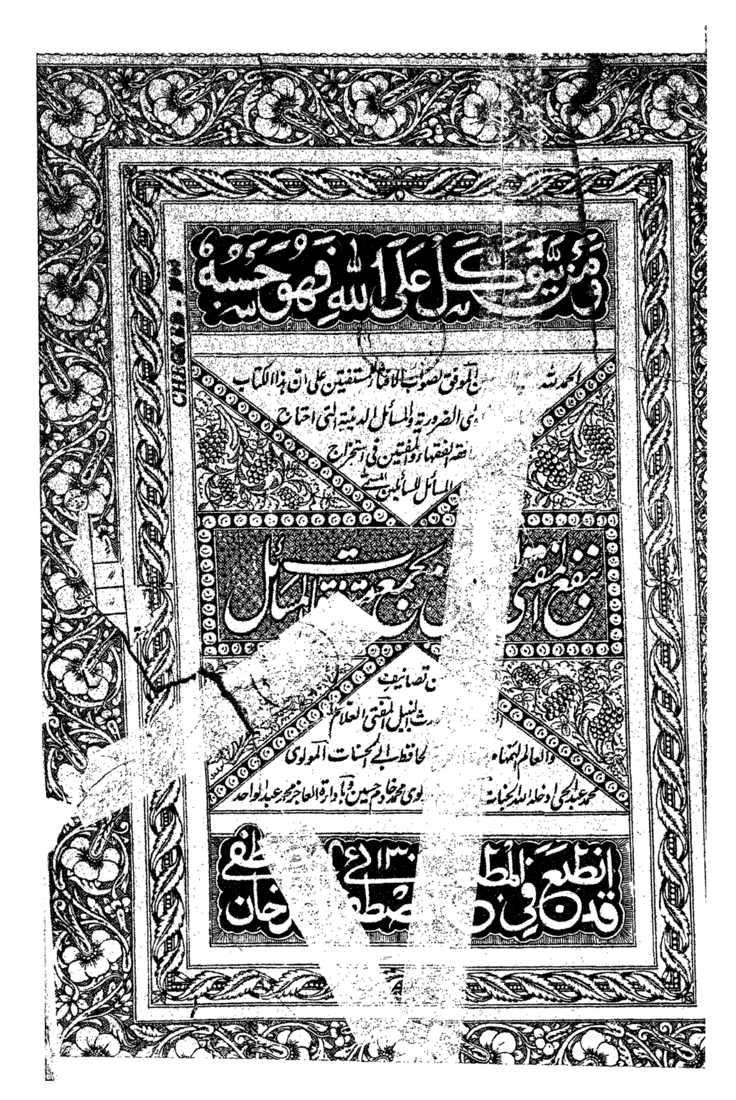


ومن يتوكل على الله فهو حسبه
الحمد لله
الموفق لصواب الافتاء المستفتين على ان هذا الكتاب
الضرورية والمسائل الدينية التي احتاج
الفقهاء والمفتين في استخراج
المسائل للسائلين
نفع المفتي
مجموعة المسائل
تصانيف
المحدث النبيل المفتي العلام
والعالم الهماه
الحافظ ابي الحسنات المولوي
محمد عبد الحي ادخله الله الجنات
مولوي محمد خادم حسين
العاجز محمد عبد الواحد
انطبع في المطبع
١٣٠

فهرست مضامين [illegible]

لو
آوشہ
عازمو
اہل
م البلو
اجما ویغلظ
یحوز باعلم
میہ لا یحوز۔



قطعۂ تاریخ وفات مصنف این کتاب در صنعت صوری و معنوی از مولانا مولوی محمد عبد العلی آسی متخلص بآسی

حضرت مولوی ابو الحسنات
حیف صد حیف صد دریغ افسوس
انطباعش هنوز ختم نشد
سینه شد چاک چاک ازین ماتم
تیره شد دهر ازین الم هیهات
رفت ناگه ز مهرگان برباد
حافظ و مفتی و مدرس
آه جنل الله روحه

از جهان رفت سوی دار قرار
کاین چه زد چرخ کج رفتار
ختم گردید عمر آن عمار
گشت ازین غم جگر فگار
روز روشن نمود چون شب تار
آن گل گلستان تازه بهار
واعظ خوش بیان خوش گفتار
جنة عدن تحتها الانهار

شب سلخ ربیع الاول بود
آه این نسخه کرده [illegible]
کار طبع اختتام را نرسید
بلکه این نسخه از زبان حال
شد بلند آه و نالهٔ مردم
زد اجل شیشهٔ دلش بر سنگ
آخرش مدفن آمد از رضوان
صوری و معنوی

سنه یکهزار و سه صد و چار
از تصانیف اوست ای نظار
کار باقی ست رفت [illegible]
حال این [illegible]
از زمین [illegible]
ز و خزان [illegible] خار
روضهٔ باغ حضرت انوار
[illegible]
ما چار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع درجات حملة الشرع المبين ومن اراد به خيرا فقهه في الدين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في الدنيا والدين فاياه نعبد واياه نستعين واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا
عبده ورسوله سيد الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم صلوة دائمة ابد الآبدين وبعد فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله
عن ذنبه وذنب والده الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم هذه مجموعة نافعة مشتملة على مسائل متفرقة بعضها متعلقة بافضل العبادات وهي الصلوة وبعضها مندرجة تحت الحظر
والاباحة يحتاج اليها الذين اتقاهم الله عن البدع والفتن اسميها بما يخبر عن رسمها وهو نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل جمعتها تبصرة للمتبصر وتذكرة
للمتذكرين ويا ايها الكاملون فسوف تنتفع بها طلبة العلم المسلمون ومثل هذا فليعمل العاملون وان حسدني بها حاسدون ويشنعها الكاسدون وكان الابتداء في جمعها والفراغ عن تبييضها في ذي الحجة ختام
السنة السابعة والثمانين بعد الالف والمأتين من الهجرة على صاحبها افضل الصلوات وازكى التحيات وهذا اوان الشروع في المقصود متوكلا على المولى المعبود راجيا من الله الودود ان يجعل هذه الرسالة نافعة
للعباد وذخرا لي في يوم المعاد **كتاب الطهارات ما يتعلق بالوضوء اي** اناء طاهر من غير النقدين غير مغصوب يكره الوضوء فيه **اقول** هو الاناء الذي خصه لنفسه ولا يجيز لغيره ان يستعمل
كذا في الغاز الاشباه **اي** وضوء لا يصح بدون النية عندنا **اقول** هو الوضوء بنبيذ التمر نص عليه المحقق مولانا اله داد الجونفوري في حاشية الهداية نقلا عن القدوري وذلك لان نبيذ التمر ليس بماء
بل هو بدل عن الماء فصار كالتيمم فكما انه لا يصح التيمم بدون النية كذلك لا يصح هذا بدونه **اي** رجل حلف ان توضأت من الرعاف فزوجتي طالق فرعف فتوضأ ولم يقع الطلاق عليها **اقول** هو
من بال ثم رعف ثم توضأ على ما روي عن محمد رح انه اذا اجتمع الحدثان الموجبان للوضوء فالوضوء من الاول دون الثاني فانه اذا توضأ في هذه الصورة فقد توضأ من البول لا من الرعاف فلم
يقع الطلاق واما من قال ان الوضوء يكون منهما جميعا فلا تصوير له كذا في حاشية الحموي على الاشباه في القاعدة الثامنة من الفن الاول **اي** وضوء يجمع بينه وبين التيمم **اقول** هو الوضوء بسؤر الحمار
فان الرجل اذا لم يجد الا سؤره يلزمه ان يتوضأ به ويتيمم وايا قدمه جاز كذا في كنز الدقائق وذلك لان سؤر الحمار مما تعارضت فيه الاحاديث والاخبار والاقيسة اما الاحاديث فقد روي ان النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم نهى عن اكل لحومها وامر بالقاء القدور التي تطبخ فيها وروي انه سأله رجل وقال لم يبق من مالي الا حميرات فقال كل من سمين مالك فالاول يدل على حرمة لحم الحمر الاهلية فيتنجس السؤر ايضا لان نجاسة
وطهارته معتبرة بطهارة اللعاب ونجاسته وطهارته معتبرة باللحم فلما كان لحمه نجسا لحكم بنجاسة اللعاب المستلزمة لنجاسة السؤر والثاني يدل على اباحة لحمه المستلزمة لطهارة لعابه المستلزمة لطهارة سؤره وايضا
روي عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل أنتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وروى الحسن ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وقال انها رجس وهذا
يوجب نجاسة سؤره واما الاخبار فقد نقل ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يكره التوضي بسؤر الحمار وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا بأس به واما الاقيسة فلانه لا يمكن ان يكون نجسا قياسا
على لبنه لكثرة الضرورة في السؤر وقلتها في اللبن ولا يمكن ان يكون طاهرا قياسا على عرقه فانه طاهر لكثرة الضرورة في العرق ولا كذلك في السؤر وايضا لا يمكن قياسه على سؤر الكلب فيكون نجسا ولا على
سؤر الهرة فيكون طاهرا للتفاوت بينهما كثرة الضرورة وقلتها فلما تعارضت الادلة وجب تقرير الاصول كما هو مقرر في الاصول فقلنا ان سؤر الحمار طاهر كما كان والمتوضي محدث كما كان فيجمع بين الوضوء والتيمم
كذا في الشروح ومن ههنا ظهر ان معنى قول الفقهاء سؤر الحمار مشكوك هو انه لا يحكم عليه بالطهارة والنجاسة فيكون مشكوك الحكم فاندفع ما يستنكر ان يكون شيء من المسائل الفقهية مشكوكا فيه ثم هل يحتاج
في التوضي بسؤر الحمار الى النية في القنية [illegible] وصحح ضياء الائمة النية ليست بشرط في التوضي بسؤر الحمار انتهى وفي الخلاصة الاحوط ان ينوي **اي** متوضئ يكره له الغرغرة
في المضمضة **اقول** هو الصائم كذا في حاشية يوسف چلپي على شرح الوقاية **اي** ملتح متوضئ يجب عليه غسل منابت اللحية في الوضوء **اقول** هو من كانت لحيته قليلة الشعر بحيث تبدو منابته نص

عليه البرجندي في شرح النقاية واما من كانت لحيته ساترة للمنابت يكفي له ان يغسل جميع اللحية وما عداه من رواية مسح ربع اللحية ورواية مسح ما يلاقي البشرة من اللحية ورواية عدم وجوب الغسل والمسح
مرجوع عنه قال في البحر الرائق الصحيح وجوب غسلها بمعنى افتراضه كما صرح به في السراج الوهاج وعليه الفتوى كما في الظهيرية وفي البدائع ان ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه والعجب من اصحاب المتون
انهم ذكروا المرجوع عنه وتركوا المرجوع اليه الصحيح المصحح المفتى به مع دخولها في حد الوجه لما تقدم انتهى وقال في الدر المختار غسل جميع اللحية فرض يعني عمليا على المذهب الصحيح المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه
كما في البدائع ثم لا خلاف في ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن كذا في النهر انتهى وفي مواهب الرحمن ووجوب غسل ظاهر اللحية الكثة صحح ما يفتى به والاكتفاء بثلثها او ربعها غسلا او مسحا متروك
انتهى **اي** مسح يسقط فرضية غسل الرجلين ويجعله عزيمة في حق المتوضي **اقول** هو مسح الخفين **اي** خف لا يجوز عليه المسح **اقول** هو المتخذ من حديد او زجاج او خشب او كرباس او نحو
ذلك كذا في البناية **اي** مسح لا يشترط فيه شد الممسوح عليه مع الوضوء **اقول** هو مسح الجبيرة كما في الاشباه **اي** رجل لا يجوز له المسح على الخفين **اقول** هو الجنب كما في الكنز وغيره

مسائل متشتة في افعال الوضوء وكيفيته لو انغمس في الماء بدون نية الوضوء يكفيه ذلك عندنا كذا في الكفاية الغرغرة حالة المضمضة مستحبة وعدها في التحفة من السنن الا في حالة الصوم فتكره كذا
في حاشية يوسف چلپي على شرح الوقاية لا يجب ان يدخل اصبعه في الانف عند الاستنشاق ولكن يستحسن كذا في جامع الرموز عن المحيط لو ترك غسل البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن لا يجزئه الوضوء
كذا في السراجية تخليل اللحية قيل هو سنة عند ابي يوسف رح جائز عند محمد رح كذا في الهداية والمختار قول ابي يوسف كذا في السراجية اختلفت الروايات في غسل اللحية ومسحها ففي البرجندي قيل ان مسح ربع
ما يستر البشرة فرض عند ابي حنيفة رح قياسا على مسح الراس وعن ابي يوسف فيه روايتان احدهما انه يفرض مسح كله وثانيتهما انه يسقط مسحها وفي الخلاصة ان في رواية عن ابي حنيفة رح انه ان
مسح ربع لحيته او ثلثه جاز انتهى وفي تبيين الحقائق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب مسح ربع اللحية وروي عنه غسل ربع اللحية وعن ابي يوسف لا يجب غسله ولا مسحه انتهى والاصح ان غسل
جميع ما يستر البشرة فرض ولا يجب غسل المسترسل ففي خزانة الروايات عن الظهيرية وعن العتابية مسح ما يلاقي البشرة من اللحية واجب هو الصحيح والى هذا اشار محمد رح في باب الجنابة وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة
وزفر ان مسح الربع فما عداه جاز وعن الغياثية وعلى قول محمد والشافعي يمسح كلها لان اللحية يواجهها الناس فكانت من حد الوجه كالحاجبين هو الاحتياط وعليه الفتوى اي وما هو المعتمد الصحيح هو
ان غسل جميع ما يستر البشرة فرض لا مسحه على ما ذكر توضأ ولم يصل الماء تحت شعر شاربه او حاجبه جاز ذلك كذا في جامع المضمرات وفي مطالب المؤمنين ينبغي ان ياخذ من شعر شاربه
حتى يصير مثل الحاجب وقد استدل بعض مشائخنا بهذه المسألة فقالوا رجل توضأ ولم يصل الماء الى ما تحت شاربه يجوز لانه رخص في قدر الحاجب ولو لم يصل الماء الى ما تحت حاجبيه يجوز فكذا
هذا وبه ناخذ وعليه الفتوى هذا في غير الغازي اما في الغازي فيندب تطويل الشارب ليكون اهيب في نظر العدو كذا في الذخيرة انتهى غسل باطن العينين ليس بفرض كذا في جامع الرموز
ما انكتم من الشفتين عند الانضمام الطبيعي لا يجب غسله وما ظهر يجب غسله لانه تبع للوجه كذا في ذخيرة العقبى لا باس ان يغسل وجهه مغمضا عينيه كذا روي عن ابي حنيفة رح وعن الفقيه احمد بن ابراهيم
لو بالغ في الغمض لم يجز كذا في خزانة الروايات عن الغياثية لو اجتمع رمصها في جانب العين اذا ارمدت يجب ايصال الماء الى ما بقي خارجا بتغميض العين كذا في البحر الرائق السواك سنة مؤكدة وينبغي
ان يكون من اشجار مرة ويكون في غلظ الخنصر وطول الاصبع البنصر ويستاك طولا لا عرضا وذكر في تحفة الفقهاء [illegible] المضمضة وفي كفاية الشعبي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء
كذا في الكفاية مسح الرقبة قال ابو جعفر انه سنة كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان انه ليس بسنة وفي الخزانة ان فعله اولى من تركه كذا في حاشية البرجندي وقد ورد فيه حديث
الرقبة امان من الغل يوم القيمة رواه الديلمي في مسند الفردوس قال النووي انه موضوع وتكلم ابن حجر بانه ليس بموضوع انتهى قلت وتحقيق هذا البحث في رسالتي تحفة الطلبة في [illegible]
ان شاء الله تعالى ويكره في الوضوء كشف العورة والتعنيف في ضرب الوجه والامتخاط باليمين والنظر الى العورة والاستنشاق والمضمضة باليسار كذا في مطالب المؤمنين ويستحب تجاوز حدود
الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وتطويل الغرة كذا في البحر ويكره في الوضوء ان ينفض يديه كذا في البناية وفيها ايضا يستحب التاهب للوضوء قبل الوقت وترك الاسراف والتقتير
وكلام الدنيا انتهى ولا يتوضأ في مواضع النجاسة لان لماء الوضوء حرمة كما في مطالب المؤمنين عن مفاتيح **المسائل ما يتعلق بالنواقض** **اي** رجل قهقه في الصلوة ولم ينتقض وضوءه
اقول هو الصبي فانه اذا قهقه في الصلوة تبطل صلاته ولا ينتقض وضوءه كما في الاشباه في احكام الصبيان وقال البرجندي عليه جمهور المشائخ انتهى وقال الحموي في حاشيته اقول ذكر الحدادي
في السراج الاجماع على عدم نقض وضوئه بالقهقهة وفيه نظر فقد ذكر الاستروشني في جامع احكام الصغار قولا ونصه ذكر في التجنيس الصبي اذا قهقه في الصلوة ذكر في النوادر انه لا يفسد الوضوء
لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس وفي فتاوى ظهير الدين الصبي اذا قهقه في الصلوة قيل لا ينتقض وضوءه وتفسد صلاته واذا نسي انه في الصلوة فقهقه قال شداد قال الامام تفسد
صلاته ولا يفسد وضوءه لان السنة وردت في اليقظان وهو ليس في معنى المستيقظ وقال الحاكم وعبد الواحد يفسد الوضوء والصلوة لوجود القهقهة في الصلوة انتهى ومثله في معراج الدراية وبهذا
تبين ان دعوى الاجماع ممنوعة اللهم الا ان يقال الاخيران ضعيفان فكانا كالعدم انتهى **اي** رجل [illegible] لا ينقض الوضوء **اقول** هو من به سلس البول [illegible] بول فانما
ان بوله لا ينقض الوضوء في الوقت كذلك [illegible] كذا في القنية [illegible] اي شرف الائمة المكي وقع اي القاضي عبد الجبار وفيها عن شمس الائمة [illegible] شرح بكر خواهر زاده ينتقض لانه حدث آخر وقد ذكرت
في اكثر الكتب القهقهة الرواية الثانية **اي** رجل دمعه ناقض **اقول** هو من بعينيه رمد صرح به في الدر المختار عن المجتبى وقال الناس عنه غافلون وعليه تفرع ان دمع من بعينيه رمد نجس

لما انهم صرحوا ان كل ما ليس بنجس ليس بحدث والله اعلم اى رجل ظهر على رأس احليله بول ولم ينتقض وضوءه **اقول** هو من لاحليله رأسان يعتاد البول من احدهما فظهر بول على الآخر فانه لا ينقض
الا ان يسيل لان الذي لا ياتي منه البول بمنزلة الجرح فيصير الخارج منه بمنزلة الخارج من الجرح فلا ينتقض الوضوء به ما لم يسيل واما الرأس الذي ياتي منه البول ينقض الوضوء بظهور البول عليه
فحسب ولا يشترط له السيلان كذا في جامع المضمرات عن الشيخ ابي علي الدقاق اى متوضئ لا ينتقض وضوءه بالريح الخارجة منتنة **اقول** هي المرأة المفضاة التي صارت مسلكاها
واحدا فانها اذا خرجت من قبلها ريح منتنة لا ينتقض وضوءها نعم يستحب كذا في السراجية اى وضوء لا ينتقض بقهقهة البالغ في الصلوة الكاملة **اقول** هو وضوء من اغتسل على ما في المحيط قال البرجندي
في شرح النقاية وينقض على ما في المضمرات واطلاق كلام المصنف يدل على انه اختار رواية المضمرات انتهى وقال الحصكفي في الدر المختار رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور
كما في الذخائر الاشرفية انتهى اى صديد لا ينقض الوضوء **اقول** هو الصديد الذي خرج من الاذن بدون الوجع فان كان مع الوجع ينقض لانه دليل الجرح به افتى الحلواني كذا في البناية
اى وقت لا ينتقض فيه الوضوء بالقهقهة في الصلوة **اقول** هو احد الاوقات التي ورد النهي عن الصلوة فيها قال في البناية فان قلت اذا لم تجز الفرائض في هذه الاوقات فلو شرع فيها ثم قهقه هل
ينتقض وضوءه قلت لا ينتقض لان شروعه لم يصح فلا تصادف القهقهة صلوة مشروعة وقال في نوادر الصلوة لو طلعت الشمس وهو في خلال الصلوة ثم قهقه قبل ان يسلم فليس عليه وضوء لصلوة
اخرى انتهى اى رجل عرقه ناقض للوضوء **اقول** هو مدمن الخمر وهذا مبني على ان عرق مدمن الخمر نجس وكل نجس خارج حدث اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فقد صرح به في تنوير الابصار
واشار اليه في جامع الرموز ايضا ونصاحب الدر المختار في صحته كلام حيث قال يحتاج الى اثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة
نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما نجس من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فح ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف ولظهوره عولنا
عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا تشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم ير عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد
لبطلانها مسألة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر انتهى **الاستفسار** اى نوم لا ينقض الوضوء **الاستبشار**
هو نوم من يأمن انفلات الريح كذا في رد المحتار **الاستفسار** المباشرة الفاحشة بين الرجلين وبين المرأتين هل تنقض الوضوء **الاستبشار** نعم في القنية قال ابو ذر في شرح الصلوة الظاهر ان
المباشرة الفاحشة بين الرجلين او المرأتين تنقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد رح **الاستفسار** اذا خرج الدم من موضع وعلا رأس الجرح ولم يسيل كما اذا غرز بابرة فارتقى الدم وقام على
رأس الموضع ولم يسيل هل ينقض به الوضوء **الاستبشار** عند محمد ينقض وعند ابي يوسف لا ينقض في خزانة الروايات عن العتابية المختار قول ابي يوسف وعن الذخيرة الفتوى في جنس
هذه المسائل على قول ابي يوسف رح وفي ذخيرة العقبى ينقض على اختيار مجموع النوازل واما على اختيار الجامع الصغير لا ينقض ان علا فصار اكثر من رأس الجرح كذا في الخلاصة
انتهى **الاستفسار** الريح الخارج من قبل المرأة ومن الذكر هل ينقض الوضوء **الاستبشار** فيه اختلاف المشايخ كما في شرح الوقاية وفي الهداية انه لا ينقض لانها لا تنبعث عن محل النجاسة
فان قيل ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سئل من الحدث كل ما يخرج من السبيلين عام يقال المراد منه كل نجس يخرج من السبيلين باجماع المجتهدين كذا في حاشية
الهداية الجونفوري وفي خزانة الروايات في الخلاصة رجل خرج من ذكره ريح او خرج من قبل المرأة لا يجب الوضوء وعن محمد رح انه يجب وفي العتابية امرأة خرج من فرجها دودة او ريح فهو
بمنزلة الحدث وعليه الفتوى انتهى وفي الكفاية وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل ما يخرج من السبيلين ليس بعام فان الريح الخارج من القبل والذكر ليس بناقض انتهى وفي
شرح البرجندي وقد صرح في الكافي والخلاصة بانه روي عن محمد انه يجب الوضوء في الريح الخارجة من القبل والذكر انتهى واختار في تنوير الابصار عدم النقض بريح الذكر لانه في الحقيقة
اختلاج وفي فتاوى قاضيخان انه لا ينقض ريح الذكر والقبل انتهى وفي البحر الرائق الصحيح ان الريح الخارج من الذكر والقبل لا ينقض الوضوء لان الخارج منهما اختلاج ولو سلم فليست
بمنبعثة عن محل النجاسة والريح لا تنقض الا لذلك لان عينها ليست بنجسة على الصحيح انتهى وقال العيني في البناية من المحيط حكى الكرخي عن اصحابنا انه لا ينقض الوضوء انتهى وفي البناية
في مقام آخر ان الريح الخارج من الذكر وقبل المرأة لا ينقض به الوضوء في اصح الروايتين انتهى وفي مواهب الرحمن وينقض الوضوء ما خرج من السبيلين الا ريح القبل في الاصح انتهى
الاستفسار رجل بجبهته جراحة فاستعمال البول اليها وظهر منها الدم هل ينتقض وضوءه **الاستبشار** نعم لانه صار كالدم كذا في جامع المضمرات شرح القدوري **الاستفسار** تخلل او استاك فوجد في فمه
لمعة الدم هل حكم بانتقاض الوضوء **الاستبشار** لا ينقض لم يعرف السيلان كذا في السراج الوهاج عن خزانة المفتين **الاستفسار** نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل
ان ينقض الوضوء **الاستبشار** لا ينقض بخلاف ما اذا كان اقلف وخرج البول من احليله وبقي في قلفته فانه ينتقض وضوءه كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** النعاس هل ينقض **الاستبشار**
لا كما في فتاوى قاضيخان وهو قليل نوم يشتبه عليه اكثر ما يقال عنده **الاستفسار** قاء دودة كثيرة او حية كثيرة هل ينقض وضوءه **الاستبشار** لا ينقض كذا في القنية عن شم اي شرف الائمة المكي
[illegible] **الاستفسار** اكل فعاد بعض الطعام قبل وصوله الى المعدة هل ينقض **الاستبشار** لا ينقض كذا في خزانة الروايات عن مجموعة الروايات **الاستفسار** خروج العرق
المدني الذي يقال له في الفارسية رشته وفي الهندية نارو هل ينقض الوضوء **الاستبشار** هو كالدودة لا ينقض الوضوء كذا في السراجية عن الملتقط **الاستفسار** السعوط عاد من انفه بعد ايام

هل ينقض الوضوء الاستبشار لا ينقض وكذا الدهن صب في اذنه فعاد بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان الاستفسار لو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل هل ينقض الاستبشار فيه خلاف قع
لي قاضي عبد الجبار لا ينقض وظهير مرغيناني ينقض كذا في القنية الاستفسار ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه وعليه بلة هل ينقض الوضوء الاستبشار نعم وان لم يكن عليه
بلة لا ينقض كذا في فتاوى قاضيخان الاستفسار المرأة بها باسور اذا جلست للطهارة تخرج شيء منها واذا قامت دخلت هل ينقض وضوءها الاستبشار لا يبطل وضوءها كذا في الحمادية في باب الصوم
الاستفسار خرج بعض الدودة من الدبر ثم دخلت هل ينقض الاستبشار ان دخلت بنفسها فلا ينقض وان ادخله ينقض كذا في الدر المختار **باب ما يجوز به التوضي والغسل وما لا يجوز به وما يتعلق**
الاستفسار هل يجوز التوضي بالماء المسخن وماء زمزم الاستبشار نعم كما في مجمع البركات عن خزانة الروايات الاستفسار هل يجوز التوضي بماء الحياض الذي تغير لونه بالاوراق الواقعة فيه في
ايام الخريف حتى يظهر لونه على الكف اذا رفع الماء فيه الاستبشار قيل يجوز لان السلف كانوا يتوضؤون من ماء تغير لونه وطعمه وريحه بسبب وقوع الاوراق فيه كذا في مجمع البركات عن المعدن وفي الهداية
ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه انتهى وفي الغاية فيه اشارة الى انه اذا غير الوصفين لا يجوز التوضي به قال في النهاية لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت
الخريف تقع في الحياض فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والريح ثم انهم يتوضؤون منه من غير نكير وكذا اشار اليه الطحاوي ولكن شرطه ان يكون باقيا على رقته انتهى وفي الكفاية بعد ذكر ما في النهاية ولكن
ذكر في اول تتمة الفتاوى ما يوافق الاشارة المذكورة في الكتاب وهو انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن الماء الذي تغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل
يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به اما جواز شربه وغسل الاشياء به فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به فلانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلاء انتهى وفي المضمرات شرح القدوري
واما في حالة الضرورة فيجوز التوضي وان تغير لونه او طعمه باستراح غيره بان وقعت اوراق الشجر في الحياض حتى اخضر لونه او اكدر ذلك الماء بالتراب انتهى الاستفسار هل يجوز التوضي بالماء المشمس الاستبشار
لا يكره عندنا وفي القنية مح ابي محسن ولا باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي لا كراهة الا من جهة الطب انتهى وفي مجمع البركات عن خزانة الروايات يكره لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لعائشة حين سخنت بالشمس لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص انتهى قلت الحديث المذكور لا يحتج به فقد رواه ابو نعيم في الطب عن عائشة وقال في اسناده خالد بن اسمعيل لا يحتج به وقال الدارقطني متروك ورواه
الدارقطني من طريق آخر فيها الهيثم بن عدي كذاب واخرجه ابن حبان من طريق فيها وهب بن وهب وهو كذاب فهو طرق لا تخلو من كذاب او مجهول الاستفسار هل يجوز التوضي بماء اختلط بالبزاق
او المخاط الاستبشار نعم لكن يكره كذا في فتاوى قاضيخان الاستفسار هل يجوز التوضي بماء انتن بسبب المكث الاستبشار نعم **ما يتعلق بالغسل** الاستفسار جنب اغتسل وبقي على جسده لمعة
وفني الماء هل يغني غسله ام لا الاستبشار لا فان استيعاب جميع اجزاء البدن في الاغتسال شرط الطهارة حتى لو لم يبل شعرة لم يطهر فعليه ان يتيمم في الصورة المذكورة لبقاء الجنابة فلو وجد بعد التيمم
ما يكفي للمعة صرفه اليه وانتقض تيممه كذا في تتمة شرح الزيادات لاحمد بن محمد بن عمر البخاري الاستفسار لو غاب الذكر في سرتها ولم ينزل هل يجب الغسل الاستبشار لا يجب الا ترى انها لا تصير
نفساء بخروج الولد منها صرح به في الخلاصة كذا في جامع الرموز الاستفسار جامع مع زوجته وانزل فاغتسل من ساعته قبل ان يبول او يمشي خطوات ثم خرج بقية المني هل عليه اعادة
الغسل الاستبشار عند ابي حنيفة يشترط لوجوب الغسل خروج المني عن موضعه بشهوة ودفق وان سكنت عند الخروج وعند ابي يوسف يعتبر وجود الشهوة اوان الخروج من الذكر ففي هذه الصورة
يجب الغسل عند ابي حنيفة رح لان خروج بقية المني بعد الغسل وان لم يكن مع الشهوة لكن انفصاله عن موضعه كان مع الشهوة وعند ابي يوسف لا تجب اعادة الغسل في الصورة المذكورة اما
لو خرج المني بعد ان يبول لا غسل عليه اتفاقا لان ما خرج بعد الغسل ليس مما بقي من المني الاول ولا يخرج عند البول بل هو مني جديد بلا شهوة عند خروجه ولا عند انفصاله فلا يجب الغسل اتفاقا كذا
في جامع المضمرات الاستفسار لو ولدت ولم تر دما هل يجب الغسل ام لا الاستبشار لم يجب عند ابي يوسف وبه اخذ بعض المشايخ ووجب عند ابي حنيفة وبه اخذ اكثرهم ووجب الوضوء اتفاقا
كذا في جامع الرموز عن المحيط الاستفسار جامعها زوجها واغتسلت ثم خرج من فرجها مني الرجل هل يجب الغسل الاستبشار لا يجب الغسل لانه بمنزلة الحدث كذا في السراج المنير عن ابراهيم
شاهي الاستفسار رجل انتقل منيه من موضعه بالشهوة ثم سكنت بان امسك الذكر بيده ثم خرج المني هل يجب الغسل الاستبشار يجب الغسل عندهما لا عنده كذا في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر
الاستفسار هل يجب على المرأة ان تنقض الضفيرة وتغسل المسترسل من الشعر الاستبشار قال النخعي يجب بكل ح وقال احمد يجب في الحيض دون الجنابة كذا في البناية وعندنا لا يجب بل يكفي
عليها ان تبل اصول شعرها كذا في الدر المختار الاستفسار لو ادخلت ذكر البهيمة او الميت في فرجها هل يجب الغسل عليها الاستبشار لا يجب الغسل ما لم تنزل خلافا
للشافعي واحمد كذا في النهاية حاشية الهداية الاستفسار هل يجوز للغاسل ان يغسل متجردا عن الثياب في بيت الخلوة الاستبشار قيل يكره فقد سئل ابو بكر الكبير عن كشف عورته في بيت
بغير حاجة قال يكره وقيل انه مسيء الادب لان الله تعالى احق ان يستحيى منه وبه قال ابو حامد وابو الفضل الكرماني وابو نصر الدبوسي كذا في مطالب المؤمنين في فصل الغسل الاستفسار
هل يجوز مسح اعضاء الوضوء والغسل بالمنديل الاستبشار نعم هو مما لا باس به كما في معراج الدراية انه لا باس بان يمسح بالمنديل للمتوضي والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء ولم ار من صرح بالاستحباب
الا صاحب منية المصلي فقال ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل كذا في البحر الرائق الاستفسار هل يجب للمرأة ان تدخل اصبعها في فرجها الاستبشار لا يجب نعم يجب غسل الفرج الخارج
لانه كالفم بقي كذا في البحر الرائق الاستفسار رجل جامع امرأته في النهار ثلث مرات ولم يغتسل في ذلك اليوم وصلى خمسا كيف يتصور هذا الشعر جامعت اهلي في النهار ثلاثا ولم اغتسل في ذلك اليوم مسلما

وكنت صحيح البدن والماء حاضر فصليت خمسا بجماعة مسجد اه الاستبشار صورته انه صلى الصبح والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امرأته فى بقية النهار ثلث مرات ولم يغتسل فى ذلك اليوم فاذا
غربت الشمس اغتسل وصلى المغرب والعشاء الاستفسار ان اجنبت المرأة ثم حاضت كما الحيض بل يجب عليها اغتسال الجنابة تم الاستبشار لا يجب ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الى ان تطهر كذا
فى خزانة الروايات عن الخلاصة الاستفسار اذا فرغ من غسل الفرج والوضوء واراد افاضة الماء على كل البدن كيف يفيض الاستبشار قيل ان يبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بالايسر فيفيض
الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على رأسه وجسده ثلاثا وقيل يبدأ بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر كذا فى البناية وذكر فى النهاية انه يبدأ بالرأس ثم باليمين ثم بالشمال قال البرجندى وهو الموافق بعدة
احاديث وردها البخارى فى الصحيح انتهى واليه يشير كلام القدورى حيث قال ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثا وفى الدر المختار وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث انتهى وقال فى البحر الرائق
وبه ضعف ما صححه صاحب الدرر والغرر من انه يؤخر الرأس الاستفسار هل يمسح الرأس فى الوضوء الذى يفعله عند الغسل الاستبشار نعم وهو الصحيح وفى رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح لا يمسح
رأسه لعدم الفائدة لوجود اسالة الماء كذا فى الكفاية الاستفسار هل يجب على الرجل نقض ذوائبه ان كانت له الاستبشار اختلف فيه والاحتياط الوجوب فى فتح القدير فى وجوب نقض ضفائر الرجل اختلاف
الرواية والمشايخ والاحتياط الوجوب انتهى وفى المنافع قول القدورى وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها عند الغسل اشارة الى ان الحكم فى الرجل خلاف ذلك كذا ذكره الامام حسام الدين انتهى وصححه فى
البحر الرائق واختاره فى الكافى الاستفسار هل يغسل الرجلين ويكمل الوضوء قبل الافاضة ام يتوضأ الا رجليه ثم يتنحى بعد ذلك عن ذلك الموضع فيغسلهما الاستبشار افترق الفقهاء فيه الى ثلث فرق ففرقة
منهم ذهبت الى انه يؤخر غسل القدمين عن الوضوء فيغسلهما بعد الغسل واختاره اكثر المشايخ وسندهم فى ذلك ما روى البخارى فى صحيحه عن ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسلا فسترته بثوبه
وصب على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم
يأخذه فانطلق وهو ينفض بيده وعن هذا قال فى المنافع قوله ثم يتنحى قد يتوهم انه غير منقول وليس كذلك بل هو منقول عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى وطائفة ذهبت الى انه لا يؤخر الغسل مطلقا واختاره
فى تنوير الابصار التمرتاشى والحصكفى فى الدر المختار حيث قال وعلل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء انتهى وسندهم فى ذلك ما روت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه فى الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يفيض الماء على جسده كله رواه مسلم وهو الاصح من مذهب الشافعى قال العينى فى
حاشية الهداية العجب منه كيف اختار من التكميل وان فى حديث ميمونة النص على تاخير غسل الرجلين وحديث عائشة مطلق ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد فى حادثتين فكيف فى حادثة واحدة انتهى فان قلت
ما الجواب عند الفرقة الاولى عن حديث عائشة وما الجواب عند الطائفة الثانية عن حديث ميمونة قلت الحديثان صحيحان عندهم لكن بعض مشايخنا اخذوا بحديث عائشة لطول الصحبة واكثرهم بحديث ميمونة
لشهرته كذا فى البحر الرائق وذهبت فرقة الى التفصيل وهو انه ان كان فى مجمع الماء يؤخر غسل رجليه وان كان يغتسل على الحجر وغيره لا يؤخره وهو مختار صاحب الهداية وصاحب المضمرات وغيرهم ما يتعلق بالغسل
ای ايلاج لا يوجب الغسل بدون الانزال **اقول** هو الايلاج فى البهائم والايلاج فى الميتة وهما امران شنيعان عرفا محرمان شرعا والايلاج فى زوجته الصغيرة التى لا تجامع مثلها كذا فى فتاوے
قاضيخان ومثله الايلاج بحائل بحيث لا يجد اللذة قال فى الاشباه لا فرق بين ان يكون بحائل اولا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه كذا ذكره فى التحليل فيجرى فى سائر الابواب انتهى ای صورة
خرج المنى من فرج المرأة فيها ولم يجب عليها الغسل **اقول** هو ما اذا خرج المنى منها لكن الى الفرج الخارج فان خروج المنى الى الفرج الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى وعن محمد رح
انه يجب الغسل كذا فى البحر الرائق نقلا عن معراج الدراية ای رجل جامع امرأته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته وصلى بوضوء وصحت صلاته **اقول** هو الكافر الذى جامع امرأته ثم اسلم وتوضأ
وصلى فانه تصح صلاته وذلك لان الكافر لا يخاطب باحكام الشرع كذا فى حاشية الحموى على الاشباه ای طهارة يسن تقديم غسل الدبر عليها **اقول** هو الغسل فانه يسن فيه ان يقدم فيه غسل الفرجين
فيكون المراد من قول ارباب المتون وسننه ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة اعم قال البرجندى فى شرح النقاية والمراد بالفرج اعم من القبل والدبر جميعا وان اختص فى اللغة بالاول ای طهارة
يسن فيها ان يغسل السبيلين وان لم تكن عليها نجاسة **اقول** هو الغسل فانه يسن فيه ان يغسل سبيليه وان لم تكن هناك نجاسة قال فى البحر الرائق واستحباب تقديم غسل الفرج قبلا ودبرا سواء كان
عليه نجاسة اولا كتقديم الوضوء على الباقى سواء كان محدثا اولا وبه يندفع ما ذكره الزيلعى انه كان ينبغى ان يقول المصنف وسننه ان يغسل يديه ويزيل نجاسة عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة
انتهى وهو لان تقديم غسل الفرج لم ينحصر فى كونه للنجاسة بل لها اولانه لو غسله فى اثناء غسله ربما ينتقض طهارته عند من يرى ذلك كما اشار اليه القاضى عياض والخروج من الخلاف مستحب انتهى
ای وطی لا يوجب الغسل **اقول** هو وطی الجنى انسية قال فى الاشباه والنظائر لو وطى الجنى انسية بل يجب عليها الغسل قال قاضيخان فى فتاواه امرأة قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد
فى نفسى ما اجد به لذة لو جامعنى زوجى لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا نزلت وجب كانه احتلام انتهى وقال الحموى رح اقول يفهم منه انها لو قالت يأتينى فى اليقظة انه يجب
عليها الغسل بالايلاج وان لم تنزل لانه ما يأتيها فى يقظة الا فى صورة آدمى فيتحرر انتهى **قلت** قد كنت متحيرا مدة الحكم كثير التجسس الى ان من الله على بالنظر فى كتاب آكام المرجان فى
احكام الجان الذى صنفه الشيخ بدر الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلى من اصحابنا الحنفية وهو كتاب عجيب مشتمل على مائة واربعين بابا قال فى الاشباه فى مبحث احكام الجان فلم ار من
تعرض لها وقد الف فيه من اصحابنا القاضى بدر الدين الشبلى كتاب آكام المرجان فى احوال الجان لكنى لم اطلع عليه الى الآن وانما نقلت عنه ما هو بواسطة نقل السيوطى عنه انتهى فوجدت فيه

حكمه فحمدت الله على ذلك منقصة ذكر ابو المعالي الحنبلي في كتاب شرح الهداية لابي الخطاب الحنبلي في امراة قالت ان جنيا ياتيني كما ياتي الرجل المراة فهل يجب عليها غسل قال بعض الحنفية لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج والاحتلام فهو كالمنام بغير انزال قلت وفيما قاله من التعليل نظر لانها اذا كانت تعرف انه يجامعها كالرجل فكيف تقول يجامعني ولا ايلاج ولا احتلام واذا انعدم السبب اعني الايلاج والاحتلام فكيف يوجد الجماع والله اعلم انتهى وقال في الدر المختار في شرح قول التمرتاشي وايلاج حشفة آدمي احتراز عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة آدمي كما في البحر انتهى وقال في رد المحتار قوله واذا لم يظهر لها آه هو بحث لصاحب البحر وسبقه اليه صاحب الحلية لكنه تردد فيه فقال لا اذا ظهر في صورة آدمي وكذا اذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية فوطئها وجب الغسل لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية اللطالان يقال هذا انما يتم لو لم توجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقة ومن ثم علل بعضهم حرمة التناكح بينهما فينبغي ان لا يجب الغسل الا بالانزال كما في البهيمة والميتة انتهى والحق وجوب الغسل اذا تيقنت بوطي الجني اي امراة ولدت ولدا وسال الدم منها ولم تكن نفساء اقول هي التي ولدت ولدا من سرتها وسال الدم منها فانها لا تكون نفساء صرح به في الخلاصة اي دم يخرج عند الولادة من الفرج ولا يكون نفاسا اقول هو الدم الذي يخرج منه قبل خروج اكثر الولد فانه ليس بنفاس بل استحاضة كذا في البحر الرائق

ما تعلق بالتيمم اي ارض كانت نجسة يجوز التيمم عليها اقول هي التي احترقت في البحر الرائق اذا احترقت الارض بالنار فتيمم بذلك التراب قيل يجوز التيمم به وقيل لا والاصح الجواز انتهى اي جنب يجوز له التيمم لشدة البرد مع وجدان الماء اقول هو من خاف بالغسل على نفسه او على عضو من اعضائه ولم يجد مكانا ياويه ولا ثوبا يتدفأ به ولا ماء مسخنا ولا حماما كذا قيده في البدائع ولذلك لا يجوز للمحدث الاصغر لشدة البرد وهو الصحيح لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء كذا في الاشباه في القاعدة الرابعة من الفن الاول اي رجل يستحب له ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اقول هو من يكون فاقد الماء فيستحب له ان يؤخرها ان رجاه ان يجده نص عليه القدوري وقال في النافع قال رحمه الله هذه المسألة تدل على ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة انتهى قلت ولذلك استحب في الفجر الاسفار وفي الظهر الابراد ايام الحر عندنا لتكثير الجماعة فان قليلا من الناس يقومون من النوم في التغليس وكذا لا يخرجون من بيوتهم في الحر اي جماعة من الرجال المتيممين ينتقض تيمم كل واحد منهم بملك الماء الذي لا يكفي الا لوضوء واحد اقول هم الرجال الذين قال لهم رجل هذا الماء لتتوضؤا منه ايكم شاء ويكون الماء بحيث لا يكفي الا للواحد فح ينتقض تيمم الكل لان كل واحد قدر على الماء بطريق التبادل نعم لو قال رجل هذا الماء وهبته لكم وكان الماء مما لا يكفي الا لواحد فح لا ينتقض تيمم الكل بل لا ينتقض تيمم واحد منهم لان كل واحد منهم ملك الماء بحصته التي لا تكفي للوضوء نص عليه الشيخ احمد بن محمد بن عمر العتابي البلخي في شرح الزيادات اي رجل ماموم متوضئ فسدت صلاته برؤية امامه الماء اقول هو الذي يكون امامه متيمما ورأى الماء الاستفسار لو وجد من الماء قدر ما يغسل الاعضاء مرة هل يجوز له التيمم الاستبشار لا يجوز له التيمم لانه قادر على الماء فان اصل الوضوء مرة كذا قال البرجندي الاستفسار تيمم وترك تخليل الاصابع هل يجوز الاستبشار لا يجوز فان الاستيعاب في التيمم فرض هو المختار كذا في السراجية الاستفسار حضر جنازة ويخاف فوتها لو توضأ وهو قادر على الماء هل يباح له التيمم الاستبشار نعم يجوز له التيمم وان كان قادرا على الماء لخوف فواتها كذا في خزانة الروايات وهو جواب لغز اي تيمم يجوز مع القدرة على الماء هو التيمم لصلوة الجنازة اذا خاف فوتها الاستفسار حضرت جنازة وخاف فوت بعض التكبيرات لو توضأ فهل يتوضأ ويسبق في بعض التكبيرات ام يتيمم وياخذ فضل كمال الصلوة مع الجماعة الاستبشار يتوضأ ويسبق في بعض التكبيرات كذا في القنية عن صاحب المحيط الاستفسار تيمم لجنازة وصلى عليها ثم جاءت اخرى بعد ساعة هل يكفي التيمم السابق ام يجب التجديد الاستبشار ان كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه ان يتوضأ لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم من السراجية الاستفسار هل يلزم مسح الكفين في التيمم الاستبشار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزم المسح وضربهما على الارض يكفي من البناية عن فتاوى قاضيخان الاستفسار الحاج اذا كان معه ماء زمزم يحمله للعطية وللاستشفاء ولم يجد ماء سواه فهل يباح له التيمم الاستبشار لا يجوز له التيمم في الظهيرية ولو كان مع الحاج ماء زمزم في قمقمة لا يتيمم لانه واجد للماء والحيلة في ذلك ان يهب لغيره ثم الموهوب له يستودعه اياه كذا في خزانة الرواية وقال قاضيخان في فتاواه الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بثمن المثل او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم انتهى وقال ابن الهمام يمكن ان يفرق بينهما بان الرجوع تملك بسبب مكروه وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معدوما في حقه بخلاف البيع انتهى وفي منية المصلي رجل معه ماء زمزم قد رصص من اناء ويحمل للعطية لا يجوز له التيمم ولو وهب آخر وسلمه لا يجوز ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكر في المحيط قلت الاحتياط انه لا يجوز له التيمم والحيلة حيلة محضة فان حامل ماء زمزم اذا وهب آخر فانما يهبه بنية الرجوع مع تيقنه ان الموهوب له يستودعه ومع علم الموهوب له ان الواهب لا يهب الا للاستيداع وهل هذا الا الوديعة وليست بهبة حقيقة فكيف يفتي بجواز التيمم في هذه الصورة لكن الفقه الظاهري هو الجواز باعتبار الحيلة وقد سألني في سفري حاج كان معه ماء زمزم اني ان لم اجد الماء هل يجوز لي التيمم فقلت نعم يجوز بحيلة ان تهبه لآخر والاحتياط انه لا يجوز والله اعلم الاستفسار هل يجوز التيمم بعذر البرد الشديد الاستبشار اذا لم يخف فوات العضو او زيادة المرض وغيره من الاعذار المرخصة للتيمم لا يجوز التيمم لمجرد شدة البرد بالاجماع من خزانة الرواية عن الغياثية وبه نصحت من كان معي في سفري ايام البرد وكان يتيمم لمجرد شدة البرد والله اعلم الاستفسار رجل شلت يداه لا يستطيع ان يضرب ضربات ويمسح كيف يتيمم الاستبشار يمسح وجهه على الحائط وذراعيه مع المرفقين على الارض ثم يصلي كذا في السراج المنير عن الغياثية الاستفسار مسافر لم يجد ماء ولا ترابا ونحوه مما يتيمم به الا الطين هل يجوز التيمم به الاستبشار ان خاف خروج الوقت تيمم به وان قدر لطخه بثوبه فيجف فيتيمم به في البحر الرائق اذا لم يجد الا الطين يلطخه ثوبه فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا الاستعمال

چونسه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط وقيد الجواز بالطين ابو نوا الجي في فتاواه وصاحب الملتقى بان يخاف خروج الوقت اما قبله فلا لكن التلطخ به وجه فيصير
بمعنى المثلة من غير ضرورة وهو قيد حسن ينبغي حفظه انتهى **الاستفسار** يرتفع الغبار الى وجهه وذراعيه فمسحه هل يجوز التيمم **الاستبشار** نعم كما في خزانة الرواية **الاستفسار** هل يجوز التيمم
بالمرجان **الاستبشار** نعم عنده فانه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والحائط والطين والجص والياقوت والزبرجد والزمرد والمرجان والبلخش والفيروزج
والارض الندية والطين الرطب ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبهها ما دامت على الارض ولم يصنع منه شيء كذا في البناية ويجوز بالجص والكبريت والعقيق والملح ان لم يكن مائيا وفيه روايتان
والفتوى على الجواز وان كان مائيا لا يجوز التيمم به كما لا يجوز باللؤلؤ وان كان مسحوقا لانه متولد من البحر والدقيق والرماد والاشجار الا اذا اختلطت بالغبار فان ما لم يكن من جنس الارض يجوز التيمم به اذا كان عليه
غبار كذا في البحر الرائق وفيه ان جوازه بالمرجان صرح به في الغاية والتوشيح وغاية البيان ومعراج الدراية والتبيين والمحيط فما في فتح القدير من عدم الجواز به سهو وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب وبه قال احمد ورجع اليه ابو يوسف رح كذا قال العيني رح **الاستفسار** مسلم تيمم ثم ارتد هل ينتقض تيممه **الاستبشار** لا فان الردة ليست من نواقضه عندنا
وعند زفر ينتقض كذا في معدن الحقائق ووجه قول زفر ان الكفر ينافيه وذلك لان الشارع جعل التراب طهورا للمسلم فلا يكون طهورا في حق الكافر قلنا نعم ان التراب طهور للمسلم وهو كان مسلما حين تيمم فتيمم
فتيممه وقع مطهرا **ما يتعلق بالنجاسات اي** رجل مات في فمه هل يتنجس **اقول** هو الميت نص عليه في البحر الرائق واما النائم فالفتوى على انه طاهر في جامع المضمرات ما يسيل من فم النائم ثم اذا
اصاب الثوب طاهر سواء كان من الجوف او من الفم لان الذي يخرج من الفم متولد من البلغم فيكون طاهرا كيف ما كان وعليه الفتوى كذا في الكبرى انتهى **اي** خنزير طاهر **اقول** هو خنزير البحر
ونحوه كل حيوان البحر نص عليه في القنية عن شيخ اي شرح القدوري ونك اي فتاوى ابي الفضل الكرماني **اي** مني طاهر **اقول** هو مني غير الانسان من الحيوانات فان منيها طاهر سواء
كانت ماكول اللحم او غيره الا الكلب والخنزير فان منيهما نجس بالاجماع وهو الاصح وقيل مني جميع الحيوانات نجس وقيل مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس كذا في حاشية الجونفوري للهداية **اي**
حيوان عرقه نجس **اقول** هو البقرة الجلالة كذا في جامع الرموز وفيه ما فيه **اي** انسان نجس **اقول** هو الكافر ليست كما في البحر الرائق **اي** رطوبة البدن نجسة **اقول** هي رطوبة الفرج الخارج
على قولهما واما ابو حنيفة فيقول انها طاهرة كسائر الرطوبات كذا في الدر المختار **اي** انسان سؤره نجس **اقول** هو الذي شرب الخمر من فوره ولم يبلع ريقه اما اذا بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند
ابي حنيفة لان المائع عنده مطهر من غير اشتراط الصب كذا في مجمع الانهر **كتاب النجاس وما يتعلق به الاستفسار** عرق الآدمي طاهر ام نجس واي عرق الآدمي نجس **الاستبشار** عرق الانسان وسؤره
طاهر لكن عرق مدمن الخمر وسؤره نجس صرح به في الفتاوى الخيرية للمفتي رملة خير الدين وقدم ما فيه في بحث نواقض الوضوء **الاستفسار** ما حكم الطعام بوقود البعرة والروث وخثي البقر ما حكم **الاستبشار** هذه الاشياء
وان كانت نجسة لكن الطعام المطبوخ بوقودها طاهر وكذا في الدر المختار فقد تعارف من زمان الصحابة الى هذا الزمان ولم يذكر احد من علماء الدور فحكم بطهارة عموم البلوى وبهذا احتج مالك وابن ابي ليلى في طهارتها
فانه وقود اهل الحرمين يجمعونها ويطبخون بها القدور والخبز ولو كانت نجسة لما استعملوها الا ترى انهم لم يستعملوا العذرة كذا في الكفاية لكنه باطل فان استعمال اهل الحرمين شيئا لا يدل على طهارته **الاستفسار** ما يخرج
من السمك كالدم ما حكمه **الاستبشار** طاهر لانه ليس بدم حقيقة كذا في السراجية فان الدم اذا القي في الشمس يسود ودم السمك يبيض **الاستفسار** البيضة اذا وقعت من الدجاجة وهي رطبة فوقعت في المرقة
هل تنجس **الاستبشار** لا تنجس وكذا السلخة الرطبة اذا وقعت على الثوب كذا في القنية **الاستفسار** اي حيوان عرقه نجس **الاستبشار** عرق البقرة الجلالة نجس كما ان عرق مدمن الخمر نجس كذا في جامع الرموز وفيه ما فيه على ما مر
الاستفسار هل تنجس السراويل المبتلة بخروج الريح من الدبر **الاستبشار** عند البعض تتنجس ففي الكفاية ذكر الامام التمرتاشي واختلف في ان الريح عينها نجس ام نجس بسبب مرورها على النجاسة وثمرته
تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة من قال ان عينها نجس يقول تتنجس السراويل ومن قال لا تنجس عينها ونجسها بالمرور عليها يقول لا تتنجس السراويل كما لو مر الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب
مبتل فانها لا تنجسه انتهى وهكذا في النهاية وفي البحر الرائق في بحث نواقض الوضوء الصحيح ان عين الريح طاهرة وهو قول العامة انتهى **الاستفسار** ما فم النائم السائل منه هل هو نجس **الاستبشار**
ان كان نازلا من الرأس فهو طاهر لانه ليس موضع النجاسة وان كان صاعدا من الجوف فان كان اصفر او منتنا فهو كالقيء وعن ابي الليث هو كالبلغم وقيل نجس عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح
كذا في النهاية وقال قاضيخان الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم انتهى **الاستفسار** عظم الفيل نجس ام طاهر **الاستبشار** روي عن محمد انه نجس لان الفيل
لا يزكى فصار كالخنزير فكما ان عظم الخنزير نجس كذلك عظمه وعن ابي يوسف انه طاهر وهو الاصح لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشترى سوارا من عاج لفاطمة رض من غير نكير ونكره
كذا في جامع المضمرات عن المحيط **الاستفسار** المسك نجس ام لا **الاستبشار** لا في البناية المسك حلال للرجل وقد غلط من قال بنجاسته انتهى وقال قاضيخان في فتاواه لا يقال ان المسك دم لانها
وان كانت دما فقد تغيرت فصار طاهرا كرماد العذرة انتهى **الاستفسار** عرق في الثياب النجسة هل تتنجس بدنه **الاستبشار** نعم كما في السراج المنير عن القنية **الاستفسار** تعارف في
امصارنا ان الخبازين يمسحون التنور بخرقة مبتلة يظن نجاستها بل قد يتيقن انها نجسة فهل يتنجس الخبز ام لا **الاستبشار** ان مسح التنور بخرقة نجسة ويبست النجاسة بالنار ولم تبق قبل الصاق الخبز
بالتنور لا يتنجس الخبز لان النجاسة قد زالت بالاحراق فكان كما اذا يبس الارض النجس بالشمس فانه يطهر الا ترى ان رأس الشاة المتلطخ بالدم اذا احرق معه يطهر ويؤكل المرقة التي منها كذا في فتاوى
قاضيخان **الاستفسار** عند دخول الانسان بيت الخلاء لقضاء الحاجة يجلس الذباب على ثوبه وبدنه بعد ان يجلس على النجاسة فهل يتنجس ما يقع عليه في باب المستراح **الاستبشار** الذي يسير

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة فالشارع لم يجعل القليل من النجاسة شيئا معتبرا ألا ترى الى اقوال الفقهاء يقولون ما انتضح من البول مثل رؤس الابر ليس بشيء فكيف يحقرونه ويعدونه شيئية فذباب المستراح لا ينجس الثوب ولا البدن بجلوسه لان القليل عفو كذا في فتاوى قاضيخان وقد سئل ابن عباس عن القليل من النجاسة فقال ارجو من الله عفوه وروى ان محمد بن علي زين العابدين رضي الله عنه احتاط فاعد للخلاء ثوبا على حدة ثم ترك بعد ذلك وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين كذا في النهاية فما بال بعض اصحاب زماننا يغتسلون بعد الخروج من الخلاء ويظنون انه احتياط فهم من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا فان فقهائنا قالوا ذباب المستراح لا ينجس ما لم يكثر فما الضرورة الداعية الى الغسل وقد ذكرنا سوء التعمق والتكلف في مثل هذه الجزئيات ألا ترى الى ما رواه الترمذي ان عراقيا بعد قتل الحسين رضي الله عنه جاء الى ابن عمر يسأله عن دم البق فقال انظروا الى تقواه هم الذين قتلوا امام الحسين فكان ابن عمر كره التعمق **الاستفسار** كانت على السطح نجاسة فقطر السماء واصاب ذلك السطح وسال الماء من الميزاب من ذلك السطح واصاب ذلك الماء الثوب هل تنجس الثوب **الاستبشار** ان كان السماء يمطر في حال اصابة الثوب لا تنجس والا فتنجس كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة **الاستفسار** رماد الفتيلة النجسة نجس ام طاهر **الاستبشار** طاهر قاله القاضي عبد الجبار كذا في القنية **الاستفسار** حبل نجس يابس نشر الثوب المبلول عليه هل تنجس الثوب **الاستبشار** لا الا ان يظهر اثره فيه كذا في مسائل شتى من تنوير الابصار **الاستفسار** رطوبة فرج المرأة هل هي نجسة **الاستبشار** عندهما نعم ولا عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة كذا في الدر المختار **الاستفسار** شرب الخمر ونام وسال على وسادته ماء من فمه هل تنجس **الاستبشار** ان كان لا يرى فيه عين الخمر ينبغي ان يكون طاهرا عند الشيخين لان فمه يطهر بريقه كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** العلقة نجسة ام طاهرة **الاستبشار** العلقة نجسة وكذا المضغة كذا في النهاية **الاستفسار** الولد الذي خرج من المرأة ولم يستهل وسقط في الماء هل نجسه **الاستبشار** نعم سواء غسل ام لا لانه نجس كذا في البحر الرائق **الاستفسار** جرى الفرس على ماء وابتل رجلاه وذنبه وضرب على راكبه فاصاب راكبه هل تنجس **الاستبشار** لا تنجس في خزانة الروايات عن المنهاجية من الذخيرة سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها وعرقها قال لا يضره قيل له ان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف ذلك وتناثر وذهب عنه لا يضره وعن الغياثية فعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء وابتل ذنبه وضرب على راكبه لا يضر انتهى **الاستفسار** اختلط الماء والتراب واحدهما نجس وصار طينا هل الحكم بنجاسته ام بطهارته **الاستبشار** فيه اقوال والفتوى على الاختلاف في البناية للعيني قيل العبرة فيه للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وبه قال الاكثر وقيل وان كانا نجسين فالطين طاهر لانه صار شيئا آخر كالكلب والخنزير اذا صار ملحا في المملحة انتهى وفي خزانة الروايات عن التهذيب اذا اختلطا واحدهما نجس بعضهم اعتبروا التراب والصحيح انها نجس انتهى وهكذا في فتاوى قاضيخان وفي الدر المختار العبرة للطاهر من ماء وتراب به يفتى انتهى وفي البحر الرائق في البزازية الفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان فهو مخالف لتصحيح قاضيخان انتهى **الاستفسار** بول الخفاش طاهر ام نجس **الاستبشار** طاهر كذا في البحر الرائق **الاستفسار** الدودة المتولدة من العذرة هل هي نجسة **الاستبشار** لا في خزانة الروايات الدودة اذا تولدت من النجاسة قال السرخسي انها ليست بنجسة من الخلاصة انتهى فان قلت كيف تكون طاهرة واصلها اعني العذرة نجسة قلت لا يلزم من كون ما خلق منه نجسا كون ما خلق نجسا ألا ترى الى ان النطفة نجسة لانه مني والمني نجس عندنا خلافا للشافعي كما في الهداية ثم يصير دما وهو نجس كما في الوقاية وغيرها ثم يصير علقة ثم يصير مضغة وهما نجستان كما في النهاية وفي رسائل الاركان ان المضغة طاهرة والله اعلم ثم يصير حيوانا وهو طاهر ووجهه ان انقلاب العين من المطهرات ألا ترى الى ان الخنزير اذا صار ملحا طهر كما في المتون والخمر اذا تخلل طهر كما في البحر الرائق والعذرة تحترق فتصير رمادا وهو طاهر هذا كله عند محمد رح وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يطهر الشيء بانقلاب العين كذا في رسائل الاركان **الاستفسار** بول الهرة هل هو نجس **الاستبشار** اختلف فيه والاصل ان الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش كذا قال ابن نجيم في الاشباه والنظائر ثم قال واختلف التصحيح في بول الهرة وقال العلامة الحموي ويستثنى بول الحمام لما في البزازية وبول الخفاش كبول الحمام انتهى وهو مخالف لما في مجمع الفتاوى من انه لا بول لغير الخفاش من الطيور ويستثنى ايضا بول الفارة لما في الظهيرية بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذلك بول الفارة لانه لا يمكن التحرز عنه لكن في الخانية انه نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى وفي الخلاصة انه ينجس الماء دون الثوب قال في الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاناء انتهى

مسائل متشتتة واعلم ان النجاسة على قسمين غليظة وخفيفة فعند ابي حنيفة الاعتبار لتعارض النصين وعدمه فان ورد النص في نجاسة شيء ولم يعارضه نص آخر فهو غليظة والا فخفيفة اتفقوا او اختلفوا وعندهما الاعتبار للاتفاق والاختلاف فان ساغ الاجتهاد فيه فهي خفيفة والا فغليظة كذا في النافع وزاد في الاختيار في تفسير الغليظة عنده ولا حرج في اجتنابه وعندهما ولا بلوى في اصابته فعلم منه ان التخفيف قد يكون لعموم البلوى اتفاقا نعم قد يقع النزاع في وجود عموم البلوى فيقع اختلاف الفتوى كذا في البحر الرائق وقد صرح الفقهاء بالخفة والغلظة في بعض النجاسات فلنذكرها مع الاختلاف فيها على سبيل البسط والتفصيل وزادوا في الشروح والفتاوى فروعا وجزئيات وحكموا عليها بالنجاسة ولم يصرحوا بانها خفيفة او غليظة قال في البحر الرائق الظاهر ان المراد من اطلاقهم النجاسة المغلظة والله اعلم قال النووي في شرح صحيح مسلم اعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن ابي يوسف من نجاسة بدنها انتهى الشيطان عليه ليس بنجس ولمسه لا يبطل الصلوة كذا في المرقاة الابوال على اربعة اقسام القسم الاول بول الآدمي الكبير وهو نجس باجماع المسلمين عند اهل الحل والعقد القسم الثاني بول الصبي الذي لم يطعم فكذلك اي نجس بنجاسة غليظة عندنا وعند الشافعي خفيفة وقد نقل عن داود الظاهري انه طاهر كذا في البناية القسم الثالث بول الحيوان الذي يؤكل لحمه وهو طاهر عند محمد رح ونجس بنجاسة خفيفة عندهما كذا في معدن الحقائق وفي جامع المضمرات بول ما يؤكل لحمه نجس غليظ عند ابي حنيفة وخفيف عند ابي يوسف رح وعند محمد طاهر والفتوى في الوقوع في الماء على قول ابي حنيفة وفي اصابة الثوب على قول ابي يوسف وفي الحنطة والكدس على قول محمد رح انتهى

وبول الفرس قيل انه نجاسة غليظة كما في جامع الرموز عن المنية لكن ما عليه المتون هو انه نجس نجاسة خفيفة عندهما اما نجاسة الخفة عند ابي يوسف فظاهر لانه ماكول اللحم عنده وانما قال ابو حنيفة رح
بكونه نجسا خفيفا مع انه يقول بحرمة اكل لحم الفرس لتعارض الآثار الواردة فيه وعند محمد رح هو طاهر كذا في الهداية القسم الرابع بول ما لا يوكل لحمه من الحيوان وهو نجس مغلظ الا بول الخفاش فانه طاهر
للضرورة ولذا طهر خرؤه ايضا وكذا البول الفارة وعليه الفتوى كما في الخانية وخرؤها لا يفسد ما لم يظهر اثرها كذا في الدر المختار واختلف في بول الهرة ففي منتخبات كص اي الركن الصباغي عن محمد رواية شاذة
ان بول الهرة طاهرة من غير فصل كذا في القنية وفي فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفافيش وخرؤها لا يفسد ودم البق والبراغيث ليس
بشيء انتهى وفي الخلاصة اذا بالت الهرة في الاناء او الثوب وكذا الفارة وقال الفقيه ابو جعفر تنجس الاناء دون الثوب انتهى قال في فتح القدير وهو حسن لعادة تخمير الاواني انتهى وفي البزازية بول الخفافيش
كبول الحمام انتهى فيفيد ان بول الحمام ايضا طاهر ويفيد ان الحمام ايضا بولا وهو مخالف لما في مجمع الفتاوى من ان البول لغير الخفاش من الطيور وفي القنية ابوال البراغيث لا تمنع الصلوة وهو يفيد
على ان لها بولا والا ولم يسير لي ذلك غليظة كذا في حاشية الحموي على الاشباه بول الضفدع البري نجس كذا في خزانة الروايات عن القنية بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى كذا في الدر المختار عن الاشباه
وفي الذخيرة خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة انتهى قال الحموي هو غريب ولم يسير لي ان للحية بولا وخرءا انتهى ومرارة كل شيء تلحق ببوله وجرة البعير بالكسر التي يخرج البعير من فمه فيأكلها ثانيا كسرقينه كذا في الاشباه
وفي القنية قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد رح انتهى وكل ما خرج من المخرجين فهو نجس غليظ كالمني والودي وغير ذلك كذا في جامع الرموز المني طاهر عند الشافعي وبه استشكل
على ابي حنيفة وصاحبيه في تعريف الغليظة والخفيفة فانه قد تعارضت فيه الآثار واختلفت فيه آراء الكبار مع انهم قد حكموا على نجاسته نجاسة غليظة واجاب عنه الجونفوري في حاشية الهداية بانه يلزم التخفيف
غير ان اثر التخفيف ظهر فيه بطهارة المحل عنه بالفرك فيكفي مؤنة غسلا فظهر في حق ما دون الربع كما ان اثر الضرورة في الارواث لما ظهر في حق المسح في النعال لم يظهر بالعفو عما وراء قدر الدرهم على ان الآثار لما تعارضت
تساقطت فاخذنا بقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فان المهان المطلق انما يكون بالنجاسة فلم يكن المني مما تعارض فيه النصوص والاختلاف انما يعتبر اذا كان في محل الاجتهاد والمني ليس كذلك لورود النص
في نجاسته وهو ما تلونا انتهى حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر كذا في القنية عن شق اي شرح القدوري وفكا اي فتاوى ابي الفضل الكرماني خرء طير لا يوكل كالصقر والبازي والحداة
عند الشيخين نجس خفيف وعنده غليظ كذا في الكافي لكن في المحيط انه طاهر عندهما نجس عنده وهو الاصح كذا في جامع الرموز الخشي والروث والبعر غليظة عنده خفيفة عندهما وهو الاظهر لعموم البلوى
في امتلاء الطرق منها وطهرها محمد رح آخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش لما دخل الري وقاس المشايخ عليه طين بخارا كذا في البرهان وقته خرء الطير الذي يزق في الهواء ان ماكولا فطاهر والا فمخفف
كما في الدر المختار خرء الطاوس بمنزلة خرء الحمام كذا في القنية عن نم اي النظم الزغيبات قد اختلفت الروايات في خرء ما لا يوكل لحمه ففي رواية الهندواني مخففة عنده مغلظة عندهما وفي رواية الكرخي
طاهر عندهما وعند محمد نجس غليظ وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة في التخفيف ايضا والصحيح رواية الهندواني كذا في تبيين الحقائق جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لانها لا تحتمل الدباغة بخلاف قميصها فانها
طاهرة كذا في البحر الرائق عن الظهيرية الدودة المتولدة من العذرة في القنية عن بخ اي برهان الفتاوى البخاري انه لو وقعت في الماء تنجسه انتهى وفي خزانة الروايات قال السرخسي انها ليست بنجسة
حتى لو غسل الدود في الماء لا ينجسه انتهى الدودة الساقطة من اللحم ليست نجسة بخلاف الساقطة من السبيلين جلد الآدمي وقع في الماء القليل يفسده الكافر الميت نجس وعظم الآدمي نجس وعن ابي يوسف
طاهر والاذن المقطوع والسن كذلك طاهران في حق صاحبها وان كانت اكثر من قدر الدرهم عند ابي يوسف وقال محمد انه نجسة كذا في البحر الرائق في خزانة الروايات ان عظم الانسان طاهر في
ظاهر الرواية وهو الصحيح بيض السيور لما كولة المخرجة بعد موتها طاهرة ولبن الميتة ونفحتها عند ابي حنيفة رح وقالا نجسة كذا في مواهب الرحمن لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولا يوكل
كذا في القنية عن حدا اي المحيط وعن م اي المنتقى عن محمد لبن الاتان كعرقها وعن س اي السمرقندي مشكل كلعابها انتهى وقال العيني في البناية لبن الاتان طاهر بالاتفاق ونقله عن الملتقط ويخالفه
ما نقل بعيدا منه اختلاف الروايات في لبن الاتان في نجاسته وطهارته في القنية رجيع السباع نجس غليظ كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة خرء طير يوكل طاهر الا ماله رائحة كريهة كالدجاج
والبط والاوز فانه نجس غليظ كذا في جامع الرموز بيض ما لا يوكل لحمه اذا انكسر على ثوب انسان فاصابه من مائه ومحه قيل نجس عنها لحم ما لا يوكل ولبنه وقيل طاهر اعتبارا ببيض الدجاجة الميتة كذا
في البحر الرائق بيضة مذرت فهي نجسة لانها تحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا تنجس كذا في القنية عن خواهر زاده اي الحسير البويري رح المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير تنجس
اذا اشتد تغيره وحرم اكله واللبن والسمن والزيت اذا انتن لا يحرم اكله كذا في الاشباه والبعر الذي خرج ولم يستهل نسقط في الماء تنجسه كذا في البحر الرائق الخمر نجس غليظ بالاتفاق واما باقي الاشربة
ففيه روايات التخفيف والتغليظ والطهارة ورجح صاحب البحر التغليظ وصاحب النهر التخفيف كذا في الدر المختار دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر كذا في مجمع الانهر عن الخانية دم السمك ليس بدم
على التحقيق فلا يكون نجسا كذا في الهداية وعند ابي يوسف رح هو مخفف وهو ضعيف كذا في النهاية وما روى الحسن عن ابي حنيفة رح في الكبار التي يسيل منها الدم الكثير انه نجس لا اعتماد عليها كذا في البرهان
في نجاسة القيء روايتان كذا في البحر الرائق وفي القنية مح اي المحسن اختلف في القيء والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه عفو ما لم يفحش ان كان طعاما او ماء
واما المرة فلا ط اي المحيط القيء في ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن خفيفة نتهى سور سباع البهائم غليظة وسور سباع الطير فليس بنجس اصلا بل هو مكروه وغسالة النجاسة في المرات الثلث
غليظة على الاصح وان كانت الاولى تطهر بالثلث والثانية بالثنتين والثالثة بالواحدة كذا في البحر الرائق ... ودخان وعينه وخرؤه طاهر كذا في القنية عن قب اي القاضي بديع الدين

وبت ابی یوسف الترجمانی الصغیر وعمر ای عمر الحافظ وعن مت ای مجد الائمۃ الترجمانی عن عبد الکریم خرزہ نجس انتہی شعر المیتۃ وعظمہا طاہر وعند الشافعی نجس کذا فی الہدایۃ الخنزیر نجس بجمیع اجزائہ نجس العین
خلافا لمحمد رح فی شعرہ کذا فی مجمع الانہر واختلفت الروایات فی الکلب فقیل انہ نجس قال السرخسی وہو المذہب عندنا وقیل الاصح انہ لیس بنجس العین کذا فی العنایۃ الکلب اذا ابتل فی الماء فانتفض فاصاب الثوب
فان وصل اکثر من قدر الدرہم لم یجز الصلوۃ وقیل ہذا اذا ابتل اصل شعرہ واما اذا ابتل ظاہر شعرہ فیجوز وعلیہ الفتوی لعموم البلوی کذا فی جامع المضمرات سور الآدمی مطلقا وان کان حائضا او جنبا او کافرا
طاہر کذا فی الہدایۃ الاحال شرب الخمر فان سورہ فی تلک الحالۃ نجس قیل بلع ریقہ فان بلع ریقہ ثلاث مرات طہر عند ابی حنیفۃ لان المائع مطہر عندہ من غیر شرط الصب کذا فی مجمع الانہر سور الاسد
والنمر والذئب وغیرہا من سباع البہائم نجس خلافا للشافعی کذا فی رمز الحقائق وروی عن محمد رح فی سور الفیل انہ نجس وانہ ذو ناب کذا فی جامع المضمرات سور الفرس روی انہ مکروہ وروی
انہ مشکوک والصحیح انہ طاہر کذا فی مواہب الرحمن سور الکلب والخنزیر نجس وطہرہ مالک کذا فی البرہان سور الحمار والبغل مشکوک قیل الشک فی طہارتہ وبہ اخذ القاضی الامام صدر الاسلام وقیل الشک
فی طہوریتہ وبہ اخذ حسام الدین رح کذا فی السراجیۃ سور حشرات البیت کالحیۃ والفارۃ مکروہ کراہۃ التنزیہ وہو الاصح وسباع الطیر کالسلحفات والبازی والصقر والشاہین ونحوہا کذا فی المضمرات
عن الخلاصۃ سور الدجاجۃ المخلاۃ والبقرۃ الجلالۃ اذا جہل حالہا مکروہ وسور الحمار عند ابی یوسف رح مخفف کذا فی مواہب الرحمن الاصح ان الشک فی طہوریۃ سور الحمار والبغل لا فی کونہ طاہرا کذا
فی الہدایۃ والاصح ان سور الحمار الفحل والاتان طاہر ومن المشائخ من قال سور الفحل نجس لانہ یشم البول وکذا لبن الاتان طاہر وعرقہ لا یمنع جواز الصلوۃ وان فحش ہو الاصح کذا فی جامع المضمرات
وعرق کل شیء معتبر بسورہ فان نجسا فنجس وان طاہرا فطاہر کذا فی الہدایۃ رجل عضہ الکلب ولا یری بلا علی بدنہ لا باس بہ کذا فی القنیۃ عن بوای الوبری الدجاجۃ اذا ذبحت والقیت فی الماء حالۃ الغلیان
قبل ان یشق بطنہا المنتف ریشہا او کرش لا تطہر ابدا التشربہا النجاسۃ ویصیر الماء ایضا نجسا کذا فی الاشباہ وہذہ مسئلۃ ینبغی ان تحفظ فالناس عنہ غافلون الدماء کلہا نجسۃ الا دم الشہید ودم الباقی
فی اللحم المہزول اذا قطع والباقی فی العروق والباقی فی الکبد والطحال ودم قلب الشاۃ کذا فی الاشباہ وفی القنیۃ ان دم قلب الشاۃ نجس انتہی المختار ان الدم الذی لم یسل طاہر کذا فی الاشباہ الدم الذی
لم یسل لو انبسط ینبغی ان یکون کالدہن النجس اذا انبسط کذا فی الدر المختار القصب الذی اخرج منہ البعرات صحیحۃ ففی القنیۃ عن قع ای القاضی عبد الجبار وشز ای شرح الزیادات انہ نجس وعن شم ای شرف الائمۃ المکی
طاہر شاۃ تغنم حکمہ حکم بولہ حتی لا تجوز الصلوۃ معہ کذا فی البحر الرائق وفی القنیۃ عن نخ ای برہان الفتاوی البخاری وکب ای الکمال البیاعی رعاۃ یشدون ضرع الشاۃ بخرقۃ متبلۃ متلطخۃ بالطین المخلوط
ببعرہا کیلا یرتضع ولدہا ویجف فیحلبہا بید رطبۃ فیصیبہا بقیۃ ذلک الطین علی الضرع انہ عفو وعن قب ای القاضی بدیع الدین رای الطخ ضرع الشاۃ بسرقینہا ویبست ثم حلبہا بید رطبۃ ففی نجاسۃ اللبن
روایتان وفیہا عن نخ ای جلد الالیۃ التی یترکہا القصاب ماحول المقعد وہی تتلطخ ببعرتہا وتطہا ولکن لا یری الآن عین النجاسۃ اذا التصقت بالیۃ اخری او لحم او مندیل رطب ونحوہ فالکل طاہر
انتہی وفیہا عن بوای الوبری خشبۃ الدوارۃ تدور فی السرقین وجب ان تتنجس انتہی **ما یتعلق بتطہیر الانجاس ای** موضع یطہر بخرقات متبلۃ بدون سیلان الماء **اقول** ہو موضع المحجمۃ وغیرہ
من مواضع الضرورۃ قال الحموی قال فی الملتقط اذا مسح الرجل موضع المحجمۃ بثلاث خرقات رطبات اجزاہ من الغسل انتہی وفی القنیۃ مسح الحاجم وصلی المحجوم بالماء لا یجب علیہ اعادۃ ما صلی ان نال الدم مرۃ
واحدۃ انتہی وقال بحر العلوم فی رسائل الارکان اما المسح بالماء فلا یکفی الا فی حوالی الفصد وسائر الجروح وحوالی الدمامیل ان ضر او افضی الی وصول الماء الی الجرح وما عدا ذلک لا ضرورۃ فیہ انتہی و
فی البحر الرائق اعلم انا قدمنا ان الطہارۃ بالمسح خاصۃ بالخف والنعل وان المسح لا یجوز فی غیرہما لما قالوا وینبغی ان یستثنی منہ ما فی الفتاوی الظہیریۃ وغیرہا اذا مسح الرجل المحجمۃ بثلاث خرقات نظاف اجزاہ
عن الغسل ہکذا ذکرہ الفقیہ ابو اللیث ونقلہ فی فتح القدیر واقرہ علیہ ثم قال وقیدہ ماحول الفصد اذا تلطخ ویخاف من الاسالۃ السریان الی الثقب ہو یقتضی تقییدہ مسئلۃ المحاجم بما اذا خاف من الاسالۃ الضرر
والمنقول مطلق انتہی **ای** شی تنجس فنحت طہر **اقول** ہو الخشب کما فی الاشباہ وزاد علیہ الحموی شق الخشب **ای** عذرۃ دفنت فطہرت **اقول** ہی التی صارت ترابا لانقلاب العین فی خزانۃ الروایۃ
عن التاتارخانیۃ العذرات اذا دفنت فی موضع فصارت ترابا قیل تطہر انتہی وفی الدر المختار عذرۃ وقع فی بیر فصارت طینا طہر لانقلاب العین بہ یفتی انتہی وقال الحموی فی حاشیۃ الاشباہ العذرۃ صارت حماۃ
ای طینا اسود فیہ خلاف والمختار قول محمد من انہ یطہر کذا یفہم من المجمع وشرحہ الملکی انتہی **ای** شیء یطہر بالقسمۃ **اقول** ہو المثلی فانہ اذا بال علیہ حمر ودسہا فقسم او وہب بعضہ طہر الباقی کذا فی الوقایۃ
ثم لو جمع ہل یعود نجسا فی الاشباہ نعم **ای** شیء نجس غسل بعضہ فطہر **اقول** ہو الثوب الذی تنجس احد طرفیہ ولم یعلم ذلک الطرف فغسل البعض وان کان بغیر تحر یحکم بطہارۃ الکل ہو المختار کذا فی خزانۃ الروایۃ
عن الخلاصۃ وقیل یغسل الکل وقیل یتحری ویغسل ثم لو ظہر انہا فی طرف آخر بل یعید الصلوات فی الخلاصۃ نعم واللہ اعلم **ای** جلد لا یطہر بالدباغ **اقول** ہو جلد الخنزیر فانہ نجس العین والآدمی کذا فی مواہب الرحمن
وفی البحر الرائق الکلب من جعلہ نجس العین جعلہ کالخنزیر وصحح فی البدائع انہ لیس بنجس العین وہو اقرب القولین الی الصواب وکذا صححہ فی الہدایۃ وتبعہ شارحوہ کالسغناقی والاتقانی واختار قاضیخان
نجاسۃ عینہ وفی فتح القدیر ویستثنی ایضا ما لا یحتمل الدباغۃ کجلد حیۃ والفارۃ فلا یطہر بالدباغ انتہی **ای** حیوان لحمہ لا یطہر بالذکاۃ **اقول** ہو الحیوان الذی یکون سورہ نجسا قال فی البنایۃ ولو صلی
ومعہ لحم الثعلب المذبوح فی فتاوی قاضیخان انہ لا یجوز انتہی **الاستفسار** البساط النجس لو القی فی الماء الجاری لیلۃ فجری علیہ الماء ہل یطہر **الاستبشار** نعم کذا فی رسائل الارکان عن فتح القدیر
وقال الزیلعی فی تبیین الحقائق حتی لو جری الماء علی ثوب نجس وغلب علی ظنہ انہ طہر یطہر وان لم یکن ثمۃ عصر انتہی **قلت** قد فعل ہذا العبض مرفقا لنا فی سفر الحج سنۃ احدی وثمانین بعد الالف والمأتین
من ہجرۃ رسول الثقلین صلی اللہ علیہ وعلی آلہ فصففنا فتشناہ فقال لطہر فتنجسنا صراحۃ فو ہذا کما قال فالحمد للہ علی ذلک **الاستفسار** الفم ولم یغسل فمہ ہل یطہر الفم بالبزاق **الاستبشار** عنہ

ومحمد رح يطهر بالبزاق وشمله اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان فانه يجوز لطهارة فمه ببزاقه وكذا اذا اصابت النجاسة بدنه فلحسه بلسانه وبزاقه وكذا الصبي اذا قاء على الثدي ثم مص الثدي مرارا حتى ذهب اثره طهر
كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا اكلت الهرة الفارة او النجاسة ثم مكثت ساعة ثم شربت الماء لا ينجس الماء لان ما تنجس من فمه قد طهر بلعابها كذا في الهداية وقد خالف محمد في جميع هذه المسائل وهو الاصل ان
ابا حنيفة يجوز ازالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة ومنها البزاق واللعاب وكذا ابو يوسف يجوزه لكن عنده يشترط الصب في الصور المذكورة ليسقط الصب للضرورة واما عند محمد رح فلا تزول النجاسة
الا بالماء فلا يطهر في الصور المذكورة بالبزاق كذا في النهاية **الاستفسار** مشى متنعلا على النجاسة الرطبة ثم مشى على الرمل او الرماد او التراب فمسحه هل يطهر **الاستبشار** نعم كذا في تبيين الحقائق قال السرخسي
هو الصحيح كذا في النهاية **الاستفسار** طين تنجس فجعل منه كوزا بعد جعله في النار هل يطهر **الاستبشار** نعم كما في تنوير الابصار **الاستفسار** عسل تنجس كيف يطهر **الاستبشار** يجعل في قدر ويصب الماء عليه
ويطبخ حتى يعود الى مقداره الاول هكذا يفعل ثلاث مرات شيخ الى شمس الائمة الحلوائي كذا في القنية وفي جامع الرموز هذا عند الشيخين واما عنده فلا يطهر ابدا ولم يذكروا قدر الماء ورأيت بخط بعض الثقات من اهل الافتاء
ان المتنوين كافيان بعشرة امثاله انتهى **الاستفسار** نعل تنجس فدلكه وطهر ثم اصابه الماء هل يعود نجسا **الاستبشار** اختلف فيه والمعتمد ان لا يعود وفي تبيين الحقائق ثم اذا فرك المني يحكم بالطهارة عندهما وفي
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة لا حتى لو اصابه ماء عاد نجسا عنده ولا يعود عندهما ولها اخوات منها ان الخف اذا اصابه نجاسة ودلكه ثم وصل الماء اليه ومنها الارض اذا اصابته نجاسة وذهب اثر
النجاسة ثم وصل الماء اليها ومنها ان جلد الميتة اذا دبغ بالشمس ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم اصابه الماء انتهى وفي الدر المختار ثم هل يعود نجسا بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع انتهى **الاستفسار**
الشجر اذا اصابته نجاسة فمطرت السماء ولم يبق لها عليها اثر هل يطهر **الاستبشار** نعم كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** لطخ حوالي الفصد بدمه ويخاف من اسالة الماء عليه السريان الى الثقب كيف يطهر
الاستبشار يمسح بثلاث خرقات نظائف وزاد في قاضيخان ان كان الماء متقاطرا قال ابن نجيم في البحر الرائق اعلم انا قدمنا ان الطهارة بالمسح خاصة بالخف والنعل وان المسح لا يجوز في غيرهما كما قالوا
وينبغي ان يستثنى منه ما في الفتاوى الظهيرية وغيرها اذا مسح الرجل محاجمه بثلاث خرقات نظائف اجزاه عن الغسل كذا ذكر الفقيه ابو الليث ونقله في فتح القدير واقره عليه ثم قال وقياسه حول محل الفصد اذا
تلطخ ويخاف من الاسالة السريان الى الثقب انتهى وهو يقتضي تقييد مسألة المحاجم بما اذا خاف من الاسالة ضررا كما لا يخفى والمنقول مطلق انتهى **الاستفسار** امرأة صبغت يدها بالحناء النجس او صباغ صبغ
الثوب بصبغ نجس كيف يطهر **الاستبشار** تغسل ثلاث مرات والاولى غسله الى ان يصفو الماء كذا في الدر المختار **الاستفسار** عروة القمقمة اخذها بيد نجس ثم صب الماء على اليد هل تطهر العروة ايضا ام لا
الاستبشار طهرت العروة ايضا بطهارة اليد تبعا له كذا في السراجية ونظيره ما في رد المحتار من ان البئر اذا تنجس فنزح ماؤه كله بالدلو حكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو ايضا ولا يحتاج الى غسله على حدة
ومثله ما في المضمرات انه سئل ابو القاسم عن الذي يستنجي فيجري ماء الاستنجاء تحت رجله قال ان لم يكن خفه متخرقا رجوت ان يتسع الامر في ذلك ويطهر خفه حين يطهر موضع استنجائه **الاستفسار** جبة تنجست
كيف يطهر **الاستبشار** تغسل بالمياه فاذا وصل الماء الى القطن فدلكها طهرت كذا في الفتاوى الحمادية عن الجواهر **الاستفسار** لو فرك المني اليابس من البدن هل يطهر **الاستبشار** نعم كما في الوقاية
وتفصيل المقام ان المطهرات كثيرة **المطهر الاول** الماء وهذا بالاتفاق بين اصحابنا ويشترط ان يكون طاهرا فان الماء النجس لا يزيل النجاسة فعلى هذا الماء المستعمل لا يزيل النجاسة على رواية ابي يوسف لانه
نجس ثم على رواية محمد عن ابي حنيفة رح هو مزيل للطهارة كذا في النهاية **المطهر الثاني** غير الماء بشروط احدها ان يكون مائعا سائلا كالخل ونحوه وثانيها ان يكون قالعا اي مزيلا للنجاسة وثالثها ان يكون
طاهرا فلا تزول النجاسة بالسمن واللبن والدهن لانه ليس بقالع وما روي عن ابي يوسف انه لو غسل الثوب بالدهن حتى ذهب اثره جاز وكذا ما روي عنه ان اللبن مزيل فضعيف وخلاف الظاهر عنه بل الظاهر
عن ابي حنيفة وصاحبيه خلافه كذا في البحر الرائق ولا تزول النجاسة بالدم وبول ما يؤكل لحمه وغير ذلك من المائع النجس لان النجاسة ليست بمزيلة وعن ابي يوسف ان النجس يزيل النجاسة لكن تنجس الثوب
بنجاسة النجس المزيل فلو غسل الثوب النجس بالبول بالدم يحكم عليه بالطهارة من البول لكن يكون نجسا بنجاسة الدم حتى لا يكون حانثا في ليس في هذا الثوب بول وحنث في ليس هذا الثوب نجسا والاختلاف
في طهارة المزيل ترك في الهداية والكنز قيد الطهارة لكن قد صحح السرخسي ان النجاسة لا تزول بالنجس ورجحه في فتح القدير وفي الدر المختار وما قيل ان بول ما يؤكل لحمه مزيل فخلاف المختار ثم الطهارة بغير الماء
بكل مائع قالع هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد وزفر والشافعي ومالك واحمد فلا يطهر الثوب الا بالماء ولا يجوز بغيره من المائعات كذا في معدن الحقائق وقد مرت المسائل الخلافية
قبل ذلك **المطهر الثالث** الدلك في الخف والنعل ونحوه وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فلا يطهر الا بالغسل وهو القياس وهو قول زفر والشافعي في الجديد ومالك في العذرة والبول كذا في البناية
ثم النجاسة ان كانت لا جرم لها اي لا يبقى لها اثر بعد الجفاف لا يطهر الا بالغسل كما في مختصر الوقاية وفي فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف اذا القى عليه ترابا فمسحه يطهر لانها في معنى المتجسدة انتهى في معدن الحقائق
هو الصحيح وان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والدم فان كانت يابسة يطهر بالدلك وان كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل عنده وعند ابي يوسف لو مسحه على سبيل المبالغة بحيث لم يبق لها ريح ولا لون
طهر وعليه الفتوى كذا في خزانة الروايات عن السراجية وعن الخلاصة وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح انتهى وقد صح رجوع محمد رح عن قوله فافتى بطهارة الخف بالدلك والمسح لما دخل الري فرأى عموم البلوى
كذا في رسائل الاركان **المطهر الرابع** الفرك وهو في المني الذي اصاب الثوب والبدن وهو شامل لمني المرأة والرجل وفي الخلاصة قيل المني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول قال قاضيخان قال
مجد الائمة الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل والمرأة وايضا شامل لما اذا سبقه مذي او لا فيطهر بالفرك في الصورتين وقال ابو اسحاق الضرير انما يطهر المني بالفرك اذا كان احليله طاهرا بان استنجى بالماء وهكذا
روى الحسن عن اصحابنا وقال السرخسي مسألة المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني فالمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب فيجعل تبعا كذا في جامع المضمرات وايضا شامل للبدن والثوب

فيطهر ان من المني بالفرك وهو الظاهر من المذهب كما في الدر المختار وبه افتى مشائخ بخارى وسمرقند لعموم البلوى وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الثوب يطهر بالفرك لا البدن فلا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية والطهارة من المني بالفرك انما هو اذا كانت يابسة واما اذا كانت رطبة فلا يطهر الا بالغسل كذا في تنوير الابصار وهذا الحكم عام في كل ثوب غسيلا كان او جديدا وان كان ذا طاقين وهو الصحيح في خزانة الروايات عن العتابية ثوب ذو طاقين كالجبة اصابه مني ونفذت الى البطانة ويبست فظاهره يطهر بالفرك وفي البطانة اختلف المتاخرون والصحيح انه يفرك كالاعلى انتهى وفي جامع الرموز اطلاق المني متناول للطاق الاعلى والاسفل وهو الصحيح كما في الزاهدي انتهى وفي البحر الرائق اطلق الثوب فشمل الجديد والغسيل فيطهر كل منها بالفرك وقيده في غاية البيان بكون الثوب غسيلا احترازا عن الجديد فانه لا يطهر بالفرك ولم اره فيما عندي من الكتب وهو بعيد كما لا يخفى انتهى ثم اعلم انه قال في رسائل الاركان الفرك مختص بالمني لا غيره وقال في القنية وغير المني لا يطهر بالفرك لكن يخالفه ما ذكره التمرتاشي من ان الدم الغليظ يطهر عنه الثوب بالفرك وقال ابو يوسف يطهر عن العذرة الغليظة كما في حاشية الحموي على الاشباه والله اعلم **المطهر الخامس** المسح بالتراب وذلك في الصقيل كالمرآة والسكين والسيف والزجاج وغيرها مما لم يكن خشنا كما في جامع الرموز فان كان منقوشا لم يطهر قال الكمال وتفرع عليه ما لو كانت النجاسة على ظفره فمسحها طهرت وكذلك القصب والخشب الخراطي كذا في حاشية الحموي ولا فرق بين ان يكون النجس ذا جرم او غيره رطبا كان او يابسا كما في معدن الحقائق ولا فرق بين ان يكون المسح على التراب او صوف الشاة او الحشيش او غير ذلك كما في البحر الرائق فيطهر سكين القصاب بالمسح على صوف الشاة كما في فتاوى قاضيخان ثم هل يطهر بالمسح ام يقلل النجاسة في رواية يطهر فلو قطع به البطيخ يحل اكله وقيل خلافه كذا قال الزيلعي رح **المطهر السادس** المسح بخرقات مبتلة على موضع المحاجم وغيره قال الحموي قال في الملتقط او مسح الرجل موضع الحجامة بثلاث خرقات رطبات اجزاه عن الغسل انتهى اقول في القنية خلافه فانه قال مسح الحاجم موضع الحجامة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بمرة واحدة انتهى وفي رسائل الاركان اما المسح بالماء فلا يكفي الا في حوالي الفصد وسائر الجروح وحوالي الدماميل ان ضر وفضي الى وصول الماء الى الجرح وفي ما عدا ذلك للضرورة انتهى **المطهر السابع** النار فان احراق شيء او طبخه يطهره الا ترى الى راس الشاة المتلطخ بالدم يطهر بالاحراق وبوكل مرقته والتنور اذا رش بماء نجس فيبس بالنار لا يتنجس الخبز وقد مرت مسائل هذا الباب وفي خزانة الروايات عن الخلاصة الحديد اذا اصابته نجاسة فادخله في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر انتهى **المطهر الثامن** انقلاب العين فالخمر اذا صار خلا يطهر لانه شيء آخر والخنزير والحمار وقع في المملحة فصار ملحا يطهر كما في الهداية هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يطهر كذا قال العيني عن الذخيرة وفي رسائل الاركان اما انقلاب العين فتطهر الخمر اتفاقا بالتخليل وفي غيرها خلاف والفتوى على قول محمد رح انتهى مختصرا وفي خزانة الروايات عن التاتارخانية عن الظهيرية العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر انتهى **المطهر التاسع** نحت الخشب كما في الاشباه وفي حاشية الحموي وكذلك شق الخشب فيما يحتمله على ما صرحوا **المطهر العاشر** حفر الارض بان يجعل الاعلى اسفل والاسفل اعلى فيطهر كما في الفتاوى الخيرية **المطهر الحادي عشر** التقوير في الفارة اذا ماتت في السمن الجامد قال الحموي والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه سئل عن فارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا القيت الفارة وما حولها واكل الباقي وان كان مائعا الا في رواية ينتفع به ولم يوكل ذكره القلانسي في تهذيبه **المطهر الثاني عشر** دخول الماء من جانب والخروج من جانب آخر فالحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر وان كان قليلا يطهر كما في البحار **المطهر الثالث عشر** اذابة القلعي النجس فانه يطهر بالاذابة وقيل لا كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي كذا قال الحموي **المطهر الرابع عشر** الدباغة لجلد الميتة فايما اهاب دبغ فقد طهر يعني الجلد الذي يقبل الدباغة واما ما لا يحتملها فلا يطهر كفارة والحية كذا في فتح القدير الا جلد الخنزير فانه نجس العين والآدمي لكرامته كذا في الهداية وذكر في التحفة ان جلد الآدمي يطهر بالدباغة غير انه لا يجوز استعماله وابتذاله لكرامته كذا في حاشية آداد الجوفوي على الهداية والكلب من جعله نجس العين جعله كالخنزير وصحح في البدائع انه ليس بنجس العين وهو اقرب القولين الى الصواب كذا صححه في الهداية وتابعه شارحوها كالاتقاني والكاكي والسغناقي واختاره قاضيخان في فتاواه نجاسة عينه وفرع عليها فروعا فاختلف التصحيح والذي يقتضيه عموم ما في المتون كالقدوري والمختار والكنز طهارة عينه وقد صرح في عقد الفرائد شرح منظومة ابن وهبان ان الفتوى على طهارة عينه وعليه يتفرع ما روي عن محمد رح انه لو صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلاته كذا في البحر الرائق وقد اوردوا فروعا بعضها يتفرع على نجاسته وبعضها على طهارته فاذا ذكي الكلب يطهر جلده على القول بطهارته ولا يطهر جلده ولحمه على القول بنجاسته وذكر في السراج الوهاج ان جلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار بخلاف الخنزير فانه اذا اصاب الخنزير الماء فاصاب ثوبا نجسه سواء اصاب شعره او جلده بخلاف الكلب فانه لو اصاب شعره وابتل به الثوب لا يتنجس وذكر الولوالجي في فتاواه الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه حالة الغضب لا يتنجس لانه ياخذه بالاسنان لا رطوبة فيها وان اخذه في حالة المزاح يتنجس لانه ياخذه بالاسنان والشفتين وفيهما رطوبة فيتنجس انتهى وفي القنية عن الوبري عضه الكلب ولا يرى بلا لا باس به انتهى وهذا ناظر الى وجود المقتضي للنجاسة يعني الريق سواء كان راضيا او غضبانا وهو الفقه فلا يتنجس ما لم ير البلل في الصيرفية هو المختار ولا تخصيص لهذه المسالة على احد القولين بل يتفرع على كليهما اما على القول بنجاسته فظاهر واما على القول بطهارة عينه فلان لعابه نجس ومما يتفرع على القول بالطهارة ما ذكر في السراج الوهاج والولوالجي وغيرهما ان اسنان الكلب طاهرة واسنان الآدمي نجسة لان الكلب تقع عليها الذكاة بخلاف الآدمي والخنزير انتهى وقد فصل في البحر الرائق هذا المبحث باحسن ما ينبغي فليراجع اليه وبيع الجلد المدبوغ يجوز عندنا وللشافعي فيه قولان والصحيح من مذهبه كمذهبنا اما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماعة من العلماء وحكى النووي عن ابي حنيفة رح جوازه وهذا سهو منه وفي جواز اكل الجلد المدبوغ من حيوان لا يوكل قولان عند الشافعي كذا في البناية وجلد الميتة بعد الدباغ اذا كان من حيوان ماكول اللحم قال بعضهم يجوز اكله لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانه جزء من الميتة واما اذا كان جلد ما لا يوكل لحمه كالحمار فلا يوكل اجماعا كذا في البحر الرائق عن السراج الوهاج وفي القنية عن شمس الائمة شرح الطحاوي وبقي امر البقالي

ويبع الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب منه فهو عفو والظاهر ان هذا بالاتفاق وفيهما عن عتج اي العلاء التاجري انجست المدبوغ بدهن الخنزير ان غسل طهر ولا يضر بقاء الاثر وفيهما عن الفتاوى البخارية الجلود التي
تدبغ في بلدنا ولا تغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ المكاعب والخفاف وغلاف الكتب والمشط والدلاء منها رطبا كان
او يابسا انتهى **المطهر الخامس عشر** الذكاة في محلها من اهلها فيطهر جلده ولا يطهر بذكاة المجوسي وقد صحح الزاهدي في القنية والمجتبى انه لا يشترط لطهارة الجلد كون الذكاة شرعية والاظهر هو الاشتراط كذا في الدر المختار
المطهر السادس عشر يبس الارض بالشمس كذا في القدوري وقال في المنافع قيد الشمس اتفاقي حتى لو جفت بالظل يكون هكذا انتهى هذا عندنا وعند زفر واحمد والشافعي لا يطهر كذا في معدن الحقائق وفي
البحر الرائق ويشارك في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلاء والقصب ونحوه فيطهر بالجفاف وهو المختار كذا في الخلاصة فان قطع الخشب والقصب واصابته نجاسة فانه لا يطهر الا بالغسل واما الحجر
ان كان املس لا يطهر الا بالغسل وان كان يشرب النجاسة كالحجر الرخام فهو كالارض انتهى وفي النهاية ان كان الآجر مفروشة فحكمها حكم الارض وان كانت موضوعة تنقل وتحول فان كانت النجاسة على الجانب الذي
يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت على الطرف الذي قام عليه المصلي لم تجز صلاته كذا في السراج الوهاج انتهى **المطهر السابع عشر** طرح التراب الكثير في الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة فتغير
فزال التغير فانه يطهر في الاشبه بمذهب ابي يوسف رح ولم يطهر في الاشبه من قول محمد رح والصحيح الثاني كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي كذا في غمز عيون البصائر **المطهر الثامن عشر** نزح البئر وتنجس وقد نذكر
ههنا بعض مسائل البئر فنقول قليل النجاسة كالبعرة او البعرتين لا يفسد الماء استحسانا والحد الفاصل بين القليل والكثير ان الكثير ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة وخلافه قليل وعليه الاعتماد كما في الهداية ولذا
قال في الفيض ان تقييد الفقهاء بالبعرة والبعرتين اتفاقي فما فوق ذلك كذلك كذا في الدر المختار وقيل ان الكثير ان يأخذ ثلث الماء وقيل ان يأخذ ربع وجهه وقيل ان يأخذ اكثره وقيل ان يأخذ كله وقيل ان لا يخلو دلو
عن بعرة كذا في فتح القدير وصحح في البدائع والكافي للنسفي ما صحح في الهداية وفي معراج الدراية هو المختار ولا فرق في الحكم المذكور بين آبار الفلوات والامصار هو الصحيح وكذا لا فرق بين البعر الرطب واليابس والمنكسر
والصحيح والخثي والروث والبعر لشمول الضرورة وهو الظاهر وبعضهم يفرق كذا في تبيين الحقائق وقال الامام التمرتاشي اختلف في آبار البيوت فمنهم من قال يفسده لان الضرورة معدومة فانما الضرورة في
آبار الفلوات التي ليس لها رؤس حاجزة والاصح التسوية كذا في الكفاية ولو وقع البعر او البعرة في اللبن عند الحلب لا يفسد للضرورة وهذا اذا رميت قبل ان تفتت ويتلون اللبن بها كذا في تنوير الابصار
وفي القنية شهد اي شرف الدين المكي تقاطر بول في البئر مثل رؤس الابر لا تنجس انتهى وفيها عن كس اي الركن الصباغي ضط في ماء البئر تنجس انتهى والاصح انه لا ينزح في بول الفارة ولا في خرء حمام وعصفور
وكذا سباع الطير في الاصح كذا في الدر المختار لا عبرة للغبار النجس انما العبرة للتراب النجس كذا في القنية عن عك اي عين الائمة الكرابيسي وقد اي القاضي عبد الجبار واذا كانت النجاسة كثيرة وقعت
في الماء ففيه قياسان احدهما ما ذهب اليه بشر من انه لا يطهر لاختلاط النجاسة بالجدران وغيره من ما تجاورته ثانيهما انه لا يتنجس بدا انه كالماء الجاري لانه كلما يؤخذ من اعلاه ينبع من اسفله فصار كحوض الحمام
ولهذا روي عن محمد رح اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف على ان البئر لا يتنجس كذا في الدر المختار وعندنا القياس متروك بل مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار وكان نزح البئر طهارة لها باجماع السلف
من غير توقف على غسل الاحجار وغيره كذا في النهاية وهل يشترط اخراج ما وقع في البئر في طهارتها ففي سائر الكتب نعم ويستثنى منه مواضع الضرورة ففي البزازية عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه جعل نزح
لكل كغسل العظم فيفيد انه يطهر بالنزح لتعسر الاخراج كذا في غمز عيون البصائر الواقع في البئر لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان تكون فارة ونحوها او دجاجة ونحوها او شاة ونحوها ولا يخلو اما ان يخرج حيا وميتا و
بعد الموت اما ان يكون منتفخا او لا ولكل من هذه الصور احكام على حدة فان خرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كآدمي وشاة وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كهرة وحمامة نزح
اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلثين وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة وما بين دجاجة وشاة كدجاجة كذا في تنوير الابصار والدر المختار والسنور
والحمامة والبط والاوز كالدجاجة ذكره البرجندي في شرح النقاية فينزح اربعون ولو ايجابا وستون استحبابا على رواية القدوري والمذكور في الجامع الصغير والخلاصة وغيرهما ان الاربعين بطريق الايجاب
الى خمسين بطريق الاستحباب ولا يشترط التتابع في النزح حتى لو نزح عشرين في اليوم وعشرين في غد جاز كما في فتاوى قاضيخان بئر تنجس ماؤه ونضب ثم عاد الماء لا يكون طاهرا عند ابي يوسف حتى
ينزح وعند محمد رح يطهر كالنزح ذكره في التجريد وفي الخانية الصحيح قول محمد رح كذا في الفتاوى الحمادية لا فرق بين ان يموت الحيوان الذي وقع في البئر فيها او مات خارجه والقي فيها الا الميت الآدمي الذي
تجوز الصلوة عليه كالمسلم المغسول والشهيد النظيف والآدمي اذا خرج حيا ولا نجاسة على بدنه حقيقة وحكما لم يفسد الماء وروي عن ابي حنيفة رح انه ينزح في الكافر لان بدنه لا يخلو عن نجاسة
وان اخرج ميتا وكان مسلما طاهرا لم يفسد وان كان وقع قبل الغسل فسد وفي الكافر يفسد قبل الغسل وبعده والخنزير يفسد مات او لم يمت وكذا الكلب على قول واما على قول طهارة عينه فلا يفسد
ما لم يصل الماء الى فمه هو الاصح وباقي الحيوانات ان علم عليها النجاسة يكون حكمه حكم النجس الذي وقع والا فان كان مما يؤكل لحمه فلا يوجب التنجس اصلا وان كان مما لا يؤكل ففيه اختلاف والاصح عدم
التنجس وصحح في الحمار والبغل انه لا يكون الماء مشكوكا كذا في البحر الرائق بقر ونحوه يخرج من البئر حيا لا يجب نزح شيء ما لم تعلم النجاسة وان كان الظاهر اشتمال بولها على افخاذها كذا في رد المحتار وقعت
فارة فنزح عشرون دلوا ولم تخرج لا تطهر ما لم تخرج كذا في المنافع عن المبسوط وفي العتابية لو وقع في البئر عظم او خشبة او خرقة متلطخة بالنجاسة فتعذر اخراجها فاذا نزح الماء طهر العظم والخشبة واذا تعذر
نزح الفارة [illegible] وقع في بيره [illegible] في تحسبه ولم يجدوه فنزح جميع الماء فلا بأس به وكذا الحكم في العصفور وقطعة فراش صبي وكل ما يتعذر اخراجه كذا
في [illegible] وقيل يعتبر بسوره وفي شرح مختصر الكرخي ان في الحيوان المكروه السور كالسنور والدجاجة المخلاة

والفارة والحية والفرس والبرذون تنزح منها دلاء على سبيل الاستحباب في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح كذا في البناية ان وقع فيها فارتان او اكثر فعن ابي يوسف رح ان الاربع كفارة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وعن محمد رح ان الفارتين اذا كانتا كهيأة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله ولو كانت الفارة مجروحة تنزح جميع الماء كذا في تبيين الحقائق الفارة اذا وقعت هاربة من الهرة ينزح كله لانها تبول وكذا اذا كانت مجروحة او متنجسة او غير ذلك والشاة اذا وقعت هاربة من السبع تنزح كله خلافا لمحمد رح وكل حيوان سؤره نجس ينزح به كله وان مكروها فيستحب نزحه في رواية كذا في مجمع الانهر وان انتفخ الحيوان او تفسخ او وقعت نجاسة وان كانت قليلة كقطرة البول نزح كله صغر الحيوان او كبر كذا في الهداية وغيرها وان كانت البئر معين جارية لا يمكن نزح كلها اخرج مقدار ما كان فيها **المطهر التاسع عشر** قسمة المثلي كما اذا بالت حمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او وهب بعضه طهر الباقي كذا في الوقاية قال ابن نجيم في الاشباه وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز اكل الانتفاع بالشك فيها حتى لو جمع عادت انتهى **المطهر العشرون** غسل بعض الثوب فان الثوب اذا تنجس طرف منه ولم يعلم الطرف النجس وغسل البعض طهر الكل وان كان بغير تحر ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد الصلوات في الخلاصة نعم وفي الظهيرية لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها كذا في الدر المختار وفي السراجية اذا اشتبه موضع النجاسة من الثوب ذكر في شرح الطحاوي انه يغسل الكل وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي انه يتحرى ويغسل انتهى وفي خزانة الروايات عن الخلاصة اذا تنجس طرف الثوب ونسيه فغسل طرفا بغير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار انتهى والله اعلم ولقد شرحت المقام وفصلت المرام لتكشف حقيقة الحال وكنه المقال وقد بقي بعد خبايا في زوايا المقام نذكرها في تاليف آخر على التمام ليحصل مرام من رام **الاستفسار** تنجست الحصى هل يطهر باليبس **الاستبشار** نعم فان حكمها حكم الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها طهرت كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** ثوب رقيق تنجس فغسله ولم يبالغ في عصره لخوف شقه هل يطهر **الاستبشار** نعم للضرورة وهو الاظهر كذا في الدر المختار **الاستفسار** حشيش نبت من الارض في الماء النجس فارتفع من الماء بعضه وبعضه في الماء هل هو طاهر **الاستبشار** البعض الذي في الماء النجس نجس بمجاورته النجس والذي ارتفع اذا جف طهر لان الحشيش والاشجار والكلاء ما دامت قائمة على الارض لها حكم الارض على المختار كذا في خزانة الروايات **تعليق بالاستنجاء** وهو البول والغائط وغيره **الاستفسار** هل يجوز البول قائما **الاستبشار** نعم يجوز لكن يكره كذا في السراجية وما اخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه اتى سباطة قوم فبال قائما اختلف في توجيهه فقيل انما بال قائما اذ كان به وجع الصلب وقيل معناه قائما على باطن الركبة وقيل تعليما للجواز كذا قال العيني في البناية **الاستفسار** هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم **الاستبشار** يكره لا الاغتسال كذا في الدر المختار **الاستفسار** هل يجوز الاستنجاء بالماء السخين في ايام الشتاء **الاستبشار** نعم فان الاستنجاء بالماء المسخن في الشتاء كالاستنجاء بالماء البارد في الصيف لكن ثوابه دون ثواب من يستنجي بالبارد كذا في خزانة الروايات **الاستفسار** غسل المخرج ثم الاصبع من غير مبالغة فلم تذهب الرائحة هل يطهر **الاستبشار** لا في الدر المختار ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون **الاستفسار** هل يجوز ان يستنجي في جحر الفلاة **الاستبشار** لا ينبغي له ذلك فانه يخاف ان يصيبه اذى من الجن وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يبولن احدكم في الجحر فانها مساكن الجن كذا في خزانة الروايات عن البستان ولذا كره الاستنجاء بالعظم لانه زاد الجن والروث لانه زاد دوابهم ومن آداب الاستنجاء ان لا يمس ذكره بيمينه كذا في شرعة الاسلام ولا يستنجي باليمين الا اذا لم تكن يده اليسرى ومن شلت يداه ولم يجد من يصب عليه الماء ترك الاستنجاء كذا في مطالب المؤمنين الغسل في موضع الاستنجاء غير مقدر لكنه يغسل حتى يطمئن قلبه كذا في السراجية وينبغي ازالة الرائحة عن اليد وعن موضع الاستنجاء حتى الامكان والناس عنه غافلون كذا في الدر المختار واليد تطهر بطهارة موضع الاستنجاء لا يحتاج الى غسله بعده كذا في السراجية المرأة لا تدخل اصبعها في فرجها بل تغسل ما ظهر منها فان غسلت براحتها كفاها كذا في فتح القدير وقد ورد النهي عن البول في المغتسل والماء المجتمع وفي ابواب المساجد وفي الهواء وعلى القبر كذا في البناية ولا يتكلم الا مستور الراس ولا يتنحنح ولا يبزق فيه ولا يتمخط ولا يطول القعود فانه يورث الباسور وينكس راسه حياء مما ابتلي به كذا في خزانة الروايات ويكره الاستنجاء بالعظم والروث لان الاول طعام الجن والثاني طعام دوابهم كما هو المشهور وقد خرج الزيلعي في تخريج الهداية ما يدل على انهما من طعام الجن ودوابهم والرجيع والطعام والفحم والزجاج والورق اي ورق الكتاب او ورق الشجر والخزف والقصب والشعر والقطن والخرقة وعلف الحيوان مثل الحشيش كذا في البحر الرائق عن السراج الوهاج ويجوز بقطعة الخشب والذهب والفضة في اظهر الروايتين كما يجوز بقطعة الديباج كذا في النهاية اذا استنجى بالحجر فالغسل بعده ادب ان لم يجاوز النجاسة مخرجها والا فلا يجزي الا بالماء لان المسح لا يكفي وقيل الغسل بعد الاستنجاء سنة في زماننا كذا في الهداية سئل الحسن البصري عن الاستنجاء بالماء فاجاب انه سنة فقيل له كيف ورسول الله والخيار من الصحابة قد تركوه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا كذا في حاشية الهداية للجونفوري

كتاب الصلوات

الاستفسار من صلى متعمدا بغير طهارة هل يكفر **الاستبشار** قيل يكفر وقيل لا وهو ظاهر المذهب كما في الدر المختار وفي السراجية ان فعل ذلك استخفافا يكفر والا لا **الاستفسار** صلى الى غير القبلة او في ثوب نجس هل يكفر **الاستبشار** قيل يكفر والصحيح انه لا يكفر كذا في البناية عن المحيط في باب التيمم **الاستفسار** من لم يجد ماء يكفي للوضوء ولا ترابا نظيفا كيف يصلي **الاستبشار** عند ابي حنيفة يقضيها عند وجدان المطهر وعند صاحبيه ان يتشبه بالمصلين ثم يعيد وعليه الفتوى كذا في الدر المختار **الاستفسار** امة صلت بغير طهارة او عريانة مع قدرتها على الستر هل تاثم بالاساءة **الاستبشار** نعم لان الصلوة بغير الوضوء والستر غير مشروعة بخلاف ما لو صلت بغير قناع وخمار حيث جازت استحسانا لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تقبل صلوة حائض بغير قناع فلا يتناول غيرها كالحرة كذا في جامع المضمرات شرح القدوري **الاستفسار** رجل يصلي مع قوم واحدث فاستحيى من ان يظهر ذلك فكتم حتى صلى بذلك مع حدث هل يكفر **الاستبشار** لا يكفر لانه غير مستهزئ ومن ابتلي بذلك لضرورة او لحياء ينبغي ان لا يقصد بذلك الصلوة بل القيام ولا يقرأ شيئا

واذا ... لا يريد الركوع والتسبيح والتفضيل شيئاً من اعمال الصلوة لئلا يقع في اداء الصلوة مع الحدث كذا في خزانة الروايات **الاستفسار** من ترك الصلوة متعمداً هل يكفر **الاستبشار** الصلوة افضل الاعمال
حتى قيل انها افضل من الصوم الصلوة قد وردت في ادائها احاديث ووردت في حق تاركها اخبار شديدة منها ما رواه ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال قال الله تعالى افترضت على امتك
خمس صلوات وعهدت عندي عهداً انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي ومنها ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل اي الاعمال
افضل قال الصلوة لوقتها ومنها ما رواه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال بين الكفر والايمان ترك الصلوة ومنها ما روي انه انزل الله تعالى في بعض كتبه السابقة تارك الصلوة ملعون
وجاره ان رضي به ملعون كذا في نزهة المجالس لعبد الرحمن الصفوري ومنها ما نقل في مجالس الابرار ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من ترك الصلوة متعمداً فقد كفر ومنها ما نقل الغزالي في احياء العلوم
الصلوة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين قال الشوكاني في هذا الحديث ضعفه الفيروزآبادي في المختصر وكذا السخاوي انتهى ومنها ما رواه احمد بن حنبل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من حافظ
عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف ومنها ما في احياء العلوم الصلوات الخمس
تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن ومنها ما روي ان عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام مر على قرية كثيرة الاشجار والانهار فاكرمه اهلها فتعجب من حسن طاعتهم ثم مر عليها بعد ثلاث سنين فرأى الاشجار
يابسة والانهار ناشفة وهي خاوية على عروشها فاوحى الله اليه قدم عليها تارك الصلوة فغسل وجهه من عينها فنشفت ويبست الاشجار كذا في نزهة المجالس وقد اختلف الصحابة والتابعون في كفر من ترك الصلوة
متعمداً وجزائه فقال من الصحابة سيدنا عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء وابو هريرة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ومن غير الصحابة احمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي وايوب السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة ان من ترك الصلوة في وقت واحد عمداً بلا عذر يكفر وقال حماد بن يزيد ومكحول
والشافعي ومالك لا يكفر ولكن يقتل وعندنا لا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيراً والاحاديث الدالة على كفر التارك محمولة على الزجر والتوبيخ وبالجملة من ترك الصلوة فقد اتى كبيرة عظيمة يعاقب عليها عقاباً
شديداً ان لم يتب فقد ورد ان اول ما يحاسب العبد يوم القيمة الصلوة **الاستفسار** من قطعت يداه ورجلاه ولوجهه جراحة لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم هل تسقط عنه الصلوة **الاستبشار** لا يسقط
بل يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه وهو الاصح كذا في الدر المختار عن الظهيرية **الاستفسار** هل يجوز تاخير الصلوة عن وقتها لعذر من الاعذار **الاستبشار** نعم يجوز التاخير لعذر لا يمكن به
اداء الصلوة في وقتها بمعنى انه لا يأثم عن التاخير لانه لا يجب القضاء قال الرومي في مجالس الابرار الاعذار المبيحة للتاخير الصلوة ستة الاغماء والنسيان والنوم والجنون والحيض والنفاس وفي ما عداها
لا يجوز التاخير انتهى **قلت** الحصر باطل فهنا اعذار اخر ايضاً سوى الاعذار المسطورة يجوز التاخير بها منها عدم القدرة على الايماء فان المريض اذا صار بحيث لا يقدر على الايماء ايضاً يجوز له التاخير
عن الوقت كما في الوقاية وهل تسقط عنه فيه اختلاف قيل ان كان اقل من اليوم والليلة يجب القضاء عليه والا لا هو الصحيح كذا في جامع المضمرات وقيل سقطت الى قضاء وان كان التعذر عن الايماء
اكثر من يوم وليلة هو الصحيح كما في جامع الرموز والهداية والاول هو قول فخر الاسلام وشيخ الاسلام وقاضيخان وبه قال مالك وفي الفتاوى الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في البناية
واختاره صاحب تنوير الابصار واختاره في الخلاصة وصححه في الينابيع وجزم به الولوالجي وصاحب التجنيس مخالفاً لما في الهداية وجزم به صاحب الكنز في الكافي كذا في البحر الرائق ورجحه ابن الهمام
القدير بالقياس على المغمى عليه وقال قاضيخان في فتاواه لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه فعلم ان مجرد العقل
... انتهى **قلت** هذا مخالف لما في الدر المختار من ان الاصح انه يصلي بلا وضوء وتيمم ولا يعيد الصلوة والله اعلم ومما ينبغي ان يعلم ان ما ذكرنا من ان في المسألة قولين عدم سقوط الصلوة مطلقاً
وان كثرت الفوائت وعدم سقوطها عند القلة وسقوطها عند الكثرة هو الاصح لا كما يفهم من بعض الكتب ان في المسألة اقوال ثلثة السقوط مطلقاً وعدم السقوط مطلقاً والتفصيل صرح به
ابن نجيم المصري رح في البحر الرائق ومنها عذر السعي للعيال ففي المجتبى الاصح ان تاخير الصلوة بعذر السعي على العيال يجوز انتهى فلو كانت امرأة لو اشتغلت بالصلوة يبكي ولدها بالجوع
ويضر عليه ضرراً غالباً وان ارضعته يفوت الوقت جاز لها ان ترضعه وتؤخر الصلوة سي اي سيف سائل شيم اي شرف الائمة المكي كذا في القنية باب من يبتلى بامرين يختار اهونهما وكذا القابلة تخاف
ان يموت الولد لو اشتغلت بالصلوة فلا باس بان تؤخر الصلوة وتقبل على الولد كما في البحر الرائق عن الولوالجي ومنها الخوف على ماله او نفسه فان المسافر اذا خاف ذهاب الرفقة وقطاع الطريق واللصوص
جاز له تاخير الصلوة كذا في خزانة الروايات ومنها استغاثة الغير بحيث لو لم يغث يفوت نفسه فاذا رأى الحريق او الغريق يغرق ويحرق او المستغيث يستغيث ويخاف فوت الوقت فالانجاء والاغاثة
اولى لان الصلوة تبدلا وهو القضاء اما الهالك لا يجيء في الدنيا وان كان في الصلوة يقطع كذا في مطالب المؤمنين ومنها خوف الهزيمة عند التقاء الصفوف ولمعان السيوف الا ترى الى ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخر يوم الخندق عند ملاقاة الصفين بعض صلواته كما في الصحاح **الاستفسار** الدخول في الصلوة بالسنة ام بالفرض **الاستبشار** بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين
سنة وهذه المسألة من المسائل التي تحير فيها ابو يوسف لما امتحنه ابو حنيفة وقصته ان ابا يوسف لما جلس للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رح ارسل اليه رجلاً يسأله في خمس مسائل ويخطئه
في جوابه الاولى قصار جحد الثوب ثم جاء بالثوب مقصوراً هل يستحق الاجر فقال ابو يوسف نعم فقال السائل اخطأت فرجع ابو يوسف وقال لا يستحق الاجر فقال السائل اخطأت فتحير ابو يوسف
فقال له السائل فيه تفصيل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا فلا والحكم بالاجمال باطل الثانية ما ذكرنا فقال ابو يوسف بالفرض فخطأه السائل فقال بالسنة فقال اخطأت ثم قال بكليهما

والثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال ابو يوسف نعم فخطأه فقال لا يؤكلان فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل
والرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه يدفن في اي المقابر فقال في مقابر المسلمين فقال اخطأت فقال في مقابر الكافرين فقال اخطأت ثم قال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها
عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه والخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذنه ومات المولى هل تجب العدة عليها فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه فتحير ابو يوسف
فقال الرسول ان كان الزوج دخل بها لا تجب عليها العدة من المولى والا فتجب فاطلع ابو يوسف على تقصيره فندم كذا في الفن السابع من الاشباه والنظائر عن جارات الفيض قلت في هذه الحكاية
اشارات وتنبيهات الاشارة الاولى لا ينبغي للمتعلم ان يجلس للوعظ وغيره بغير اذن استاذه انظر جلس ابو يوسف للتدريس بغير اطلاع استاذه كيف ندم وتحسر فان للاستاذ على المتعلم حقوقا كثيرة في شرعة الاسلام
ويقدم حق معلمه على حق ابويه وسائر المسلمين انتهى وفي مطالب المؤمنين عن بستان ابي الليث ينبغي للمتعلم ان يعظم استاذه ليظهر بركة العلم فاذا استخف به ذهب عنه بركة العلم وفي وصايا ابي حنيفة لابي يوسف
واذكر الموت واستغفر للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم كما في آخر الاشباه والاشارة الثانية لا يرغب في شهرة نفسه في حيوة من هو اعلى منه فان من عجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه فقد جلس ابو يوسف
وجمع المجلس في حيوة من كان اعلى منه فعوقب بحرمانه الاشارة الثالثة لا يعجب بكمال نفسه عبادة كان او علما فان من عجبه علمه لم يغنه شيء الا ترى الى ان ابا يوسف قد عجب بعلمه كيف ندم والدليل عليه ما في
خزانة الروايات عن واخر الظهيرية انه مرض ابو يوسف مرضا شديدا فدخل عليه ابو حنيفة رح فلما رآه تنكسا ثم انه استرجع وقال لئن صيب الناس بموتك ليموتن معك علم كثير فلما شفاه الله تعالى اعجبت به
نفسه فعقد لنفسه مجلسا وصرفت وجوه الناس اليه فصرفا الاشارة الرابعة ان اللائق بحال المفتي ان يفتي بعد التعمق في السوال ولا يعجل بالجواب فيقع الاختلال انظر قد عجل ابو يوسف في اجوبة المسائل
كيف تحير بعد ذلك الاشارة الخامسة اللائق بحال المفتي ان لا يطلق الجواب في كل باب بل يطلق فيما يليق به الاطلاق ويفصل في موضع يليق فيه تفصيل الجواب فان ابا يوسف قد اطلق الجواب
في كل مرة كيف وقع في حيرة الاشارة السادسة انه يجوز للاستاذ والعالم ان يمتحن ممن هو ادنى منه كما امتحن ابو حنيفة ابا يوسف وقد ورد في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايضا امتحن صحابه
الاشارة السابعة ان اللائق للمفتي والعالم ان لا يعنف ولا يغضب على سائل المسألة وان شدد في السوال كما اخطأ السائل ابا يوسف في كل مرة ولم يعرضه الملال الاشارة الثامنة ان اللائق للعالم
ان يسلم قول من قال ان كان حقا ويعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال فقد سلم ابو يوسف حكم المسائل الخمس الذي بينه السائل ولم يتكبر على نفسه هذا ما حصل لمن لا بضاعة له الا السيئات ولا صنعة له
الا اكتساب الخطيئات الى الحسنات غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وحفظهم يوم الاهوال عن البلايا والآفات الاستفسار اي اربع ركعات ركعتان منها فرض وركعتان منها
نفل الاستبشار هو صلوة المسافر اذا اتمها فانه يصير الركعتان فرضا والاخريان نفلا كما هو مصرح في الوقاية وغيرها الاستفسار اي امر منكر في الصلوة هل يجوز قطعها الاستبشار ان كان
امر لا يفوت باتمام الصلوة لا يقطعها لامكان الجمع والا فان كان نحو لدغ لنفسه ما او رأى سارقا يسرق ماله وان كان درهما يجوز له قطعها والاولى ان لا يقطعها وان كان لاجل غيره الاولى
ان يقطعها وان لم يقطع يأثم كذا في نصاب الاحتساب في الباب السابع والاربعين الاستفسار اي صلوة تبطل بترك القراءة في ركعة واحدة الاستبشار هي صلوة الفجر والوتر كذا في البحر الرائق
في باب قضاء الفوائت **ما يتعلق باوقات الصلوة** اي مكلف لا تجب عليه صلوة العشاء والوتر **حل** هو فاقد وقتهما كاهل بلغار فانه يطلع عليهم الشمس قبل غروب الشفق في اربعينية الصيف
وقد اختلف في هذه المسألة فقال البعض هو مكلف بهما فعليه اداء ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء واختاره الشرنبلالي تبعا لتصحيح ابن الشحنة في الغاية وسبقه في ذلك الكمال وبه افتى البرهان وقد رده الزيلعي
في شرح الكنز بان الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضاء يكون اداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد اذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر وقال المحقق محمد بن عبد الواحد بن
عبد الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين بن الهمام رح ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء افتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين
ولا يرتاب متامل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف
وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت عليه اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما
لاهل الآفاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر الدجال فقلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله
فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلث مائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس
على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس كتبهن الله على العباد انتهى واجاب عنه العلامة البرهان الحلبي في
شرح المنية بقوله والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس كذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقولك شرعا عاما ان اردت به انه عام على كل من وجد في حقه
شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك عدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام لكل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد
طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلث وهكذا ولم يقل احد انها اذا طهرت في بعض اليوم او في اكثره يجب عليها تمام
صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات الخمس فرضت على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد سببه

وسببه وهو الوقت وظهر من ذلك ان الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه مضاف اليه لتقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل احد بانه يجب عليه تمام صلوات
ذلك اليوم والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولكن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد
نقل الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة
واكتفينا بالصلوات الخمس ولكن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص
بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضيه وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشفق
وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا عدم الفرق
بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة كما ذكره البقالي ولذلك سلمه الامام الحلوائي ورجع اليه مع انه الخصم فيه ايضا فافهمه وذلك لان الغسل سقط ثم لعدم شرطه
لان المحال شرطه فكذا هنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم تقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا منه في وجوب الغسل كذلك لم يرد
دليل يجعل جزء من المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء وكما ان الصلوات خمس باجماع المكلفين كذا افراض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع
اسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فليتامل المنصف والله سبحانه انتهى قلت وقد اختار جماعة من الفقهاء عدم التكليف بها وجزم به في الكنز والدرر والملتقى ورجحه الشرنبلالي والحلبي وافتى به البقالي
ووافقه الحلوائي بعد ما كان يفتي بالوجوب وتبعه المرغيناني واختاره الحصكفي في الدر المختار والحاصل انهما قولان مصححان اي يوم يجب فيه على الانسان اكثر من ثلث مائة عصر قبل صيرورة الظل
مثلا او مثلين **اقول** هو يوم خروج الدجال الذي يكون كسنة للحديث وقال في مداد الفتاح قلت وكذا يقدر لجميع الآجال انتهى **الاستفسار** اي فجر يستحب فيه التغليس عندنا **الاستبشار**
هو فجر الحاج بمزدلفة فان المستحب فيه التغليس كما في الوقاية **الاستفسار** وقت العصر بل هو عند صيرورة ظل كل شيء مثليه ام مثله **الاستبشار** فيه ثلاثة اقوال روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
ثالثها ان وقت الظهر يخرج اذا صار ظل كل شيء مثله ويدخل وقت العصر اذا صار كل شيء مثليه وبينهما وقت مهمل وعنده واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وعندهما اذا صار
ظل كل شيء مثله كذا في جامع المضمرات وفي الحمادية عن الظهيرية والفتوى على قولهما وعن اسمعيل عندنا كذا وعن الاسرار انهما تقتدي انتهى وفي الدر المختار روى عنه مثله وهو قولهما وقول زفر والائمة
الثلثة قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبرئيل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى انتهى وفي خزانة الروايات
عن ستقي السجاري ان ابا حنيفة قد رجع في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر الى قولهما انتهى واما قولهما لما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امني جبرئيل عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق الاحمر ثم
صلى الفجر حين برق الفجر وصلى المرة الثانية الظهر حين صار كل شيء مثل ظله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقت الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب
ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي كذا قال الزيلعي في تخريج احاديث
الهداية وقد اختار ارباب المتون قول ابي حنيفة رح وعولوا عليه وفي البحر الرائق قال في البدائع انها مذكورة في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انها ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح واختاره
برهان الشريعة المحبوبي وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفي الغياثية وهو المختار وفي شرح المجمع للمصنف انه المذهب فقد اختار ارباب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه
مذهبه فقول الطحاوي وبقولهما ناخذ لا يدل على انه المذهب مع ما ذكرناه انتهى وفي السراج المنير وعليه الفتوى وفي جامع الرموز في تقديم مثليه اشارة الى انه المفتى بها انتهى واختاره في الهداية
حيث اخر دليله كما هو دابه والجواب عن مستند صاحب ابي حنيفة رح انه عند تعارض الادلة وقع الشك في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر فلا يثبت بالشك كذا في النافع شرح القدوري وقال النسفي
في المنافع يحتمل ان اراد به تعارض الروايات في الحديث فانه في بعض الروايات ثم ام في اليوم الثاني اذا صار ظل كل شيء مثله وفي بعضها مثليه والى هذا اشار شيخ الاسلام خواهر زاده ويحتمل انه
اراد به تعارض الآثار بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم هذا الوقت يعارض هذا الحديث حديث امامة جبرئيل فيرتفع الثابت فلا يزول ما كان ثابتا بيقين في هذا
هذا كان ميل شيخنا انتهى **قلت** والواقف الماهر على ادلة الفريقين يعلم قطعا ان قولهما اقوى واحوط وتصحيح فاعتبره الفتوى من افتى بقوله وليطلب تفصيل هذا البحث من حاشيتي المتعلقة
بموطا محمد المسماة بالتعليق الممجد وغيرها من تاليفاتي ثم الاحتياط ان يصلي الظهر اذا صار كل شيء مثله والعصر اذا صار ظل كل شيء مثليه ليخرج عن الخلاف كذا في العالمگيرية وفي الحمادية عن حاشية
المنظومة واما عليه الفتوى فهو انه ذكر في الفتاوى الظهيرية ينبغي ان لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه انتهى **ما يتعلق بالاذان والاقامة والاجابة**
وفيه تشريحات **التشريح الاول في الاذان** الاذان عند ابن المنذر فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر وعند مالك يجب في مساجد الجماعات وقال عطاء ومجاهد لا تصح صلوة بغير اذان واقامة
وهو قول الاوزاعي وقال العدوي هو فرض كفاية عند احمد وقالت الظاهرية الاذان والاقامة واجبتان لكل صلوة واختلفوا في صحة الصلوة بدونهما وعند الشافعي واحمد هو سنة قال النووي

هو قول جمهور العلماء وبه قال عامة مشايخنا الحنفية وعليه المتون كذا في البناية ومن مشايخنا من قال بان الاذان واجب لما روي عن محمد رح لو اجتمع اهل البلدة على تركه لقاتلناهم عليه واجيب بان القتال
انما هو للاجتماع على ترك المعروف ولا يستلزم الوجوب كذا في فتح القدير واختلف في افضلية الاذان من الامامة فقيل ان الاذان افضل لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا
سيدتنا عائشة رضي الله عنها ولحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقيل الامامة افضل لاختيار الخلفاء وغيرهم كذا في البحر الرائق لا يكره اخذ الاجرة على الاذان في زماننا كذا في ا
عن مختار الفتاوى الاذان راكبا عند ابي يوسف لا يكره وعند الامام يكره في الحضر دون السفر كذا في مطالب المؤمنين الاصح كراهة اقامة المحدث دون اذانه واما الجنب فيكره اذانه وكذا المجنون
والسكران والمرأة كذا في مواهب الرحمن الا انه يعاد اذان الجنب دون اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة وتكرار الاقامة غير مشروع كذا في الحمادية عن شرح الحميدي للهداية
ويكره الاذان قاعدا الا لنفسه كذا في الاشباه والنظائر ويكره اذان خنثى وفاسق ولو عالما ومعتوه وصبي لا يعقل كذا في الدر المختار اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة كذا في الحمادية عن تحفة الفقهاء
ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة لانه بدعة ولا يتكلم في اثناء الاذان فان تكلم استأنفه وان كان رد سلام كذا في فتح القدير وفي القنية ست اي مجد الائمة الترجماني وقف في الاذان للتنحنح او سعال
لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد انتهى ويكره اذان الاعمى عند ابي حنيفة رح وبه قال الشافعي كذا في البناية عن المحيط وفي الكنز وتنوير الابصار وغيره انه لا يكره كما لا يكره اذان عبد وولد الزنا واعرابي
فيعلم ان في المسألة روايتين وقد صرح به في البرهان ايضا انه قيل يكره اذانهم اي الاعمى والعبد وولد الزنا والاعرابي انتهى ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيخان وفي القنية عن شرح اي
شرح الارشاد السنة في الاذان ان يكون على موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ انتهى ويعاد اذان المرأة والسكران والمجنون والمعتوه والصبي الذي لا يعقل لا وجوبا
لا اعادة اذان الفاسق واختلف التصحيح في اعادة اذان الجنب فظاهر الظهيرية وفتاوى قاضيخان الاستحباب وظاهر الهداية وغيره الوجوب وهو الاصح كما في المجتبى كذا في البحر الرائق المؤذن الذي
لا يكون عالما باوقات الصلوة لا يجد ثواب المؤذنين كذا في فتاوى قاضيخان ثبوت الاذان اصلا وتعيينا بالحديث وبالكتاب ايضا ثبت اصله لقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا
كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن اذا لم يحضر المؤذن لا يذهب القوم الى مسجد آخر بل يؤذن واحد منهم ويصلون وان كان واحدا لان للمسجد عليه حقا كذا في المضمرات في الخلاصة خمس خصال
اذا وجدت في الاذان والاقامة وجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن او مات او سبقه حدث فسبقه وتوضأ او حصر فيه ولا ملقن او خرس وذلك لانه اذا شرع فيه ثم قطع تبادر الى ذهن السامعين انه
خطأ فينتظرون الاذان كذا في فتح القدير وقد صرح باستحباب الاستقبال عند الغشي والحدث والموت والارتداد في الظهيرية والسراج الوهاج والمجتبى كذا في البحر الرائق ويكره ان يرفع المؤذن صوته
فوق طاقته كذا في جامع المضمرات الاصح انه لا يجزي الاذان بالفارسية وان علم انه اذان كذا في مواهب الرحمن قلت ليطلب تفصيله من رسالتي آكام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس اذن واقام
في مسجد ولم يصل معهم يكره لانه جمعهم على الخير وفارقهم كذا في مطالب المؤمنين عن المحيط ويكره ان يؤذن في موضعين كذا في الدر المختار التثويب بعد الاذان احدثه علماء الكوفة ولم ير ابو يوسف به
بأسا لمن يشتغل بمهمات الامور كالامير والقاضي واستحسنه المتأخرون في جميع الصلوات كذا في الكفاية قلت وليطلب تفصيله من رسالتي التحقيق العجيب في التثويب **التشريح الثاني** في الاقامة
الاقامة آكد سنية من الاذان فلذا يكره تركها للمسافر دونه كذا في فتح القدير اقام غير المؤذن فان كان غائبا لم يكره اتفاقا وان كان حاضرا فان رضي به لم يكره عندنا وبه قال مالك ويكره بغير رضاه
كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن لا يحول الوجه عند الحيعلتين في الاقامة ويحول في الاذان [illegible] الغائبين فيستدير في صومعته واما الاقامة فهي لتنبيه الحاضرين وهم منتظرونه فلا يحتاج اليه
كذا في معدن الحقائق شرح كنز الدقائق جعل الاصبعين في الاذنين عند الاذان سنة دون الاقامة وعن الحسن عن ابي حنيفة انه يفعل في الاقامة ايضا كذا في القنية عن مح اي محسن رح
تاخير الاقامة ليدرك الناس الجماعة جائز كذا في المضمرات وليس على العبيد اقامة ولا اذان على [illegible] جماعتهم مشروعة وجماعتهم غير مشروعة ولذا لم يشرع التكبير عقيبها في ايام التشريق
كذا في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة [illegible] وجماعة من التابعين وللشافعي ثلثة اقوال اصحها المنصوص في الام انه يستحب
لهن الاقامة دون الاذان والثاني [illegible] يستحبان وفي شرح ابو جعفر يختص هذا الخلاف في ما اذا صلين بجماعة او وحدهن كذا في البناية في حاشية الاشباه
للحموي الاذان مكروه لهن والاقامة سنة لهن انتهى وظاهر ما في السراج ان الاقامة عليهن وان كانت منفردة فلتقيم ايضا كذا في البحر الرائق وفي البرهان ومتنه مواهب الرحمن ان الاذان يكره لهن
اتفاقا والاقامة انتهى قلت ليطلب تفصيل جماعتهن من رسالتي [illegible] في جماعة النساء من صلى في بيته وترك الاذان والاقامة فان كان له مسجد الحي وقد اذن فيه فهو كفاية الا انه يكره له
ترك الاقامة كذا في السراجية يقوم الامام عند حي على الصلوة كذا في المدية والوقاية وفي الخلاصة والخزانة انهم يقومون عند حي على الفلاح واذا كان الامام خارج الصفوف فدخل من وراء الصفوف
الاصح انه يقوم [illegible] قد قامت الصلوة قال الحلواني هو الصحيح وفي الخلاصة الصحيح انه يشرع بعد تمامها كذا في شرح البرجندي لمختصر الوقاية **التشريح الثالث** في
ما يتعلق باجابة الاذان والاقامة [illegible] من سمع الاذان ولو جنبا [illegible] سماع خطبة وفي صلاة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف القرآن وجب عليه الاجابة بان يقول مثل ما يقول المؤذن
الا في الحيعلتين فيحوقل [illegible] الا في الصلوة خير من النوم فيقول صدقت وبررت كذا في الدر المختار الاجابة الواردة باللسان او القدم فعند الحلواني بالقدم حتى لو كان خارج المسجد فاجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا فاذا حضر مسجدا لا يجيب لانه اجاب بالحضور وظاهر ان الاجابة باللسان واجبة لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن لان الظاهر قرينة تصرفه عن

لذا في الجواب ... يعني ما لا ... يعنا ساعته ويجيب كذا في القنية من قح ... القاضي عبد الجبار وعن جمع اي جامع العلوم عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام
يكره ... بيتهم الصلوة فتح يلقي المطرقة من يده ... وخلف شاهد الاشتغال لينسخ حالة الاذان وعن السلماني كان الامراء يوقفون افرسهم له ويجيبون انتهى سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت
... ت ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل كذا في الكفاية يؤذن المؤذن فيعوي الكلاب له ضربها ان ظن انها تنقنع بضربه كذا في القنية عن ابواي الوبري رح ولا يقرأ السامع ولا يسلم ولا يرد السلام
ولا ... عمل بشيء سوى الاجابة ولو كان السامع يقرأ يقطع قراءته كذا في البحر الرائق وينبغي ان لا يجب الاذان الذي بين يدي الخطيب اتفاقا كذا في الدر المختار قلت وفيه نظر ظاهر فان المكروه عند ذلك عند ابي حنيفة
هو الكلام الدنيوي والاجابة كلام ديني وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية رض اجابة هذا الاذان على ما اخرجه البخاري وغيره لو سمع الاذان وهو في المسجد يقرأ يمضي في قراءته وان كان في بيته
فكذلك ان لم يكن اذان مسجده كذا في الكفاية وفيها عن العيون قارئ سمع الاذان فالافضل له ان يمسك ويستمع الاذان بورود الآثار انتهى وذكر في الظهيرية ان المجيب يقول مثل ما يقول المؤذن في الجميع
وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري ذهب بعض الحنفية الى انه يقول عند حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في شرح البرجندي
لمختصر الوقاية وذكر الشيخ الدهلوي وغيره انه لا اصل لقول ما شاء الله ... والثابت بالاحاديث هو الحوقلة في الحيعلتين واختار ابن الهمام في فتح القدير ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة عند الحيعلتين ليكون عاملا بالحديثين
فان بعض الاحاديث تدل على ان السامع يقول مثل ما قال المؤذن في الجميع وبه قال بعض مشايخنا وفي بعضها ورد التفصيل وينبغي للمجيب ان يعقب كل جملة من الاذان بجوابه وفي حديث عمر وابي امامة تنصيص
على ذلك ويدعو بالوسيلة بعد الاذان كذا في فتح القدير والحكم ما اذا فرغ المؤذن ولم يتابعه السامع هل يجيب بعد فراغه وينبغي انه ان طال الفصل لا يجيب والا يجيب كذا في البحر الرائق وذكر في البزازية
يندب القيام عند سماع الاذان انتهى ولم يذكر هل يستمر الى ان يفرغ او يجلس كذا في الدر المختار ولعل مستنده حديث اذا سمعتم النداء فقوموا فانها عزمة من الله اخرجه ابو نعيم في حلية الاولياء بسند فيه مقال
لكن قال المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي اي اسعوا الى الصلوة او المراد بالنداء الاقامة انتهى ويكره الكلام والذهاب عند الاذان كذا في خزانة الروايات ناقلا عن حاشية السراجية عن فتاوى الحجة
وفيها عن الفتاوى الصوفية اجمعوا على ان يترك الكلام الدنيوي روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تكلم عند الاذان خيف عليه زوال الايمان انتهى قلت هذا الحديث لم يثبت بسند يحتج به ما يتعلق
بشروط الصلوة تشترط للصلوة طهارة ثوب المصلي ومكانه وبدنه من النجاسة الحكمية والحقيقية والنية واستقبال القبلة وستر العورة اما طهارة الثوب فلقوله تعالى وثيابك فطهر واما طهارة المكان والبدن
عن النجاسة الحقيقية فبدلالة النص واما طهارة بدنه من النجاسة الحكمية فبآية الوضوء والغسل واما النية فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما الاعمال بالنيات واما الاستقبال فلقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
واما ستر العورة فلقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد الصلوة كذا في الهداية [illegible] الطهارة [illegible] منها طهارة الثوب لا تجوز الصلوة في الثوب النجس بلا عذر وجوزه بعض المشايخ
كذا في جامع الرموز عن الخزانة صلى في ثوب ذي طرف ملقى على الارض وفيه نجاسة ان كان يتحرك بحركته لا تجوز الصلوة والا تجوز كذا في خزانة الروايات عن التهذيب لو لبس تحته ثياب نجسة كلها او بسط بساط
طاهر على نجس يصلي عليها لوجود العذر كذا في الدر المختار او كان ثوبا معلقا فوق رأسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان ادناه ثم الى ... الثوب على كتفه فصلى ركنا معه فسدت صلاته كذا في خزانة الروايات
عن الخلاصة مسافر احدث وثوبه نجس بالنجاسة المانعة ومعه ماء يكفي للوضوء او للنجاسة ولا يكفي لهما الاولى ان يغسل النجاسة ويصلي بتيمم فان عكس جاز ايضا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل التيمم سئل ابو بكر رح
عمن رأى في ثوبه النجاسة وهي اقل من قدر الدرهم وهو في الصلوة قال ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل وان كان تفوته الصلوة بجماعة ويجد في موضع آخر فكذلك وان خاف
ان لا يجد الجماعة او يفوته الوقت يمضي عليه كذا في مطالب المؤمنين عن الحاوي الثوب الذي تشترط طهارته في الصلوة عام من ان يكون قلنسوة او نعلا او خفا وغير ذلك كذا في شرح البرجندي لمختصر الوقاية
اعلم ان طهارة الثوب النجس انما يكون بالتطهير ومسائل تطهير الانجاس مذكورة في بابها فلا حاجة الى ذكرها ههنا ولنذكر مسائل العفو في حق الصلوة وحرى ان نذكرها ههنا وذكرها في باب الانجاس في الكتب
ليس كما ينبغي لان استعمال الثوب النجس ان زادت نجاسته على القدر المعفو عنه في الشرع خارج الصلوة جائز كذا في الدر المختار والبحر الرائق وفيه خلاف فليطلب من موضعه وانما لا يجوز في الصلوة اذا زادت نجاسته
فليعلم ان ما انتضح من البول على الثوب مثل رؤس الابر قد عفي في الشرع كذا في الكنز وذباب المستراح معفو الا اذا كثر كذا في فتاوى قاضيخان وقال زفر والائمة الثلاثة قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع جواز الصلوة
اما عندنا فليس كذلك بل عفي من النجاسة الغليظة قدر الدرهم وهو المثقال وعند السرخسي يعتبر درهم زمانه وبعض المتون على انه يعتبر بالمساحة بقدر عرض الكف وقيل هذا في المائعة والاول في المتجسدة وعفي
ما دون ربع الثوب اي ثوب كان وقيل الثوب الذي اصابه مثل ربع الكم وربع الذيل وقيل ربع السراويل من نجس مخفف كذا في رموز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني رح النجاسة الغليظة عند ابي حنيفة رح
ما ورد نص في نجاسته ولم يعارض بنص آخر اختلف الناس فيه وان اتفقوا فيكون الروث عنده نجاسة غليظة لانه ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه رجس ولم يعارضه نص آخر وعندهما ما فيه
مساغ الاجتهاد فهو مخفف فيكون الروث عندهما نجسا خفيفا لانه طاهر عند مالك رح كذا في جامع المضمرات فليطلب منه العفو عن النجاسة الغليظة وصحح في الهداية وغيرها والنسفي في الكافي انه معتبر بالمساحة
فيقدر بعرض الكف والمراد به ما وراء مفاصل الاصابع كما في غاية البيان وقيل من حيث الوزن وهو ما يبلغ وزنه مثقالا واحتيج الى التوفيق لانه يلزم على الرواية الثاني عفو المغلظة وان كان يبلغ الاكثر فانه
قد يأخذ ربع الثوب مقدار المثقال اذا كانت رقيقة كذا في حاشية الجونفوري على الهداية فقال الفقيه ابو جعفر في التوفيق اي اعتبار المساحة في الرقيق والوزن في الكثيف وهو توفيق لكلام محمد رح فانه قال
الدرهم الكبير في النوادر واعتبره هناك من حيث العرض وقال الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فوفق الفقيه بين كلاميه كذا في النهاية وقد اختار هذا التوفيق كثير

من المشايخ وفي البدائع هو المختار عند مشايخ ما وراء النهر وصححه صاحب المجتبي كذا في البحر الرائق واختاره المحقق الزيلعي في شرح الكنز والمحقق ابن الهمام في فتح القدير واختاره صدر الشريعة في النقاية
قال العيني في شرح الهداية هو الصحيح نص عليه في المحيط وفي جامع الكردري وهو المختار انتهى والمعتبر في المخفف للعفو قيل ما دون شبر في شبر فان كان شبرا في شبر منع وهو مذهب ابي يوسف رواه المعلى عنه وروى
عنه ان المانع اكثر منه وقدر الشبر في الشبر عفو وذكر الطحاوي عنه ان المانع ذراع في ذراع كذا في البرهان وروي عن ابي حنيفة رح مقدار المانع من المخفف ما يستفحشه الناظر ليس له تقدير كذا في النافع
شرح القدوري وعنه ان المانع ربع الثوب وما دون ذلك عفو واختاره صاحب الهداية وصححه الزيلعي في شرح الكنز والبرجندي في شرح النقاية وغيرهم ثم اختلف في ربع الثوب فقيل ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة
كالمئزر وهو رواية عن ابي حنيفة رح قال شارح القدوري الامام البغدادي الاقطع هذا اصح ما روي فيه من غير وانتهى لكنه قاصر على الثوب ولم يفد حكم البدن كذا في البحر الرائق وقيل ربع جميع الثوب الذي اصابه
ان كان اصاب هذا وجميع البدن ان كان اصاب النجس البدن قال في المبسوط هو الصحيح كذا في البرهان وقيل ربع الثوب الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص وربع الموضع الذي اصابته النجاسة من البدن كاليد
والرجل ورجحه في النهر الفائق وفي الحقائق عليه الفتوى كذا في الدر المختار وصححه صاحب المجتبي والسراج الوهاج كذا في البحر الرائق وهو الاصح كذا في النهاية وصححه في التحفة كذا في البرهان وفي جامع الرموز هو الاصح
كما في الزاهدي وعليه فتوى اكثر المشايخ كما في الكرماني انتهى قال ابن نجيم في البحر الرائق فقد اختلف التصحيح لكن ترجح اعتبار المصاب بان الفتوى عليه انتهى والعبرة في باب النجاسة لوقت الصلوة لا لوقت الاصابة كذا
في الدر المختار عن النهر الفائق فلو اصاب ثوبه دهن نجس اقل من القدر المعفو ثم انبسط في وقت الصلوة لا يجوز واختار المرغيناني وجماعة ان المعتبر وقت الاصابة لا وقت الصلوة فعكس الحكم كذا في البرهان وقدر المعفو
وان عفاه الشارع لكنه مكروه تحريما فيجب غسله وما دونه يكره تنزيها فيسن غسله وما فوقه مبطل للصلوة فيفرض غسله كذا في الدر المختار ان اصابته الخفيفة والغليظة كلاهما كبول الشاة وبول الانسان تجعل الخفيفة
تبعا للغليظة كذا في البحر الرائق عن الظهيرية لو وضعت كرسفا نجسا لا يتبين منه شيء اذا لم يكن الكائن منه في الفرج الخارج زائدا على قدر الدرهم يجوز والا فلا كذا في القنية عن بخ اي برهان الفتاوى
البخاري وكن اي ركن الدين الوبجاني فسى في السراويل وصلى معه قال بعضهم لا يجوز الصلوة فيه لان اجزاء الريح اللطيفة تدخل اجزاء الثوب وقيل ان الشيخ الحلواني كان يصلي من غير سراويله الا اولى
لفعله الا التحرز عن الخلاف والفتوى انه يجوز سواء كان السراويل رطبا او يابسا كذا في البحر الرائق **نوع منها طهارة المكان** الذي يصلي عليه والمراد به موضع يجب اتصال الاعضاء به في السجدة وهو موضع القدمين
والسجدة بخلاف ما لو كان النجس في موضع ركبتيه او في موضع يديه فانه لا يمنع اداء الصلوة اذ ليس اتصالها بالمكان فرضا وعند زفر رح وضع اليدين والركبتين ايضا فرض فلو سجد على مكان نجس فسدت
صلاته في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان سجدته تفسد لا غير حتى لو اعادها على موضع طاهر جاز كذا قال البرجندي وفي الغياثية ثم طهارة موضع الركبتين واليدين ليس بشرط عندهم جميعا
هو المختار كذا في خزانة الروايات صلى على موضع نجس وفرش نعليه عليهما وقام عليهما جاز كذا في فتح القدير لو انتقل في الصلوة الى موضع نجس ثم انتقل الى طاهر يجوز الا اذا طال ولو فرش الارض النجسة
بالبول بالتراب ولم يطين جاز استحسانا كذا في جامع الرموز ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم تحول الى طاهر لا يصير شارعا في الصلوة كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة بسط بساطا رقيقا على موضع
النجاسة وصلى ان كان بحيث يصلح ساترا للعورة يجوز والا لا كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة اصاب اللبن او الآجر نجاسة فقلبه وصلى على طرف آخر يجوز كذا في البحر الرائق على مصلاه نجاسة قدر الدرهم
وعلى بدنه مثله لا تجمع كذا في القنية عن قع اي قاضي عبد الجبار رح اذا كان احد قدميه على نجس والآخر على طاهر قال بعضهم يجوز لان فرض القيام يتادى باحدهما وعن الامام الزاهد هو المختار الاصح انه لا يجوز
كذا في خزانة الروايات عن الغياثية وان صلى رافعا احدى قدميه لئلا يقع على النجاسة جاز كذا في البحر الرائق النجاسة تحت القدمين تجمع كذا في القنية عن شح اي شمس الائمة الحلواني وتضم ما في البدن
الى ما في الثوب وكذا يجمع نجاسة موضع السجود والقدم اذا كان رؤس اصابع القدم عند السجدة على النجاسة وان لم يكن جازت صلاته كذا في خزانة الروايات عن العتابية بساط وبطانته اصاب بطانته
نجاسة فصلى على الظهارة فعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل لا اختلاف في الحقيقة فان جواب ابي يوسف في المخيط المضرب وجواب محمد في غير المضرب كذا في مطالب المؤمنين صلى على بساط
وعلى طرف منه نجاسة وهو قائم على طرفه الطاهر يجوز صلاته وان تحرك بحركته لانه كالارض فلا يكون مستعملا للنجاسة في مواهب الرحمن هو الصحيح وفي البحر الرائق هو الاصح وفي جامع المضمرات عليه الفتوى
وهو المختار كما في الخلاصة واما التفصيل بانه يجوز ان لم يتحرك الطرف النجس بتحرك الطرف الآخر والا فلا صحيح في العمامة وغيره كما تقدم لا في البساط صلى على الدابة وعلى باطن السرج نجاسة جازت فاما اذا كان
على ظاهره في موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وهو القياس لكن اشار الحاكم الشهيد ان كل ذلك على السواء وشيء منها لا يمنع جواز الصلوة لانه عاجز عن النزول حكما وطهارة المكان
يسقط بالعجز حكما وهو المختار وعليه الفتوى وفي الكافي قيل في موضع الجلوس او الركابين ان كانت اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز كذا في خزانة الروايات وفيها عن الخانية اراد ان يصلي على ارض
عليها نجاسة فكبسها بالتراب فان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز والا فيجوز انتهى ليس من الزهد والورع ان يحمل الانسان سجادة للصلوة بل يجوز الصلوة في كل موضع
لم يتيقن فيه بشيء من النجاسة او لم يغلب في ظنه ذلك كذا في مطالب المؤمنين عن التتمة حمل السجادة في زماننا اولى من تركه كذا في البحر الرائق الاولى ان يصلي على الارض والتراب من غير ان يفرش
عليها الحصير وغيره وقد كره مشايخ ما وراء النهر ذلك لانه بدعة ولو صلى على الحصير او الفرش لا باس به كذا في مطالب المؤمنين عن الصلوة المسعودية وغيرها وكان عمر بن عبد العزيز رح لا يسجد الا على الارض
تواضعا وانكسارا كما في احياء العلوم تنجست الارض فجفت وذهب اثر النجاسة في الرؤية لكن اذا وضع انفه شم الرائحة لم تجز الصلوة عليها لانه يشترط في طهارة الارض ذهاب الاثر كذا في البحر الرائق
عن السراج الوهاج **نوع منها طهارة البدن** مشى على الارض في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه جاز ما لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله شيء من الارواث فصلى

قالوا لا بأس به ما لم يفحش وان اصاب الخف يقدر بالربع ما دون الكعبين كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة وفي القنية بخ اي برهان الفتاوى البخاري ما اعتاده اهل بلدنا من تشبيهم حفاة بلا جرموق يطؤن
العذرات والسرقين وروثة السكك في الاسواق ثم يطؤن بسط المسجد ويطؤنها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى حمل النجاسة انتهى وفي الهداية ان محمدا لما دخل الري ورأى الضرورة اجاز
بعدم منع الكثير الفاحش من الارواث وعليه قاس المشائخ طين بخارا فمن صلى ورجله متلطخة بالطين المختلط بالعذرات يجوز للضرورة وفي التاتارخانية ان شمس الائمة الحلوائي لا يقبل هذه الرواية ويحمل البلوى انما يكون
في النعال والنعال مما يمكن خلعها في الصلوة وقد اعتاده الناس كذا في خزانة الروايات قلت يعمل بالاول في موضع الضرورة وبالثاني في مواضع لا ضرورة فيها والله اعلم صلى من غير ان يستنجي بالماء او بالحجر
تجوز الصلوة عندنا الا ان الاستنجاء بالاحجار سنة عندنا واما بالماء فقيل ادب وسنة وعند الشافعي لا يجوز والخلاف في هذه المسألة متفرع على ان النجاسة اذا كانت على قدر الدرهم او اقل هل يفترض ازالتها
لجواز الصلوة فعندنا لا يفترض وعنده يفترض كذا في الكفاية والمقدار المانع في موضع الاستنجاء ما وراءه عند الشيخين وعند محمد رح معه كذا في الهداية **نوع منها عدم حمل النجاسة** فان المصلي اذا صلى وهو حامل النجاسة
لا تجوز صلاته فلو جلست على فخذه هرة ما نوسة وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان مكثت قدر اداء ركن تفسد صلاته كذا في القنية عن بخ اي برهان الفتاوى البخاري لو وقع ثوبه في السجدة
على النجاسة اليابسة لا يعد حاملا وتجوز صلاته كذا في جامع الرموز مصل على كتفه صبي وعليه نجاسة مانعة ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كذا في الدر المختار مس الشيطان لا يبطل الصلوة وعينه ليس
بنجس ذكره في المرقاة نقلا عن ابن الملك مستدلا بما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضه ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة ليقطع على صلاتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من
من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا الدابة اذا خرجت من المقعد وغسلت وصلى معها تجوز الصلوة كذا في خزانة الروايات
عن الذخيرة صلى وبيده عنان الدابة وهو نجس ان كان موضع قبضته نجسا لا تجوز الصلوة والا جاز كذا في القنية عن جت اي جامع التفاريق للبقالي ملحفة او منديل او عمامة او قباء طرف منه نجس
وهو على الارض ويتحرك بحركة المصلي لا تجوز صلاته كذا في مواهب الرحمن صلى وفي يده حبل مشدود بالسفينة وهي نجسة او بعنق الكلب تجوز صلاته لانه ليس بحامل النجاسة ولو صلى وفي كمه
قارورة مشدودة مضمومة فيها بول لم تجز صلاته لانه في غير معدنه ومحله بخلاف ما اذا كان في كمه حيوان نجس السور ولا يكون نجسا في الظاهر ويكون فوه مضموما بحيث لا يصل سوره الى ثوبه فانه تجوز رح
صلاته وهو الاصح كذا في البحر الرائق رجل يصلي في الخيمة فيرفع سقفها عند القيام لتمام القيام جاز اذا كانت طاهرة والا فلا كذا في القنية عن قع اي القاضي عبد الجبار ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة
وصلى معها جاز وان لم يشق بطنها كذا في القنية عن شم اي شرف الائمة المكي وضح اي الايضاح او ضياء الائمة وعن مح اي المحسن ان كانت حية جاز والا فلا حتى يخرج ما في بطنها وتغسل وعن مت اي
مجد الائمة الترجماني والصواب هو الاول لان النجاسة متى كانت في معدنها لا تأخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال محها دما تجوز الصلوة معها انتهى صلى ومعه حية او قميص الحية جازت كذا في المضمرات
صلى ومعه بندر دود القز جاز كذا في القنية عن قع اي القاضي عبد الجبار وعن س اي السمرقندي لانه طاهر لا اعرف له نجاسة وعند الشافعي نجس انتهى صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح
ما سال منه وبقي لا بأس به كذا في القنية عن ... ابا حفص الكبير رح قال مشايخنا من صلى وفي كمه جرو الكلب تجوز صلاته فدل على انه ليس نجس العين كذا في البناية صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح
او نحوه اكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته لان يطهر جلده بالذكاة يطهر لحمه ايضا بالذكاة على الصحيح كذا في العناية ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلاته ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من
قدر الدرهم لا تجوز وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدبغ كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة اعار شاة فصلى معها جازت صلاته لانه كالدباغ كذا في البحر الرائق ولو صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح في فتاوى قاضيخان
انه لا يجوز لان لحم نجس السور لا يطهر بالذكاة هو الصحيح ذكره ظهير الدين المرغيناني كذا في البناية **الشرط الثاني في النية** لا تجوز الصلوة بدون النية والمراد نية الصلوة فان نية الكعبة لا تشترط على الصحيح
بل يكفيه التوجه وتشترط النية بالقلب ولا يكتفى الذكر باللسان الا بالعذر فمن توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه كذا في الدر المختار عن القنية ولا تفصل بين النية وبين التحريمة واختلفوا في مقدار الفصل
فقيل اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل بشيء من اعمال الدنيا حتى دخل في الصلوة تكفيه تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا خرج من بيته بنية الصلوة وتوضأ وصلى جازت الصلوة وقال بعضهم اذا كان بحال
لو سئل اي صلوة تصلي اجاب في الفور من غير تكلف جازت صلاته وهو الاصح كذا في جامع المضمرات الذكر باللسان قيل سنة وقيل ادب وقيل بدعة كذا في جامع الرموز والمختار انه مستحب كما في الدر المختار عزم
على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت العصر يجزيه كذا في القنية عن نج اي نجم الدين رح الامام لا تشترط له نية امامة الرجال الا لنيل الثواب والفضل كذا في خزانة الروايات عن عقد اللآلي اذا اقتدت به المرأة محاذية
لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه كذا في تنوير الابصار لا تشترط نية امامتهن في الجمعة والعيدين على الاصح كما
في الاشباه والنظائر لا تشترط نية امامتهن في صلوة الجنازة اجماعا كذا في الدر المختار شك في خروج وقت الظهر فنوى ظهر الوقت وقد خرج يجوز بناء على ان القضاء يجوز بنية الاداء هو المختار كذا في
خزانة الروايات عن الغياثية المقتدي ينوي الصلوة ومتابعته مع الامام وفي شرح الطحاوي ولو نوى صلوة الامام اجزأه وذكر شيخ الاسلام خلافه وقال فاما اذا قال نويت صلوة الامام فلا يكفي لصحة الاقتداء
لان هذا تعيين الصلوة الامام وليس باقتداء ومنهم من يقول من ينتظر تكبير الامام ثم كبر وبعده كفاه عن نية الاقتداء الا ان الصحيح ما ذكرنا كذا في الكفاية ولا تشترط نية تعيين الامام في صحة الاقتداء فلو اقتدى بظن انه
زيد فاذا هو غيره صح الا اذا صرح باسمه فبان انه غيره كذا في الدر المختار لا تشترط نية تعيين عدد الركعات كذا في مختصر الوقاية وتشترط نية تعيين الفرض ويتفرع عليه ما في الظهيرية رجل لم يعرف ان الصلوة فرض
على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض كذا في البحر الرائق ويكفيه مطلق النية للسنة والتراويح اما النفل فمتفق عليه واما السنة والتراويح فظاهر الرواية انه يكفيه مطلق النية

كما في الذخيرة والتجنيس وجعله في الهداية هو الصحيح وفي المحيط انه قول عامة المشايخ وفي خزانة الفتاوى انه المختار وصححه في فتح القدير ونسبه الى المحققين ومنهم من قال لا يكفيه مطلق النية لانها صلوة مخصوصة فتجب مراعاة الخصوصيات وصححه قاضيخان فقد اختلف التصحيح فلذا قال في المنية الاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة كذا في البحر الرائق وينبغي ان يكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيا ويصح بلفظ الحال كذا في جامع الرموز قيل لرجل صل ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان يجزيه ولا يستحق الدينار كذا في الدر المختار لو نوى في الوقت فرض الوقت تجوز الصلوة لانها شرعت فان خرج الوقت ولم يعلم به لا يجزيه على الصحيح وان نوى ظهر يومه جاز وان خرج الوقت لانه يكون قضاء بنية الاداء وهو جائز كذا في مواهب الرحمن **التشريح الثالث في استقبال القبلة** لا يسقط التوجه الى القبلة الا بالاعذار كما اذا كان بحال لو توجه الى القبلة واجه عدوا او سبعا او قاطع الطريق وكذا اذا كان على خشبة من السفينة يخشى الغرق لو توجه كذا في جامع المضمرات لو حول القادر وجهه عن القبلة في الصلوة دون صدره لا تفسد صلاته ولو حول صدره فسدت ذكره الامام نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري قالوا هذا عندهما وعنده ينبغي ان لا يفسد في الوجهين بناء على ان المشي اذا لم يكن للاصلاح يفسد عندهما وعنده لا يفسد ما لم يقصد ترك الصلوة كذا في الكفاية وفرض الاستقبال للمكي اصابة عينها سواء عاينها او لا فلو صلى في مكان في مكة بحيث لو ازيل الحظ يستقيم منه الى جدران الكعبة لا تجوز الصلوة ولغير المكي اصابة جهتها وطريق معرفة جهة القبلة لاهل الكوفة وبغداد وطبرستان وجرجان ان يكون القطب خلف اذن الواقف اليسرى فيصيب جهة القبلة ولاهل مصر ان يكون على عاتقه الايسر ولاهل اليمن ان يكون عن كتفه الايمن وفي المنتقى في معرفة جهة القبلة اربعة اوجه احدها في قصر ايام الشتاء اجعل عين الشمس عند طلوع الشمس على رأس اذنك اليسرى فانك تدركها وثانيها اجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليسرى عند الزوال فانك تصيبها وثالثها اجعل عين الشمس على مقدم عينك اليسرى مما يلي الانف عند صيرورة ظل كل شيء مثليه فانك تدركها ورابعها اجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليمنى عند غروب الشمس فانك تدركها كذا في البحر الرائق وقال الزندويستي المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب للشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين كذا في جامع الرموز وفي تجنيس الملتقط القبلة في ديارنا ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته وقال الامام ابو منصور ينظر الى اقصر ايام الشتاء والى اطول ايام الصيف فليعرف مغربهما ثم يترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي فيما بين ذلك قال الامام السيد ناصر الدين الاول للجواز والثاني للاستحباب كذا في جامع المضمرات اذا اشتبهت القبلة تحرى وصلى فان علم بعد الصلوة خطاه لم يعد لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله نزلت في التحري وعند الشافعي يعيد اذا استدبر القبلة وان علم خطاه في الصلوة استدار وبنى كما فعل اهل قباء لما اخبروا بانتقال القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا وبنوا عليه كذا في المنافع وفيه اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله كذا في حاشيته المسماة بالنافع **التشريح الرابع في ستر العورة** الساق من المراة وشعرها النازل وبطنها وفخذها كل ذلك عضو على حدة والذكر عضو على حدة وكذا الانثيان على الصحيح فلو انكشف منها الربع في الصلوة لم تجز والا يجوز عندهما وعند ابي يوسف الاكثر ما فوق النصف وفي النصف عنه روايتان كذا في الهداية واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما كذا في القنية عن برهان البزدوي وهو الصحيح كما في البرهان ثدي المراة اذا كانت ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي متبوعة بنفسها كذا في السراجية رفعت يديها للشروع في الصلوة فانكشف من كميها ربع بطنها او ربع جنبها لا يصح شروعها كذا في القنية عن شز اي شرح الزيادات وشم اي شرف الائمة المكي وقع اي قاضي عبد الجبار ويشترط ستر العورة سواء كان بحضرة احد او لم يكن فلو صلى في ثوب رقيق يصف ما تحته لم يجز ولو صلى في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز اجماعا وان صلى في الماء عريانا فان كان كدرا يجوز والا فلا كذا في البحر الرائق وليس لستر الظلمة اعتبار كما في جامع الرموز عن الزاهدي وفي الدر المختار بل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا في الاختيار انتهى ويجب ان يستر عورته كيف ما قدر كان يخصف بالاوراق او يلطخ بالطين كذا في القنية عن قع وشم وح اي محسن عريان وجد ثوبا مملوا من الدم ولم يجد ما يزيله يتخير بين ان يصلي عريانا ويومي قاعدا وبين ان يصلي قائما بالاركان مع الثوب لاستواء العذرين هذا عند الشيخين وعند محمد يجب عليه ان يصلي مع الثوب لان الصلوة عريانا اشد من الصلوة مع النجاسة فان من الفقهاء من لم يحل نجاسة الثوب بالغة بجواز الصلوة وهو قول عطاء الخراساني واما الصلوة بدون الثوب فلم يذهب الى جوازه احد كذا في شرح الزيادات لاحمد بن محمد بن عمر العتابي البلخي عريان لا يجد الا ثوب حرير لزمه ان يصلي معه وليس هذا كالثوب النجس حيث ثبت الخيار عند الشيخين وبه افتى الشيخ ابو الفضل الكرماني كذا في مطالب المؤمنين عريان وجد ثوبا يستر به صغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا كذا في القنية عن كص اي ركن صباغي ستر العورة ليس بشرط عن نفسه هو الصحيح وهو المذهب الاصح عندنا لان العورة ليست بعورة في حقه وهو منقول عن ابي حنيفة رواه ابو شجاع عنه فلو صلى وهو محلول الجيب بحيث ترى عورته لا تفسد الصلوة عندنا وعند الشافعي واحمد يفسد الصلوة برؤية عورة نفسه وفي نوادر هشام اذا كان محلول الجيب فانفتح حتى رأى من عورته تفسد ومن الاصحاب من قال ان كان كث اللحية لا تفسد فعلى هذا جعل ستر العورة عن نفسه ايضا شرطا كذا في البناية واعلم ان ستر العورة خارج الصلوة واجب اجماعا الا في مواضع وفي الخلوة فيه خلاف والصحيح وجوبه اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح كما في شرح المنية كذا في البحر الرائق لا تفسد الصلوة بانكشاف القليل من العورة وان طال الى اداء ركن كعكسه ان ينكشف الكثير من العورة وهو الربع ولم يبق الى اداء ركن للضرورة كذا في مواهب الرحمن كل عضو من المراة عورة على حدة وما بين السرة والعانة عورة كذا في النهر الرائق في القنية زا اي الزيادات لو انكشف من شعرها شيء في صلاتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن بطنها شيء فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلاتها لان كلها عورة واحدة قال رضي الله عنه هذا نص على امرين والناس عنه غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع بل بالقدر والثاني ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف

من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع الجواز لان المكشوف يكون قدر ربع الاذن انتهى لكن قال المحقق الزيلعي فی شرح الكنز قال الراجی عفو ربه ينبغی ان يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالادنى يؤدی الى ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المكشف بيانه انه لو كشف من الفخذ نصف ثمنه ومن الاذن نصف ثمن تمنع لم يبلغ ربع الاذن الاكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المكشوفة ومثله نصف عشر كل منهما وبطلان الصلوة بذلك لقدر بخالف القاعدة انتهى وتبعه ظاهر كلام محمد فی الزيادات فی موضع آخر حيث قال اذا صلت وانكشف شی من شعرها وشی من ظهرها وشی من فرجها ان كان بحال لو جمع بلغ الربع منع والا فلا انتهى فان ظاهره انه يعتبر بمجموع الا المنكشف بعضها كجميع المكشف فان بلغ المجموع ربع مجموع الاعضاء المنكشفة منع والا فلا واما التفصيل الذی اورده ابن الملك فی شرح المجمع بقوله اعلم ان انكشاف ما دون الربع معفو اذا كان فی عضو واحد وان كان فی عضوين او اكثر وجمع فبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة انتهى فمما لا دليل عليه كذا فی البحر الرائق عريان وعده صاحبه ان يعطی ثوبا ينتظره وان خاف فوت الوقت فی رواية عن محمد وعن ابی حنيفة رح ينتظر ما لم يخف فوت الوقت كذا فی القنية عن م ای المنتقی وعن طا ای المحيط قول ابی يوسف مع ابی حنيفة رح ايضا قال ابن نجيم وينبغی ترجيحه قياسا على المتيمم اذا كان يرجو الماء انتهى عريان لم يجد الا ثوبا غير مدبوغ لم تجز فيه الصلوة اتفاقا من الشيخين ومحمد رح بخلاف ما اذا وجد الثوب النجس كذا فی البرهان شرح مواهب الرحمن المجنب تبع للبطن كذا فی القنية عن علم ای ظهير المرغينانی وعن مت ای المجد الترجمانی الاوجه ان ما يلی البطن تبع له وما يلی الظهر تبع له انتهى لغز عجيب ای امراة لزمها ان تعيد صلوة سنة بموت مولاها قل هی امراة كانت جارية لرجل فذهب الرجل الى مصر آخر مسافرا ومات فيه وقد كان علق عتق امتها بموته ولم تعلم الامة بموته سنة كاملة فصلت كما كانت تصلی كاشفة الراس وغيره فان الامة كالرجل فی العورة فظهرها وبطنها عورة وساقها وشعرها وكتفها ليس بعورة ثم علمت بموت مولاها بعد سنة فثبت لها العتق من وقت موته وانقلبت عورتها الى عورة الحرة فصار راسها وغيره عورة فلم يجز ما صلت فی هذا الانتثار كاشفة الراس فعليها اعادة صلوة السنة كذا فی البحر الرائق **ما تعلق بالقعود** والركوع والسجود والقيام والقراءة والتشهد والسلام وغيرها **الاستفسار** هل يلزم توجيه اصابع الرجل اليسرى ايضا حالة القعود الى القبلة **الاستبشار** يستحب ان يضعها متوجها الى القبلة كالرجل اليمنى وان لم يكن فلا كذا فی رد المحتار **الاستفسار** سجد على الثلج او الحشيش او القطن او السرير هل يجزيه **الاستبشار** ان كان تستقر عليه الجبهة يجوز عليه السجود وان كان بحيث لا يستقر ويغيب وجهه لا يجوز كذا فی البناية **الاستفسار** ما الحكمة فی تكرير السجدة **الاستبشار** انما جعلت السجدة مرتين ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة واحدة فلم يفعل فنحن نسجد سجدتين ترغيما له واشار اليه النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم فی سجدتی السهو فقال ترغيما للشيطان وقيل ان الله تعالى لما امر الملائكة بسجدة آدم وسجدوا فلما رفعوا رؤسهم راوا الشيطان لم يسجد فسجدوا ثانيا شكرا فجرى ذلك فی شريعتنا وهو مراد من قال ان السجدة الثانية سجدة شكر وقيل ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما صلى خلف جبرئيل رفع راسه من السجدة قبل ان يرفع جبرئيل راسه فلما راى ان الامام لم يرفع عاد فی السجدة فكانه سجد سجدتين فوجب فی شريعته ما فعل وقيل السجدة الاولى اشارة الى انه خلق من الارض والثانية الى انه يعاد اليها والجلسة الخفيفة الى مقدار الدنيا الدنية **الاستفسار** اير سل اليدين فی القومة ام يضع **الاستبشار** يرسل وعليه الفتوى كما فی السراجية واصله ما فی الهداية ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع فيه وما ليس فيه يرسل فيرسل فی القومة وتكبيرات العيدين **الاستفسار** صلى النفل قاعدا فكيف يركع فيه **الاستبشار** الركوع يتم بانحناء الظهر لكن المستحب ان يركع بحيث يحاذی جبهته قدام ركبتيه نقله الشامی عن حاشية الفتال عن البرجندی **الاستفسار** سمع الامام خفق النعال وهو فی الركوع فهل ينتظر للجائی **الاستبشار** يكره وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل ماجور ان اراد القربة كما فی جامع الرموز عن الزاهدی قلت قد فصلت هذه المسألة فی رسالتی غاية المقال فيما يتعلق بالنعال **الاستفسار** السجدة على كمه المفترش على النجاسة هل تجوز **الاستبشار** لا تجوز كما فی الكفاية وفی فتح القدير ولو بسط كمه وسجد عليها لا يجوز فی الاصح وان كان المرغينانی صحح الجواز فليس بشئ ووجه الاختلاف بناؤه هل يعد الكم من الحائل ام لا فمن جعله اجازه واجاز للجنب مس المصحف بالكم ايضا ومن لم يجعله لم يجوزه **الاستفسار** رجل يصلی فی موضع ويسجد موضعا اعلى منه هل يجوز له ذلك **الاستبشار** يجوز ان يكون موضع السجدة ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنة او لبنتين ولا يجوز اكثر من ذلك كذا فی خزانة الروايات عن الخلاصة **الاستفسار** سال منی بعض الخلان ان التشهد قد تقرر فی ليلة المعراج فقبل ذلك ماذا كان يقرء فی القعود **الاستبشار** روی عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولوا التحيات لله الخ كذا فی العناية **الاستفسار** رجل يسجد سجدتين كنقر الديك ولا يفصل بينهما فصلا زائدا هل تجوز صلاته **الاستبشار** روی الحسن عن ابی حنيفة رح انه اذا رفع راسه من السجدة مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض جازت صلاته وروی ابو يوسف عنه اذا رفع مقدار ما يسمی رفعا جازت قال فی المحيط وهو الاصح من البناية **الاستفسار** لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدی من الصلوة بعد التشهد هل يسلم ام يتم **الاستبشار** يتابع الامام ويسلم مع الامام لان التشهد واجب بخلاف الصلوة كذا فی السراج المنير عن خزانة المفتيين **الاستفسار** هل يشير بالسبابة فی التشهد **الاستبشار** اختلفت فيه الروايات والفتاوى وافتى كل واحد من المتقدمين والمتاخرين بما افتى لكن المختار المعتمد المصحح عند المتاخرين هو انه يشير بالسبابة فی التشهد وعليه العمل والاعتماد واما اقوال تصحيح عدم الجواز ففی حاشية البرجندی عن الخلاصة المختار انه لا يشير انتهى وفی خزانة الروايات عن التاتارخانية ثم اذا اخذ فی التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير باصبعه السبابة لليد اليمنى لم يذكر محمد فی الاصل وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يشير فی الكبرى وعليه الفتوى ومنهم من قال يشير ثم كيف يضع عند الاشارة تحكى عن ابی حنيفة انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وعن الغياثية ولا يشير بالسبابة عند التشهد وهو المختار وعن الغياثية هو المختار وعليه الفتوى انتهى وفی مطالب المؤمنين عن الكبرى لا يشير وعليه الفتوى لان مبنى الصلوة على الوقار انتهى وفی السراجية

يكره ان يشير بالسبابة في الصلوة عند قوله اشهدان لا اله الا الله هو المختار انتهى واما اقوال الصحيح السنية والاستحباب ففي جامع المضمرات ذكر الامام خواهر زاده ان السنة ان يشير وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح
ثم كيف يشير فيه وجهان الصحيح ان يقبض الخنصر والبنصر انتهى وفي السراج المنير وقد ثبت انه سنة والكراهة خلاف الدراية والرواية كما في فتح المنان انتهى وفي مطالب المومنين لم يذكر محمد هذه المسألة في الاصل
وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يشير ومنهم من قال يشير وذكر محمد في غير رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يشير قال محمد نصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة كذا في الذخيرة انتهى وفي حاشية البرجندي عن الذخيرة جاء عن علمائنا في بعض الروايات انه يفعل كما يفعل الشافعي بان يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بين الوسطى والابهام برأسها
ويشير بسبابته عند التلفظ بالشهادتين وعن الزاهدي انه اتفق الروايات عن اصحابنا ان الاشارة بالمسبحة سنة وعن الملتقط عن ابي نصر بن سلام ليس في الاشارة اختلاف العلماء انه يفعلها انتهى وقال العيني
في البناية في الفتاوى لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادتين في التشهد وانه حسن واتفق الائمة الثلثة على اصل الاشارة بالمسبحة ثم كيف يشير يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى بالابهام ويقيم السبابة كذا
روى الفقيه ابو جعفر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله كذا وهو احد وجوه قول الشافعي وفي تتمة اصحاب الشافعي له في كيفية القبض ثلثة اقوال احدها انه يقبض الاصابع كلها الا المسبحة ويشير بها فعلى هذا
في كيفية القبض وجهان احدهما انه يعقد ثلاثة وخمسين وهو رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وثانيهما يقبض كانه يعقد ثلاثة وعشرين وهو رواية ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
والثاني انه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل الابهام والمسبحة وهذه رواية ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والثالث انه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة وهذه
رواية وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذه الاخبار تدل على ان فعله كان مختلفا فكيف فعل اجزاه وفي المجتبى العمل بها اولى من الترك انتهى وقال بحر العلوم في رسائل الاركان الاشارة ثابتة
على الوجه المذكور فقول الامام محمد روى او في الموطا برواية مالك ان ابن عمر افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى وقبض الخنصر والبنصر وحلق بين الوسطى والابهام واشار بالسبابة وقال هكذا
كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال محمد وبصنع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة وعامة اصحابه ونقل الشيخ ابن الهمام عن ابي يوسف في الامالي مثله فقد ثبت
من هذا ان الاشارة ثابتة عن ائمتنا ولم يخالف فيه اصحاب امامنا والمتاخرون من مشايخ ما وراء النهر اضطربوا لما راوا في عبارة المبسوط وبسط اصابعه وان البسط ينافي القبض والتحليق فزعم البعض منهم ان في المسألة
روايتين في رواية الاشارة مع القبض والتحليق وفي رواية البسط وزعموا ان منافي البسط يكره فقالوا في رواية يكره وفي رواية لا يكره بل يندب واختار صاحب الهداية القول بعدم الكراهة وكذا شمس الائمة
وبعضهم شددوا وافتوا بالكراهة لجهلهم عما في الموطا والامالي والمحققون من مشايخنا قالوا ليس هناك روايتان والاشارة ثابتة قطعا عن ائمتنا وليس في المبسوط ان بسط الاصابع في تمام التشهد فالاشارة
والتحليق سنتان تركهما يوجب الاساءة وهو مذهب ائمتنا بلا اختلاف انتهى وفي الدر المختار ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح
لاسيما المتاخرون كالكمال والحلبي والباقاني وشيخ الاسلام وغيرهم انه يشير لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونسبوه لمحمد والامام رح بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه
كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها ويرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى
وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة انتهى فقد ظهر من هذا التحرير ان الاشارة سنة بالقبض والتحليق تركه كترك السنة وهو متفق عليه واعتمد على رواية الكراهة وحكم بعدها الاشارة متحقق في
رد المحتار ان الاصل في كيفية الاشارة التحليق دون بسط الاصابع ولتطلب زيادة البسط من رسالة الوالد لعلام ادخله الله دار السلام المسماة بالامالة بتنبيهات **الاستفسار** رجل صلى الفجر بستة عشر سجدة
كيف صورته **الاستبشار** صورته ان رجلا ادرك الامام في السجدة الاولى في الركعة الثانية وعلى الامام سهو فسجد سجدتين للسهو وسجد المسبوق معه ثم تذكر الامام انه ترك سجدة تلاوة فسجد لها ثم تشهد
وسجد للسهو سجدتين وسلم ثم قام المسبوق وقرأ آية السجدة ونسي ان يسجد لها فسجد سجدتي الركعة الاولى فقعد ناسيا ثم قام واتم الركعة الثانية وسجد لها سجدتين وجلس فتذكر انه قعد بين الركعتين فسلم
وسجد للسهو سجدتين ثم تذكر انه ترك سجدة التلاوة فسجدها وسجد للسهو سجدتين وسلم كذا في حاشية العيني على الهداية في باب سجود التلاوة **اي** سورة من سور القرآن تستحب قراءتها في فجر يوم الجمعة **اقول**
هي سورة الم تنزيل السجدة في الركعة الاولى والثانية سورة الانسان وقد روى الشيخان عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى
وفي الثانية هل اتى على الانسان ومن ثم اتخذه الشافعية امرا لازما فيقرؤن في صبح كل جمعة هذين السورتين وتركهما الحنفية والمالكية الا ان غير مستحسن فان المداومة على الفعل تؤدي
الى التعيين المكروه وتحصل منها مفاسد كثيرة خصوصا في الحرم المحترم قلت ولقد رأيت في المسجد الحرام عند الازدحام انه ركع المقتدون الجهال عنده سجدة الامام سجدة التلاوة في الركعة الاولى
ويرفعون رؤسهم عند رفعه عن السجدة فيظنون ان صلوة الصبح ثلث ركعات ويتحيرون ومن عجائب ما وقع ان بعض العجم رجع الى بخارا واخبرهم باني رأيت في مكة عجبا وهو ان الشافعية يصلون
الصبح ثلث ركعات وعلمائنا الحنفية لما رأوا هذه المفاسد تركوها لكن المداومة على الترك لا ينبغي فعليهم ان يفعلوه في بعض الاوقات وان شئت تحقيق هذا البحث فارجع الى المرقاة **اي** مصل يكره له
ان يقرأ القرآن في صلاته **اقول** هو المأموم قال البرجندي في شرح النقاية الاصح انه يكره انتهى وقد ورد في هذا الباب وعيد شديد فقال علي رضي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ وقال سعد بن
ابي وقاص من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وقال عبد الله من قرأ خلف الامام ملئ فيه ترابا وقال سعيد بن المسيب وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وقال عبد الله [illegible]
من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وقال احمد بن حنبل ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزي صلوة من خلفه اذا لم يقرأ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

وبهذا مالك في اهل الحجاز وبهذا الثوري في اهل العراق وبهذا الاوزاعي في اهل الشام وبهذا الليث من اهل مصر لم يقولون لرجل قرأ امامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة وللتمرتاشي صاحب تنوير الابصار
رسالة في حرمة القراءة خلف الامام ذكره في اوائل رد المحتار وكذا للعلامة هاشم بن عبد الغفور السندي رسالة مسماة بتنقيح الكلام في النهي عن القراءة خلف الامام وقد نص في فتح القدير انها مكروه
للماموم كراهة تحريم عند الشيخين وادعى في الهداية ان عليه اجماع الصحابة وتعقبه العلامة الجونفوري في حاشيته بانه لو كان فيه اجماعا لكان الشافعي اعرف به وقال العيني سماه اجماعا باعتبار الاكثر
وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة وذكر الشيخ عبد الله بن يعقوب الحارثي في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال عشرة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين ثم قال في الهداية ويستحسن في ما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط وتعقبه في غاية البيان بان محمدا صرح في كتبه بعدم قراءة الماموم خلف الامام في
ما يجهر وما لا يجهر به قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ودفعه في البحر الرائق بان صاحب الهداية لم يجزم بانه قول محمد بل ظاهره انها رواية ضعيفة قلت هذا وان كان ضعيفا رواية لكنه قوي دراية كما
صرح به علي القاري المكي في المرقاة شرح المشكوة وغيره من اصحابنا الحنفية ونسبة المنع الى الصحابة الذين ذكرهم في كشف الاسرار والى غيرهم مطالبة باثبات ذلك بالاسانيد الصحيحة **اي** صلوة
يكون المصلي عند الشروع فيها مخيرا بين ان يجهر وان يخافت ثم يجب عليه الجهر **اقول** هي التي شرع فيها رجل وهو منفرد فهو مخير بين الجهر والسر فجاء رجل واقتدى به في صلاته فيجب عليه الجهر
لان المنفرد صار اماما فيجب عليه الجهر في ما بقي كذا في البحر الرائق **اي** رجل يصلي الجهرية وهو مخير بين الجهر والسر **اقول** هو الذي يقضي الصلوة الجهرية منفردا فانه مخير بين ان يجهر وبين ان يسر والجهر
افضل وهو مختار السرخسي وفخر الاسلام وجماعة من المتاخرين وقال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة هو الاصح كذا في تبيين الحقائق واختار في الهداية الاخفاء حتما وصححه وتبعه من سلك مسلكه كصاحب
النقاية قال في النهاية هو مخالف لما ذكره السرخسي وفخر الاسلام والتمرتاشي والامام المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير انتهى وقال البرجندي ذكر في الظهيرية والذخيرة والخزانة والكافي ان الجهر في
قضاء الجهرية افضل **اي** رجل سمع آية السجدة في الصلوة ولم تجب عليه سجدة التلاوة **اقول** هو الامام والموتم الذي سمع ممن معه في الصلوة فان الماموم اذا قرأ آية السجدة فسمعها الامام ومن معه لا تجب
عليهم السجدة لا على التالي ولا على السامع لانه لو سجد الماموم وحده كان مخالفا للامام ولو سجد معه الامام لزم قلب الموضوع هذا في الصلوة اما خارج الصلوة فعندهما لا تودى هذه السجدة ايضا لان
السجدة الصلاتية لا تودى خارجها وعند محمد رح عليهم ان يسجدوا بعد الفراغ من الصلوة كذا في الهداية **اي** سجدة تتادى بركوع **اقول** هي سجدة التلاوة في الصلوة فانه اذا ركع في الفور تتادى
سجدة التلاوة وحد الفور عند الامام خواهرزاده ان يسجد قبل قراءة قدر ثلاث آيات فان قرأ قدر ثلاث آيات ثم ركع ينقطع الفور وعند الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث آيات كذا في فتاوى قاضيخان
اي امرأة [illegible] الرجال **اقول** اذا قرأت آية السجدة فسجدت وتبعها السامعون كذا في الالغاز الاشباه وفي القنية [illegible]

[illegible] الجنازة انتهى **الاستفسار** هل يجوز ترك القيام من غير عذر **الاستبشار** القيام فرض لا يسقط في الفرض الا بالعذر فلو صلى قاعدا مع قدرته على القيام لم يجز كما في جامع الرموز **الاستفسار**
ادرك المسبوق امامه في القراءة فهل يثني **الاستبشار** في خزانة الروايات لو ادرك الامام في القراءة في صلوة الجهر لا يثني لان الاستماع فرض وان كان في صلوة المخافتة يثني وعليه الفتوى ومن الخانية
والخلاصة المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء انتهى **الاستفسار** كبر للتحريمة قائما فركع ولم يقف هل يجزي ذلك للقيام **الاستبشار**
نعم فان الوقف بعد التكبير ليس بلازم وصار حق سوى فرض القيام والتكبير جميعا كذا في القنية عن القاضي علاء المروزي وعن الركن الصباغي مثله لانه اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع الى كفيه
وفي الكفاية لو كبر الامام يجزي والا بان يكبر قائما فان امتداد القيام سقط لخوف فوت الركعة فرض القيام يتادى بادنى ما ينطلق عليه الاسم انتهى **الاستفسار** هل يصل آخر السورة بتكبير الركوع **الاستبشار**
قيل يصل وقيل لا يصل وعن ابي يوسف ربما وصلت وربما تركت والاحسن الفصل وهو ان لا يصل في موضع يشك فيه اختلال المضمون كما اذا قرأ ان شانئك هو الابتر فلا يصله بالله اكبر والا فيصل كما
في العالمگيرية **الاستفسار** هل يصل القدمين عند القيام ام يفصلهما **الاستبشار** الاولى ان يكون بين قدميه الفصل قدر اربع اصابع كما في جامع الرموز عن خزانة المفتيين **الاستفسار** اذا اراد
ان يصلي نافلة فهل يصلي قاعدا ام قائما **الاستبشار** يصلي قائما وهو الاولى وان صلى قاعدا يجوز وله نصف الاجر على ما رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لعمران بن حصين حين ساله
عن صلوة الرجل قاعدا من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر نصف القائم وفي فتح القدير قال النووي هذا في النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره شيء انتهى والناس
يعتادون صلوة النفل ركعتين بعد الظهر قاعدا ويعلمون ان القعود افضل وليس كذلك **الاستفسار** كبر المقتدي تكبير التحريمة قبل ان يكبر الامام هل يجزي ذلك **الاستبشار** اذا كبر قبل تكبير امامه لا يكون
شارعا في صلوة امامه وهل يصير شارعا في صلوة نفسه روايتان فيه والاعتماد على ان لا يصير شارعا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه كذا في جامع المضمرات **الاستفسار** رجل يصلي في الخيمة او الحجرة
بحيث يتناول سقفها اذا قام هل يجزيه ذلك **الاستبشار** ان كان الى القيام اقرب يجزيه بت اي برهان ترجماني لم يجزه قع اي قاضي عبد الجبار يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا انتهى قنية
الاستفسار شرع في الصلوة بالله فقط هل يجزيه ذلك **الاستبشار** لا يصير شارعا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يصير شارعا كذا في حاشية المحقق الله داد الجونفوري على الهداية
الاستفسار لو شرع في الصلوة بالله اجل والله اعظم وغيره هل يجزيه ذلك **الاستبشار** الشارع في الصلوة اذا شرع بالله اكبر يصير شارعا بلا خلاف وكذلك اذا قال الله الاكبر خلافا لمالك

وكذلك في الله الكبير خلافا له وللشافعي واما اذا قال الله اجل او سبحان الله او لا اله الا الله ونحوه مما يدل على التعظيم يصير شارعا عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا له في ما اذا كان يحسن التكبير اي يمكنه ان يقول
الله اكبر او الله الكبير كذا في الهداية ولكن يكره عندهما الاصح انه يكره فقد ذكر القدوري عن ابي حنيفة رح نصا انه يكره الافتتاح الا بقوله الله اكبر كذا في حاشية المحقق الجونفوري **ما يتعلق بما يفسد الصلوة**
وما يكره فيها الاستفسار تلا الامام آية السجدة وسجد فظن المؤتمون انه سجد وركع فركعوا او سجد وسجدوا سجدة واحدة هل تفسد صلاتهم **الاستبشار** لا تفسد نعم ان سجد والاخرى فسدت كذا في القنية **الاستفسار**
اكل بعض اللقمة وشرع في الصلوة فابتلع باقيها هل تفسد الصلوة **الاستبشار** قال الامام خواهرزاده لا تفسد وذكر البقالي الاصح انها تفسد كما في الصوم كذا في البرجندي **الاستفسار** السعال تفسد الصلوة
ام لا **الاستبشار** هو غير مفسد بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة ان ظهر الحروف به بلا ضرورة تفسد كذا في جامع الرموز **الاستفسار** لو كان الامام يقرأ القرآن وخلفه مقتد يسمعه لا عن القلب
بل بالنظر في المصحف ويفتح امامه من المصحف ويأخذ الامام فتحه كما جرى في بعض البلاد في صلوة التراويح هل تفسد صلاتهما ام لا **الاستبشار** تفسد صلاتهما لان التلقن من الغير في الصلوة مفسد وان كان الغير
رجلا مصليا كما في الهداية ولهذا اذا كان الفاتح خارجا من الصلوة والامام المستفتح في الصلوة تفسد صلوة المستفتح لانه تلقن من الغير صرح به الزيلعي ولهذا اذا كان الفاتح والمستفتح كلاهما في الصلوة لكن يكون صلوة
كل على حدة تفسد صلوة الفاتح لوجود تعليمه غيره في الصلوة وصلوة المستفتح ايضا لوجود التلقن من الغير ولهذا اذا سمع المقتدي من الغير يعني من ليس في الصلوة وفتح به على امامه واخذه يجب ان يبطل صلوة الكل
لان التلقين من خارج كذا في مجمع البركات عن البحر الرائق ولهذا اذا قرأ المصلي اماما كان او مقتديا من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة رح وقالا هي تامة لانه عبادة انضمت اليها عبادة اخرى
وهي النظر الى المصحف ولان حمل المصحف وتقليب الاوراق عمل كثير وهو مفسد للصلوة وهذا الوجه يقتضي ان لا تفسد اذا لم يحمل المصحف ولم يعمل عملا كثيرا لكن الوجه الذي صححه السرخسي واختاره صاحب الهداية
هو انه تلقن من الغير وهو المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انه كان يؤمها في شهر رمضان وكان
يقرأ من المصحف على انه كان مراجعة قبل الصلوة كذا قال الزيلعي في شرح الكنز وقيل مؤول بانه كان يحفظ في كل شفعة مقدار ما يقرأ في الركعتين فظن الراوي انه كان يقرأ من المصحف كذا قال العيني رح فعلم
من هذا ان التلقن من الغير مفسد للصلوة وقد جعل الاخذ من المصحف كالتلقن من الغير في الوجه الثاني المصحح بل قد صرح مولانا الهداد الجونفوري ان النظر الى المصحف والاخذ منه كالاخذ من الغير
اذا علمت ذلك عرفت انه تفسد صلاتهما في الصورة المستفسر عنها اما صلوة المقتدي الفاتح فلانه فتح بالاخذ من المصحف لا عن ظهر القلب والاخذ منه كالاخذ من الغير واذا اخذ المقتدي من الغير
وفتح به تفسد صلاته لما مر ان التعلم من الغير مفسد واما صلوة الامام المستفتح فلانه اخذ ممن فسد صلاته قبل ذلك فصار كما اذا اخذ ممن ليس في الصلوة ابتداء لانه اذا اخذ المؤتم من المصحف فسدت صلاته في الفور
واذا فسدت صلاته تفسد صلوة الامام باخذ فتحه ايضا وقد سئلت عن الصورة المذكورة في سنة اثنتين وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين فعرضته على اهل عصري فلم يات احد
بما يشفي العليل ويروي الغليل ففتحت الكتب طبقا على طبق وكشفت ورقا بعد ورق فخرجت هذا الجواب الذي لا شبهة فيه والله اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب ولا ادعي صدق ما حررت وحقيته ما قلت
فان الاطلاع على كل ما في كل باب من شأن من عنده جم الكتب **الاستفسار** رأى الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا هل تفسد **الاستبشار** اختلف فيه والمختار انه لا يفسد وان كان النظر بشهوة ويكون رجعة
كذا في فتح القدير **الاستفسار** لو تنحنح في الصلوة هل تفسد الصلوة **الاستبشار** اختلف فيه في مجمع البركات لو تنحنح بغير عذر وحصل به حرفان تفسد صلاته كذا في السراجية ولو تنحنح لاصلاح الصلوة وتحسينه
لا تفسد صلاته على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليعلمه لا تفسد وذكر في الغاية ان التنحنح للاعلام انه في الصلوة لا يفسد كذا في التبيين انتهى وفي خزانة الروايات وفي الخوارزمي في مبسوط شيخ الاسلام
وان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا في [illegible] لاصلاح القراءة فيصير من القراءة معنى وفي القنية والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد الصلوة في الفتاوى الغريب عن النصاب اذا تنحنح
ليعلم الخارج انه في الصلوة او ان تعمد بحيث حروفه فسدت وكذا لو فعل لتحسين الصوت وحصل به الحروف عند ابي حنيفة ومحمد رح ورأيت جواب الفتوى عن محمود بن عبد العزيز انه لا تفسد صلاته وان تنحنح
بغير عذر انتهى وفي حاشية مختصر الوقاية للبرجندي التنحنح بلا عذر بان لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت ان ظهرت به حروف نحو اخ بالضم والفتح يفسد عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان بعذر
بان كان مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يفسد مطلقا لانه مدفوع اليه كذا في الكافي وفي الظهيرية ان التنحنح لتحسين الصوت يفسد وتحصيله لا لانه يشترط لافساد الصلوة ان تحصل الحروف
به وبه يشعر ظاهر كلام المتن وما ذكر في الكافي موافق لما في الخلاصة وسائر الكتب انتهى وفي حاشية يوسف جلبي على شرح الوقاية التنحنح بلا عذر بان لا يكون بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل لفعله لتحسين
صوته بالقراءة او اصلاح الحلق بتخليته عن البزاق ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف نحو اخ اخ تفسد صلاته عند الاعظم والرباني وعند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لا تفسد لانه يصير بمعنى القراءة كالمشي
للبناء فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح بعذر بان كان له سعال لا تفسد وان حصل به حروف فجعل كالعطاس انتهى وفي جامع الرموز قيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه لغير سبب
وغير مكروه بسبب كخشونة في حلقه او الاعلام بانه في الصلوة كما في التمرتاشي والاصح انه لم تفسد اتفاقا فلا باس به للامام ما لم يكثر وان كثر فغيره افضل الا اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد
وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة ان ظهر الحرف به بلا ضرورة فسدت انتهى وفي الهداية ولو تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغي ان يفسد عندهما وان كان بغير
عذر فهو عفو كالعطاس والجشاء ان حصل به حروف انتهى وفي فتح القدير [illegible] ولم يجزم الجواب لثبوت الاختلاف فيما اذا لم يكن مدفوعا اليه بل فعله لتحسين الصوت فعند الفقيه اسمعيل الزاهد
تفسد وعند غيره لا تفسد وهو الصحيح لان ما للقراءة تبع لها انتهى وفي الكفاية فقد ظهر ان المختار عنده الفساد عندهما انتهى وفي البناية للعلامة العيني رح وللشافعي في التنحنح ان ظهر به حروف قولان

كما في الفتح وفي مختصر البحر المحيط لو تنحنح بغير سبب يكره وبسبب كخشونة حلقه او اعلام غيره انه في الصلوة لم تفسد ولم تكره ولو قام الامام الى الخامسة فتنحنح تنبيها له لاتفسد وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب
لاتفسد ولو تنحنح قاصدا اسماع شخص ففي بطلانه روايتان وعند المالكية مبطل في اصح الوجوه وعند الشافعية ان بان فيه حرفان انتهى قلت ما عليه المتون هو ان التنحنح يفسد الا لعذر فليعول عليه احتياطا وخروجا
من الاختلاف وقد ثبت ان الفعل اذا دار بين كونه مستحبا وحراما لايفعل احتياطا كما في جامع الرموز وفتح القدير فكيف اذا دار بين افساد الصلوة وبين عدم افساده فينبغي ان يجتهد في عدم التنحنح الا اذا كان بعذر
والله اعلم الاستفسار رجل امسك الدراهم في فيه والدنانير او الخاتم او اللؤلؤ هل تجوز صلاته الاستبشار نعم ان كانت بحيث لايمنع عن القراءة في الخلاصة لتاج الدين الريحاني ويكره امساك الدراهم في الفم
ونحوها بحيث لايمنع من القراءة وفي شرح الكيداني عليه حتى لو منع من القراءة فسدت صلاته الاستفسار صلى بغير قميص لابس السراويل او القلنسوة هل تجوز الصلوة الاستبشار نعم لكن يكره كذا في جامع المضمرات
الاستفسار صلى رافعا كمي قميصه الى المرفقين هل تجوز الصلوة الاستبشار نعم لكن يكره كذا في فتاوى قاضيخان الاستفسار سجد الامام سجدة التلاوة وتبعه القوم ولم يجب عليه هل تفسد صلاتهم الاستبشار
نعم قال الدبوسي هذه رواية عن اصحابنا وعندي انه لاتفسد كذا في القنية الاستفسار تروح بمروحة او بكمه في الصلوة هل تفسد الاستبشار ان تروح اقل من ثلث مرات لاتفسد والا فيفسد لانه عمل كثير في
فتاوى قاضيخان ولو تروح بمروحة او بكمه لاتفسد صلاته انتهى وفي خزانة الروايات عن العتابية لو رمى طائرا بحجر او تروح بمروحة او بكمه مرة او مرتين او ذب الذباب لاتفسد لكن يكره وان كثر فسدت انتهى وفي الخلاصة
يكره التروح بالمروحة او بالثوب دون الثلث وقال القهستاني عليه فان تروح ثلث مرات متواليات فسد صلاته عند بعض المشائخ لانه عمل كثير ولايفسد اذا اعتبر في العمل الكثير الاحتياج الى اليدين وتمامه في المحيط
انتهى قلت فما في مجمع البركات من فساد صلوة من روحه غير المصلي بمروحة معللا بانه رضي بفعل الغير غير معتمد عليه فانه مخالف للدراية والرواية وقد كان ابو العلام افتى به مرة ثم رجع عنه وحكم بكونه غلطا
وقد اغتر به بعض معاصريه فاصر على الافتاء به واعتمد عليه عملا وافتاء ولم يدر كونه لغوا الاستفسار امرأة تصلي وقبلها زوجها بغير شهوة هل تفسد صلاتها الاستبشار التقبيل بشهوة او بغير شهوة او لمس
بشهوة تفسد صلاتها لانه في معنى الجماع كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة الاستفسار لو قبلت المرأة مصليا ولم يشتهها هل تفسد صلاته الاستبشار لاتفسد صلاته كذا في فتح القدير عن الخلاصة
ثم قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق يعني في هذه المسألة والمسألة المتقدمة قلت لعل وجه الفرق هو ان القياس ان لاتفسد في الصورتين الا ان فعل غير لايفسد صلوة المصلي الا ترى الى انه لو اخذ رجل
ثياب المصلي او وضع اليد على بدنه لايفسد لكن الزوج انما [illegible] بسبب كونه في معنى الجماع وهو فعل الرجل فلما قبل المصلية كان وجد الجماع ففسد صلاتها بخلاف ما لو قبلته ولم يوجد الشهوة من قبله ووجه آخر ان الشهوة
على النساء غالبة فلما قبلها فكانه وجدت الشهوة من جانبها ايضا ففسد صلاتها بهذا السبب بخلاف ما لو قبلته [illegible] شهوة فيه والله اعلم الاستفسار لو طلب من المصلي شيئا فاشار برأسه او بيده نعم او لا
هل تفسد صلاته الاستبشار لاتفسد لكنه يكره كذا في تبيين الحقائق عن الغاية الاستفسار هل يكره حبس الريح وضبطه في الصلوة كما تكره مدافعة الاخبثين الاستبشار نعم قال مولانا بدر الدين رح
في حاشية الخلاصة ويكره مدافعة الاخبثين والريح كما في الارشاد وهذه الرواية انا وجدتها في الارشاد بعد تتبع كثير [illegible] في الحكم بكراهة مدافعة الريح وعدم كراهته انتهى اي مصل
قال نعم في صلاته ولم تفسد صلاته اقول هو من لايعتاده في كلامه فان اعتاده فسدت لانه يعد كلاما والكلام مفسد بخلاف ما اذا كان غير معتاد له وخرج من لسانه فانه يعد من القرآن لان نعم موجود
فيه القنية كذا في البحر الرائق اي مصل لايفسد صلاته بالتاوه والانين اقول هو من لايملك نفسه لمرض [illegible] كذا في الدر المختار اي مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن اقول هو من سبقه الحدث
فذهب ليتوضأ فقرأ القرآن في ذهابه او ايابه فانه تفسد صلاته على الاصح كما في البزازية اي مصل خرج من حلقه صوت في صلاته ولم تفسد اقول هو من [illegible] كلبا او هرا او ساق حمارا بلغة اهل الرستاق
فانه لايفسد الصلوة لانه صوت لاهجاء له بخلاف الانين فانه بهجاء [illegible] كذا في القنية عن [illegible] الركن الصباغي اي مصل [illegible] صلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلوة
فسدت صلاته اقول هو الذي قصد بهذا الجواب كما لو اخبره احد بالسيرة فحمده تعالى او سمع ما يضره فاسترجع او سمع اسم الله تعالى [illegible] فعظمه [illegible] عندهما خلافا لابي يوسف رح قال العيني في البناية الصحيح
في جنس هذه المسائل قولهما انتهى اي رجل قرأ الفاتحة في الصلوة ففسدت اقول هو المسبوق الذي قرأ الفاتحة عند قول القائل خاطبا للحاضرين اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات وانما تفسد لانه تكلم امتثال امر
غير المصلي وفيه اختلاف المشائخ فان نظرت الى انه لم يقرأ الا القرآن قلت لاتفسد وان لاحظت انه امتثال امر الخارج قلت تفسد وبالفساد يفتى صرح به في الخلاصة ونظيره ما في الدر المختار قيل للمصلي
تقدم فينبغي ان لايمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو تقدم [illegible] فسدت انتهى اي مصل رأى المطلقة اي فرجها في حالة الصلوة فصارت زوجته اقول هو من رأى المطلقة
بالطلاق الرجعي بشهوة في صلاته فانه يصير مراجعا ولاتفسد صلاته هو المختار كذا في فتح القدير اي فعل هو حرام خارج الصلوة ولاتفسد به الصلوة اقول هو النظر الى الاجنبية بشهوة نص عليه العيني في البناية
اي رجل نظر الى ما يحل النظر اليه خارج الصلوة في صلاته ففسدت اقول هو من رأى عورة نفسه في صلاته فانه تفسد صلاته وبه افتى بعض المشائخ كما نقل عن شرح المنية قلت الصحيح خلافه قال علي القاري
في مرقاة المفاتيح قال في شرح شرعة الاسلام ومن آداب الصلوة [illegible] ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لاتفسد صلاته كذا في التبيين انتهى
وقال العيني في البناية ستر العورة ليس بشرط عن نفسه هو الصحيح وهو المذهب الصحيح عندنا وهو منقول عن ابي حنيفة رح رواه ابو شجاع عنه فلو صلى وهو محلول الجيب بحيث يرى عورته لاتفسد وعند الشافعي
واحمد تفسد برؤية عورة نفسه ومن الاصحاب من قال ان كان كث اللحية لاتفسد انتهى اي شئ ابتلعه المصلي في الصلوة ولم تفسد صلاته اقول هو حلاوة السكر ونحوه فانه اذا اكل قبل ان يشرع في الصلوة السكر
ونحوه ثم شرع فيها والحلاوة في فمه فابتلعها مع ريقه لاتفسد كذا في البرجندي عن الظهيرية بخلاف ما اذا دخل في حلقه هيئة حتى لو كان في فمه سكر او نحوه مما يذوب ودخل ماؤه في حلقه تفسد على المختار

كما في خزانة الروايات عن العتابية **اي** كلام الله تعالى تفسد بقراءته في الصلوة **اقول** هو التوراة والانجيل والزبور وغيره من الكتب المتقدمة نص عليه في البحر الرائق **اي** منفرد سلم في صلاته ناسيا فسدت
صلاته مع ان السلام سهوا لا يفسده **اقول** هو الذي سلم سهوا حالة القيام فان السلام سهوا انما لا يفسد اذا وقع في محله وهو القيام في صلوة الجنازة والقعود في غيرها كذا في الدر المختار **اي** اعلام فعله المصلي
ولم تفسد صلاته **اقول** هو اعلام انه في الصلوة حتى اذا استاذن احد مصليا فسبح ليعلم انه في الصلوة لا تفسد كذا في البحر الرائق وكذا اذا تنحنح المصلي لاعلام غيره انه في الصلوة او لاعلام امامه انه اخطأ في قراءته ففي
مجمع البركات تنحنح لاصلاح صلاته لا تفسد وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي لاعلامه انه في الصلوة وذكر في الغاية ان تنحنح لاعلام انه في الصلوة لا تفسد انتهى وهكذا في القنية عن ظهير الدين المرغيناني وصححه ابو الصدر الحسام
وصححه في الدر المختار وله نظائر كثيرة لا يخفى على ماهر كتب الفن **اي** عمل كثير لا يفسد الصلوة **اقول** هو العمل الذي يحتاج اليه في الصلوة كالاستخلاف والبناء ومثله قتل العقرب والحية مطلقا سواء كانت جنية او غيرها
وسواء كان الضرب بضربة او ضربات وهو الاظهر كما في تبيين الحقائق وغيره **اي** مصل فسدت صلاته بفعل امامه ما ينافي الصلوة ولم تفسد صلوة الامام **اقول** هو المسبوق اذا قهقه الامام او احدث عمدا عند السلام
فوجد الخروج بصنعه فتمت صلاته وفسدت صلوة المسبوق لان المنافي وجد في خلال صلاتها بخلاف سلام الامام فانه لا يفسد صلوة المسبوق لانه منه للصلوة كذا في البحر الرائق **اي** رجل لم يكره له بسط الذراعين
كبسط الكلب في حالة السجدة مع انه مكروه **اقول** هو من احتاج الى ذلك لمن اطال السجود قال في المرقاة قال ابن حجر فيكره ذلك اي بسط الذراعين كبسط الكلب لقبح الهيأة المنافية للخشوع الا لمن اطال السجود
حتى شق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قاله البخاري والترمذي انتهى

ذكر المكروهات المتفرقة يكره التربع في الصلوة بغير عذر فقد صح ان ابن عمر رضي الله عنه نهى ابنه عن ذلك فقال انك تقعد هكذا فقال ابن عمر ان رجلي لا تحمل اعتذر بالضعف كذا في مطالب المؤمنين
عن المحيط قيل لان التربع جلوس المتكبرين وهو مردود بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجلس متربعا وكان عامة جلوس عمر رضي الله عنه التربع فلا يصح انه جلوس المتكبرين نعم التربع بنية التكبر ممنوع كذا في الكفاية
فالوجه الوجيه هو ان الجلوس التربعي خلاف الادب فلذا يكره بحضور الرب بلا عذر يسقط موجبات الادب فقد روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ياكل متربعا يوما فنزل عليه الوحي ان كل كما ياكل العبيد
كذا في خزانة الروايات وعن ابراهيم بن ادهم قال جلست يوما متربعا فنوديت هكذا يجالس الملوك فما جلست متربعا ابدا كذا في احياء العلوم ويكره الاتزار فوق القميص في الصلوة ورفع ثوبه من بين يديه
ومن خلفه عند السجود كذا في جامع المضمرات وفيه انه يكره الدعاء قبل محله وهو آخر الصلوة كقوله اللهم اغفر لي ولا تفسد صلاته **قلت** تفسير محل الدعاء بآخر الصلوة فقط باطل فقد وردت الادعية في الاحاديث في القيام
قبل القراءة وفي الركوع والسجود قولا وفعلا فكلها محل وغير مكروه ويكره فيها التثاؤب وفرقعة الاصابع كذا في الدر المختار ولو ان امرأة صلت وقد وصلت شعرها بشعر غيرها قبل الصلوة قيل لا يجوز صلاتها والاصح انه لا يمنع الجواز
كذا روي عن محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث الا انه كره هذا الفعل كذا في مطالب المؤمنين عن نكت جامع الفتاوى ويكره غمض العينين في الصلوة ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ من الصلوة والتعجيل
في الصلوة وقتل القملة دون الثلث وشم الطيب اي الصنع منه حتى لو شم بلا صنع لا يكره وكل ذلك بلا عذر وهو الخوف من سبع او مار او نار فيح لا يكره والاعتماد بحائط او اسطوانة بلا ضرورة في غير النوافل كذا في
شرح خلاصة الكيداني المسمى ببنيان اساس الدين في كشف عويصات الكتاب المخلص المتين وعمدة اليقين في بيان اقسام المشروعات مع افادة احكام الصلوة واحسن التعيين للعلامة تاج الدين الريحاني
ويكره الصلوة الى وجه انسان كذا في تنوير الابصار وفي خزانة الروايات في الكيداني يكره التمايل يمينا وشمالا والاستراحة من رجل الى رجل انتهى ويكره العبث في الصلوة وكل هيأة فيها ترك الخشوع كذا
في مختصر الوقاية الالتفات في الصلوة ان كان بان يلوي عنقه يمينا وشمالا يكره وان كان بمؤخر عينيه لا يكره وان كان بتحويل الصدر عن القبلة يفسد والنظر الى السماء في الصلوة يكره كذا في تبيين الحقائق ويكره ان يقوم
خلف صف فيه فرجة فان لم تكن فيه فرجة فقام وحده لم يكره كما في التحفة لكن في الخزانة انه يكره فيجذب احدا من الصف لكان اولى وفي المحيط الاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب رجلا **قلت** القيام
وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل كذا في جامع الرموز ويكره ان يصلي وهو معقوص الشعر وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخرقة او خيطا او بصمغ ليتلبد وقيل هو ان يلف ذوائبه حول رأسه كذا في خزانة الروايات
ويكره سدل الثوب في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه هذا في الطيلسان واما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كمه كذا في شرح الوقاية
ويكره التمطي فانه من التكاسل والتثاؤب فان غلبه فليكظم فاه او بيده او كمه ما استطاع كذا في تبيين الحقائق ولا يكره الصلوة الى سيف معلق وقيل يكره ونسب الى ابن عمر رضي الله عنه وكذا استقبال المصحف وقيل يكره
على قول النخعي وعندنا لا يكره كذا في الكفاية ويكره ان ينحرف اصابعه عن القبلة في السجود وغيره ويكره ان يذب الذباب الا لحاجة قليلا وكان خلف بن ايوب لا يذب الذباب عن وجهه فسئل عن ذلك فقال
لا ادب خارج الصلوة فلا اعتاده في الصلوة كذا في خزانة الروايات ويكره تغطية الانف والفم بلا ضرورة والاعتجار وهو ان يلف العمامة حول رأسه وقيل ان يلف بعضه على رأسه وبعضه على وجهه كذا
في البناية وقد سئلت غير مرة عن الصلوة بغير عمامة بل تكره كما هو المشهور بين العوام فتجسسته في كتب الفقه فلم اجد سوى قولهم المستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة وهو لا يدل على
كراهة الصحة بدونها كما حرره بعض علماء عصرنا ظنا ان ترك المستحب مكروه وذلك لانه قد صرح في البحر الرائق وغيره ان ترك المستحب لا يلزم منه الكراهة ما لم يقم دليل خارجي عليه وفرع عليه ان الاكل
يوم النحر قبل صلوة العيد ليس بمكروه على المختار مع تصريحهم بان المستحب ان لا ياكل قبل الصلوة وقد يستدل على الكراهة فيما نحن فيه بان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الصلوة مع العمامة فانه لم يعلم من الاخبار
انه كان يضع العمامة على رأسه الا سيما في الصلوة نعم كان يضعها بين يديه في بيته والمواظبة دليل السنية وخلاف السنة مكروه وفيه ان المواظبة النبوية التي هي دليل السنية انما هي المواظبة في باب العبادة
دون العادات كما في شرح الوقاية وغيره ومواظبته على العمامة من قبيل الثاني فلا يكون تركه مكروها نعم يكون الاولى الاقتداء به وافاد الوالد العلام في بعض تحريراته انه تكره الصلوة بدونها في البلاد التي

عادة سكانها انهم لا يذهبون الى الكبراء بدون العمامة بل لا يخرجون من بيوتهم الا متعممين واما في البلاد التي لا يعتادون فيها ذلك فلا وقد اشتهر بين العوام ان الامام ان كان غير متعمم والمقتدون متعممين فصلاتهم مكروهة وهذا ايضا زخرف من القول لا دليل عليه فاحفظ **ذكر الثياب التي تكره الصلوة فيها وما يتعلق بها** لا باس بالصلوة في ثياب المجوسي ما لم يتيقن النجاسة الا الازار والسراويل فانه تكره الصلوة فيهما ما لم يغسل عندهما وعند محمد رح لا يكره كذا في خزانة الروايات عن مفيد المستفيد وتكره الصلوة في ثياب اليهودي كذا في السراجية ومن مشايخنا من قال ان الصلوة تكره في ثياب الفسقة والاصح انه لا يكره لما انه لا يكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل كذا في مطالب المؤمنين عن التجنيس وتكره الصلوة في السراويل فقط بدون القميص الا الضرورة والصلوة في ثياب البذلة كذا في جامع المضمرات وتكره الصلوة حاسر الرأس الا للتذلل كذا في شرح الوقاية فان سقطت قلنسوة من رأسه وامكنه ان يرفعها بيد واحد الاولى ان لا يصلي مكشوف الرأس كذا في خزانة الروايات ولا باس بالصلوة على ثوب فيه تصاوير الا ان يسجد عليها كذا في تنوير الابصار واطلق في المبسوط حيث قال تكره الصلوة في البساط الذي فيه تصاوير قال العيني قال تاج الشريعة الاصح التفصيل لو صلى في ثوب حرير او ثوب مغصوب لم تصح صلاته في احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وفي اخرى تصح مع التحريم وعندنا يصح ويكره كذا في مطالب المؤمنين عن تتمة المنظومة الثياب التي نسجها المجوسي لا باس بالصلوة فيها ولم ير الحسن به باسا ولا باس في الصلوة في ثوب غير مقصور وقد صلى علي رض في ثوب غير مقصور كذا في خزانة الروايات ويكره السدل وهو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان تلقيه على رأسه وترخيه على منكبيه هذا في الطيلسان واما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفه من غير ان يدخل يديه في كميه كذا في شرح الوقاية وعرفه في الهداية بانه هو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفه ثم يرسل اطرافه قال في فتح القدير يصدق على ما اذا كان المنديل مرسلا في كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن يعتاده ان يضعه عند الصلوة انتهى ويكره الاعتجار وهو ان يلف العمامة حول رأسه وقيل هو ان يلف بعضه على رأسه وبعضه على وجهه كذا في البناية الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به اعضاء الوضوء الا ان لماء الوضوء حرمة كذا في الاشباه والنظائر **ذكر الامكنة التي تكره الصلوة فيها وما يتعلق بها** يكره استقبال المصلي وجه انسان واستقبال غير المصلي وجه المصلي ولا باس بالصلوة الى ظهر قاعد يتحدث كذا في البحر الرائق ويكره ان يقوم الامام وحده في الدكان والمقتدون تحته كذا في الهداية فان كان معه بعض القوم لم يكره كذا في فتح القدير ولم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان وذكر الطحاوي انه مقدر بقدر قامة الرجل وهو مروي عن ابي يوسف رح وقيل مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بقدر الذراع كما في السترة وعليه الاعتماد وهذا اذا لم يكن له عذر والا فلا يكره كما في الجمعة والعيدين كذا في العناية المعتبر في الكراهة قامة الرجل فما دونها هو ظاهر الرواية واختاره في البدائع لاطلاق نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ان يقوم الامام وحده في الدكان والقوم خلفه وقيده الطحاوي بقدر القامة وقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير المعتبر الذراع وعليه الاعتماد وفي غاية البيان هو الصواب وفي فتح القدير هو المختار فلما اختلف التصحيح فالاولى العمل بظاهر الرواية والاوجه الاطلاق واعتبار ما يقع به الامتياز كذا في البحر الرائق واما عكسه بان يقوم القوم على الدكان والامام وحده تحته فظاهر الرواية انه يكره ايضا كذا في الهداية وقال قاضيخان في فتاواه انه لا يكره وعليه عامة المشايخ انتهى وفي الدر المختار الاصح انه يكره انتهى ويكره ان يقوم الرجل الذي يؤم الناس وحده في المحراب واختلف المشايخ فقيل انما يكره للتشبه باهل الكتاب فانهم يعينون للامام مكانا على حدة وقيل انما يكره لاشتباه حاله على من عن يمينه وشماله فعلى الطريقة الاولى يكره مطلقا وعلى الطريقة الثانية لا يكره عند عدم الاشتباه كذا في الكفاية والاصح هو التوجيه الثاني كما في فتح القدير وغيره ويكره ان يقوم خلف صف فيه فرجة وحده فان لم يكن فيه فرجة لا يكره كما في التحفة لكن في الخزانة انه يكره ايضا فلو جر احدا من الصف كان اولى وفي المحيط الاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء احد والا جذب رجلا لكن في زماننا الاولى ان لا يجذب لغلبة الجهل فمن يجره عسى ان يقطع صلاته ويغضب عليه كذا في جامع الرموز ويكره ان يصلي وفي السقف وبين يديه او بحذائه تصاوير وان كانت خلفه او تحت قدميه ففي شرح عتاب انها لا تكره لكن يكره جعل التصاوير في البيت كذا في فتح القدير **الاستفسار المتعلق بالجماعة** رجل يصلي منفردا ولا يحضر الجماعة ويعتاده بلا عذر يمنعه عن حضور الجماعة هل تجوز صلاته ام لا الاستبشار نعم تجوز صلاته لكنه مذنب ذنبا كبيرا اما انه تجوز صلاته فلان الجماعة ليست من شروط الصلوة حتى لا تجوز بدونها وقد وردت في ان الصلوة بالجماعة تفضيلا على الصلوة منفردا روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروى ابن ماجة انه قال فضل الجماعة على صلوة احدكم وحده خمس وعشرين جزء ولا تعارض بين هذين الحديثين لان القليل موجود في ضمن الكثير نعم لو كان ما يدل على الحصر في الحديث الثاني لعارض الحديث الاول ولذا من اشترى شيئا بعشرة دراهم فسئل عن قيمته فقال اشتريته بخمسة دراهم لا يعد كاذبا لان الخمسة موجودة في العشرة وصرح بالامام الغزالي فدلت الاحاديث المذكورة على ان الصلوة وحده مع القدرة على الجماعة تجوز ايضا والا فما معنى التفضيل بل كان له ان يقول صلوة الرجل وحده فاسدة ويدل عليه بعض المسائل الفقهية ايضا فقد صرح في الهداية وغيره انه لو كان يصلي الامي وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح وشرحه الهداد الجونفوري بما يفيد تا بقوله تحقيقه ان الامي عند وجود القاري يجعل قادرا على القراءة من وجه دون وجه لانه قادر بالغير عاجز بالذات ثم اذا وجد منهما رغبة في الجماعة يترجح جانب القدرة على جانب العجز فيعتبر قادرا احتياطا فيبطل صلاته بالقراءة اما اذا لم يظهر منهما رغبة في الجماعة فيعتبر عاجزا انتهى ملخصا فلما جازت صلوة الامي الغير القادر على القراءة من وجه وحده مع قدرته على قيام الجماعة التي هي سبب بقدرته على القراءة ايضا كيف لا تجوز صلوة غير الامي مع قدرته وحده وصرح في ذلك ما روى ابو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال صلوة الرجل مع الرجل اولى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين اولى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله تعالى فقد ظهر من هذا التبيان الواضح والبيان اللائح ان انعدام الجماعة مع القدرة عليها ليست بمؤثرة في عدم جواز الصلوة وبه اجبت من سال مني سوالا صورته رجل بنى مسجدا للصلوة واشرع كل واحد صلاته منفردا ولم يقيموا الجماعة هل تجوز صلاتهم فقلت نعم لان الجماعة عندنا ليست بفرض عين عند نا بل ليست بفرض كفاية وان ذهب الشافعي الى كونه فرض كفاية في رواية كما في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر بل الى كونه فرض عين ايضا ذهب احمد وداود الظاهري واسحق بن راهويه كما في المجتبى وما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد

فالمراد به نفي الكمال والفضيلة كذا قال العيني وهذا كما روي عنه انه قال لا صلوة للعبد الآبق وللمرأة الناشزة وروي عنه انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وروي عنه انه قال لا وضوء لمن لم يسم وروي عنه لا وضوء
الا بالسواك فان الاحاديث المذكورة كلها محمولة على نفي الكمال والفضل لا على نفي الاصل وما نقل ان رجلا سأل ابن عباس عن رجل يصوم ويصلي ولا يشهد الجماعة فقال هو في النار انما هو محمول على التهديد او معناه
هو في النار ان لم يتب ولم يرحمه الرحيم او معناه هو مستحق الدخول في النار وهذا كما قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية فانه حكم تشديدي وجزاء تهديدي لا ان من يقتل مؤمنا
متعمدا ثم يتوب كيف يدخل في النار ويمكث فيه ابدا وان ذهب اليه ابن عباس كما في تفسير الجلالين لان الآيات تدل على خلاف ذلك منها قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ومنها قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومنها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما واما ان تارك الجماعة آثم فلان الجماعة عند علمائنا
واجبة وهو الراجح كما في البحر الرائق والمشهور انها سنة مؤكدة قريبة من الواجب لا يتخلف عنها الا منافق كما في الهداية وقد وردت في هذا الباب احاديث منها ما روى الترمذي عن انس قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلثة رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب ومنها ما روى ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من سمع النداء
فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر ومنها ما نقل الامام الغزالي عن ابي هريرة انه قال لان تملأ اذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له من ان يسمع النداء ثم لا يجيب ومنها ما روى مالك في الموطا عن النبي صلى الله عليه و
على آله وسلم انه قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا
او مرماتين حسنتين لشهد العشاء ومنها ما روى مسلم عن ابي الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمنا
من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي اذن فيه **الاستفسار** الامام يصلي الفرض ويقتدي به رجال بنية النفل هل تجوز ذلك الجماعة **الاستبشار** نعم فان جماعة النفل وان صرح الفقهاء بكونها مكروهة لكن
صورتها ان يكون الامام والمقتدون كلهم متنفلين واما ان كان الامام مفترضا والمقتدون متنفلين فهذه الجماعة ليست بجماعة النفل فيجوز بلا كراهة كما في جامع الرموز وتدل عليه مسألة وهي ان رجلا دخل المسجد
وصلى منفردا ثم اقيم للجماعة فله ان يقتدي احرازا لفضيلة الجماعة كما هو مصرح **الاستفسار** هل يجوز للنساء ان يخرجن الى الجماعات **الاستبشار** الفتوى في زماننا على انهن لا يخرجن وان كن عجائز الى الجماعات
لا في الليل ولا في النهار لغلبة الفتنة والفساد وقرب يوم المعاد في شرح الوقاية حضور الشابة كل جماعة والعجائز للظهر والعصر والباقية مكروه وقال يوسف چلپي في حاشيته عليه ولا يكره حضورهن الصلوة العيد عند صاحبنا
بناء على ان مصلاه متسع فيمكنهن الاعتزال عن الفسقة قال مفتي الثقلين الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات ومتى كره حضورهن المساجد للصلوة فلان يكره حضورهن في مجلس الوعظ اولى انتهى
وفي النهاية الجملة في هذه المسألة ان النساء كان يباح لهن الخروج الى الصلوة ثم منعن بعد ذلك لما صار خروجهن سببا للفتنة لقوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين وقال الشافعي
يباح لهن الخروج واحتج بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واحتج اصحابنا بنهي عمر رض عن الخروج لما رأى من الفتنة انتهى ملخصا وفي العناية والفتوى اليوم على كراهة حضورهن
في الصلوات كلها انتهى وفي الكفاية والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد ومتى كره حضور المساجد لان يكره مجالس العلم خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى كذا في مبسوط
فخر الاسلام انتهى وفي جامع الرموز في المحيط قالت عائشة للنساء حين شكون اليها عن عمر لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما علم عمر ما اذن لكن الى الخروج وقال بحر العلوم
مولانا عبد العلي في رسائل الاركان بعد تطويل الكلام في افتاء منعهن عن الخروج الى المساجد وانما اطنبنا الكلام لما كان يزعم البعض انهم ابطلوا النص بالتعليل وقالوا ان الحاكم هو الله تعالى وكان عالما بما احدثته
النساء فلما لم يظهر لقول ام المؤمنين وجه وليس الامر كما زعموا وكون الحاكم هو الله تعالى مسلم وعلمه بما احدثته النساء كان متحققا ايضا لكنا نقول ان حكم الله تعالى على لسان رسوله بعدم المنع عن خروجهن للمساجد
كان موقتا الى عدم احتمال الفتنة فانتفى بانتفائه ومقصود ام المؤمنين لو كانت النساء احدثن في الزمان الشريف ما احدثن الآن لما حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالخروج البتة لانتفاء
ما اناط الله الحكم به انتهى وقال الزيلعي في تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ولا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الزمان كغلق المساجد يجوز في زماننا على ما يأتي بيانه انتهى **الاستفسار** رجل به عذر لو ذهب الى المسجد
انتقضت طهارته ولو صلى في البيت تبقى طهارته هل يذهب الى الجماعة ام يرخص **الاستبشار** يعذر من حضور الجماعة ويصلي في البيت كذا في خزانة الروايات عن صلوة المسعودي **الاستفسار** اي
جماعة آخر صفوفها افضل من اولها **الاستبشار** هي جماعة صلوة الجنازة فان آخر الصفوف فيها افضل من اولها اظهارا للتواضع كذا في الدر المختار باب الجنائز **الاستفسار** رجل منزله بعيد
من المسجد فخاف على نفسه المطر او فساد الثياب ان ذهب الى المسجد هل يعذر في ترك الجماعة **الاستبشار** نعم كذا في الحمادية عن شرح ابي ذر عن بستان ابي الليث **الاستفسار** هل تنعقد الجماعة بالجان
الاستبشار نعم ففي الاشباه والنظائر في بحث احكام الجان ذكره السيوطي عن صاحب آكام المرجان عن اصحابنا مستندا الحديث ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف ونظيره ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم
حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث انتهى **ما يتعلق بالامامة والاقتداء** **الاستفسار** هل يجوز اقتداء البالغين بالصبيان كما جرى ذلك في زماننا ان الناس يجعلون صبيانهم الحفاظ ائمة
في صلوة التراويح ويصلون التراويح خلفهم **الاستبشار** لا يجوز الاقتداء بغير البالغ في الفروض كما في الهداية واما في التراويح فقد اختلف التصحيح في هذا الباب ففي العالمگيرية قول ائمة بلخ

بالصبیان فی التراویح والسنن المطلقة کذا فی فتاوی قاضیخان والمختار انه لایجوز فی الصلوات کلها کذا فی الهدایة وهو الاصح کذا فی المحیط وهو قول العامة وهو ظاهر الروایة کذا فی البحر الرائق انتهی وفی الهدایة والمختار انه
لایجوز فی الصلوات کلها لان نفل الصبی دون نفل البالغ حیث لایلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولایبنی القوی علی الضعیف بخلاف صلوة المظنون لانه مجتهد فیه انتهی وفی الدر المختار ولایصح اقتداء رجل بامرأة وخنثی
وصبی مطلقا ولو فی جنازة ونفل علی الاصح انتهی وفی الکفایة قوله ومنهم من حقق الخلاف بین ابی یوسف ومحمد ای لم یجوز ابو یوسف اقتداء البالغ فی النفل المطلق وجوزه محمد والصحیح قول ابی یوسف انتهی وفی السراج المنیر
ولاتجوز امامة الصبیان فی التراویح هو المختار کذا فی المختار وان کان الصبی ابن عشر سنین قال شمس الائمة السرخسی هو الصحیح انتهی وقال البرجندی ای لایقتدی رجل بالصبی سواء کانت الصلوة فرضا او نفلا و
فی الهدایة ان فی التراویح والسنن المطلقة جوزه مشایخ بلخ ولم یجوزه مشایخنا ای مشایخ ماوراء النهر ومنهم من حقق الخلاف فی النفل المطلق بین ابی یوسف ومحمد رح والمختار انه لایجوز فی الصلوات کلها لان نفل الصبی
دون نفل البالغ ومن هذا التعلیل یفهم ان اقتداء المرأة بالصبی لایجوز واما اقتداء الصبی بالصبی فیجوز صرح به فی الخلاصة وعلی هذا یظهر فائدة التقیید بالرجل انتهی وفی جامع الرموز ای لایقتدی رجل وامرأة
بصبی غیر بالغ فی الفرض والنفل عند ابی یوسف واما عند محمد فیصح فی النفل والاول المختار کما فی الهدایة فلایقتدی به فی التراویح علی الصحیح وان قال بجوازه اکثر الخراسانیة کما فی المحیط والکلام مشیر الی انه
لایقتدی فی صلوة الجنازة کما فی الجامع الصغیر والی انه یقتدی الصبی بالصبی کما فی الخلاصة والی انه یقتدی بالغ غیر ملتح کما اشار الیه الکافی انتهی وفی السراجیة امامة الصبی العاقل للبالغین فی الوتر والتراویح
والسنن المطلقة لایجوز به اخذ حسام الدین وقال محمد بن مقاتل الرازی وابو اللیث یجوز وبه اخذ السید الامام ابو القاسم انتهی وفی مجمع البرکات والمختار انه لایصح فی الصلوات کلها کما فی الکافی وهو قول العامة
وهو ظاهر الروایة کذا فی فتاوی عالمگیری نقلا عن البحر وقال نصیر بن یحیی انما تجوز اذا کان ابن عشر سنین وقال السرخسی الاصح انها تجوز وفی الخلاصة جوزها فی التراویح مشایخ خراسان وبه ناخذ کذا فی شرح ابی المکارم
انتهی **قلت** قد کنت حفظت القرآن لما بلغت حد عشر سنین ... والدی ... اماما فی التراویح وکذا سمعت باعن جدان العلماء المتاخرین کانوا یفعلونه من غیر منکر ونکیر والله اعلم **الاستفسار** لو کان الاعمی
اعلم الناس هل یؤم الناس **الاستبشار** یکره امامة العبد والاعرابی وولد الزنا والفاسق والاعمی لغلبة الجهل ... الناس الیهم وقلة مبالاتهم من النجاسات عادة فان کانوا افضل من ضدهم فالحکم بالضد کذا
فی جامع الرموز عن الاختیار **الاستفسار** اذا ما احدث فی الصلوة فهل یجب علیه ان یخبر المقتدین به **الاستبشار** صحح فی مجمع الفتاوی عدمه مطلقا لکونه عن خطاء معفو عنه لکن فی تنویر الابصار
یلزمه اعادة اخبار قوم اذا امهم وهو محدث او جنب ... ولکن ... سواء علی الاصح وفی الدر المختار لو کانوا معینین والا لا بحر عن المعراج وشرح مقدمة علی الفتاوی **الاستفسار** هل یجوز اقتداء
الخنثی المشکل بمثله **الاستبشار** لایجوز ففی البحر الرائق عن المجتبی ... المستحاضة ... والضالة بالضالة لایجوز وکذا الخنثی المشکل بالمشکل انتهی اما عدم جواز اقتداء المستحاضة بمثلها والضالة بالضالة
فالقیاس یقتضی جوازه ولعله لاحتمال ان یکون الامام ... واما عدم جواز اقتداء خنثی مشکل بمثله فلاحتمال ان یکون الامام امرأة والمقتدی رجلا کذا ذکره الاسبیجابی کذا قال العلامة الحموی فی ما قال
فی الاشباه اقتداء الانسان ... فاسد ... بالاثنی ... الا فی صحیح الائمة المستحاضة والضالة والخنثی انتهی **الاستفسار** هل یصح اقتداء الاثنی بالجنبی **الاستبشار** نعم کما
فی الاشباه عن آکام المرجان فی احکام الجان للقاضی بدر الدین الشبلی رح **الاستفسار** اقتدی بعد تکلم الامام بلفظ السلام قبل قوله علیکم هل یصح القدوة **الاستبشار** لایصح عندنا علی المشهور وعلیه الفتوی
وهو معتمد مذهبهم وذکره الرملی الشافعی فی باب سجود السهو کذا فی الدر المختار فی صفة الصلوة **الاستفسار** ... الامام راکعا فشرع ... لتحصیل الرکعة فی الصف الاخیر افضل ام لا **الاستبشار** نعم هو افضل
من وصل الصف الاول مع فوتها کذا فی الاشباه وفیه اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخیر **ما یتعلق بقضاء الفوائت** **الاستفسار** صبی احتلم
بعد صلوة العشاء واستیقظ بعد طلوع الفجر هل یلزم علیه اعادة العشاء **الاستبشار** نعم وقیل لا والاول هو المختار وان استیقظ قبل طلوع الفجر علیه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سألها عن ابی حنیفة فاجاب
بالاعادة فاعاد صلوة العشاء کذا فی فتاوی قاضیخان **الاستفسار** فاتته فی حالة الصحة قضاها فی مرضه بالایماء والتیمم هل تجزی ذلک **الاستبشار** نعم ولایعید وصح کذا فی الدر المختار **الاستفسار**
شربت المرأة دواء فحاضت هل تقضی الصلوة **الاستبشار** لاتقضی الصلوة کما اذا حاضت بنفسها وهذه المسألة من المسائل التی خرجت من قاعدة من استعجل الشیء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومنها
لو قتلت ام الولد سیدها عتقت ولاتحرم ومنها باع مال الزکوة قبل الزکوة فرارا منها صح ولم تجب ومنها شرب شیئا فی رمضان قبل الصبح لیمرض فاصبح مریضا حل له الافطار کذا فی الاشباه والنظائر ومنها
ما لو شربت دواء فاسقطت الولد ای بعض خلقه صارت به نفساء ولم تقض الصلوة کذا فی حاشیة العلامة الحموی علی الاشباه **الاستفسار** من یقضی صلوات عمره لشبهة الاختلافات احتیاطا کیف
یصلی المغرب والوتر **الاستبشار** یصلیها اربعا بثلاث قعدات لکراهة التنفل بثلاث رکعات فی القنیة رح ای رکن الدین الخوارزمی یصلی المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات رح ای برهان الفتاوی الهیجاوی
نعم ای القاضی علاء المروزی قلت ای ظهیر ترجمانی یصلیها ثلاثا انتهی **الاستفسار** لو کانت الفوائت کثیرة واشتغل بالقضاء هل یجب تعیین الصلوات **الاستبشار** نعم وطریقه ان یعین الیوم فیقول
نویت ان اصلی ظهر یوم کذا او عصر یوم کذا وکذا او یسهل ویقول نویت ان اصلی اول ظهر علی فان الذی بالاول یصیر ما بعده اولا وکذا او بالعکس فیقول نویت آخر ظهر علی فلما صلی صار ما قبله آخرا فیثنیه وهذا
بخلاف الصوم حیث لایجب تعیین یوم من ایام رمضان لو کثرت علیه صیام رمضان قضاء وذلک لان السبب فی الصیام واحد وهو الشهر اما فی الصلوة فالوقت هو السبب وهو مختلف فلابد
من التعیین کذا فی فتاوی قاضیخان فی باب افتتاح الصلوة **الاستفسار** صلی وارتد والعیاذ بالله واسلم فی الوقت هل تجب علیه صلوة الوقت **الاستبشار** نعم فان ما ادی حبط بالردة فتعلق الخطاب
به ... الوقت خلافا للشافعی کذا فی فتح القدیر **الاستفسار** من صلی الظهر وهو متذکر ... لم یصل الفجر هل یجوز **الاستبشار** لا فانه لابد من الترتیب بین الوقتیات والفوائت وسلیه المتون فی القنیة صبی

بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر ولم يصل الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر انتهى قال ابن نجيم في البحر الرائق وهو وان صح يكون مخصصا للمتون وفي صحته نظر عندي لانه بالبلوغ صار مكلفا اللهم الا
ان يكون جاهلا به فيعذر لقرب عهده من زمن الصبا انتهى **الاستفسار** ضاق الوقت وعليه فوائت ولا يسع الا الوقتية هل يسقط الترتيب **الاستبشار** نعم فعليه ان يؤدي الوقتية ولو شرع في الفائتة
ساهيا ثم تذكر لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وبالنسيان وان قلت الفوائت ولم يضق الوقت وبكثرة الفوائت ان يصير الفوائت ستا كذا في الهداية **الاستفسار** من مات وعليه صلوات كيف تؤدى كفارته **الاستبشار**
من مات وعليه فوائت واوصى بان يعطي كفارة صلاته يعطي لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع وللصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا فالحيلة ان يستقرض قدر نصف صاع
ويدفعه الى المسكين ثم يتصدق المسكين عليه ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا كذا في الحمادية **قلت** هذه الحيلة ان كفت قضاء فلا يكفي ديانة فانما لكل امرئ ما نوى **الاستفسار** اي صلوة لا تقتضي بقطعها **الاستبشار**
اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما كذا في الاشباه والنظائر **ما يتعلق بالاعذار المسقطة لاركان الصلوة** **الاستفسار** امرأة خرج رأس
ولدها وخافت فوت الوقت ولا تقدر على ان تصلي قائما او قاعدا كيف تصلي **الاستبشار** تصلي قاعدة ان قدرت على ذلك وجعلت رأس ولدها في خرقة او حفرة فان لم تستطع تومي ايماء ولا يباح لها التاخير
كذا في خزانة الروايات عن منية المصلي عن الذخيرة **الاستفسار** رجل انكسرت به سفينة وغرق في الماء والماء يجريه وخاف فوت الوقت كيف يصلي **الاستبشار** ان وجد خشبا ونحوه تعلق به مقدار ما
يصلي بالايماء ولا يباح له التاخير وان لم يوجد يباح وقيل لا يباح له التاخير في حال من الاحوال فعليه ان يصلي بالايماء متوجها الى اي جهة كان ان لم يكن قادرا على التوجه كذا في جامع الرموز عن الخزانة **الاستفسار**
مسافر لم يجد مكانا ينزل فيه من الدابة ليصلي بسبب الطين والمطر كيف يصلي **الاستبشار** يصلي على الدابة واقفة نحو القبلة ان امكنه التوجه ويصلي بالايماء كذا في القنية عن شرح ابي ذر **الاستفسار** رجل ان صلى
قائما جرى بوله او جرحه ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء هل يسقط القيام عنه **الاستبشار** نعم فيصلي قاعدا كذا في السراجية **الاستفسار** تعذر الايماء كيف يصلي **الاستبشار** اذا تعذر الايماء سقطت عنه الصلوة
الى قضاء كذا في مختصر الوقاية **الاستفسار** مريض لا يقدر على القيام بنفسه لكن ان اتكأ بعصا او بحائط يقدر الثبات هل يصلي قائما او قاعدا **الاستبشار** لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب قال شمس الائمة الحلواني
الصحيح انه يقوم متكئا ويصلي لا يجزيه القعود خصوصا عندهما فان المريض الذي لا يقدر على الوضوء وله خادم يمكن ان يوضيه لم يجز له التيمم عندهما فقد اعتبر القدرة بنفسه وبغيره فكذلك ههنا كذا في جامع المضمرات
الاستفسار امرأة لها ثوب صغير لو صلت قائمة ينكشف ربع ساقها او ربع فخذها او ربع اليتيها ولو صلت قاعدة استترت عورتها كلها فهل تقوم ام تقعد **الاستبشار** عليها ان تصلي قاعدا لان القيام يجوز تركه
في بعض المواضع بلا عذر ايضا كما في النافلة وستر العورة لا يسقط في موضع بلا ضرورة فكان امر القيام اهون منه فقلنا بسقوطه ووجوب ستر العورة على حسب القدرة كذا في القنية عن زعيني الزيادات
وبرعني البزدوي **الاستفسار** رجل ان صلى قائما يسيل جرحه وان صلى مستلقيا على قفاه لا يسيل هل يصلي قائما ام مستلقيا **الاستبشار** عليه ان يصلي قائما وان سال جرحه لان الصلوة مع السيلان
والصلوة مستلقيا سواسيان في عدم جوازهما الا بالضرورة فكان القيام لازما لاحراز الركن الاعظم فيه بخلاف القعود فانه قد يجوز بلا ضرورة فيسقط القيام اذا لم يسل جرحه في القعود كذا في شرح الزيادات للعتابي
الاستفسار شيخ فان ان قام عجز عن القراءة وان قعد قدر هل يصلي قائما ام قاعدا **الاستبشار** يصلي قاعدا بالقراءة لان القيام يسقط بحال الاختيار ايضا في النفل واما القراءة فلا يجوز تركها حالة الاختيار
وهذه المسألة من فروع قاعدة من ابتلي ببليتين يختار اهونهما كذا في الاشباه والنظائر ولها فروع كثيرة منها ما في كنز الدقائق من ان العاري اذا وجد ثوبا ربعه طاهر وثلاث ارباعه نجس يصلي
مع الثوب ولا يصلي عريانا فان صلى عاريا لم يجز ومنها ما في مطالب المؤمنين من ان العاري اذا وجد ثوب حرير وديباج ولم يجد غير ذلك فلا تخيير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي معه بل عليه
ان يصلي معه ومنها ما في تبيين الحقائق من انه لو كان له ثوبان نجسان لكن نجاسة احدهما اقل من الربع يلزمه ان يصلي فيه ومنها ما في الاشباه والنظائر عن البزازية من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على
شط نهر لان النهي راجح على الامر وقد ذكرنا بعض المسائل سابقا **الاستفسار** الاحدب اذا صار قيامه كركوعه كيف يركع **الاستبشار** عليه ان يومي للركوع لانه عاجز عما هو فوقه كذا في فتاوى قاضيخان
الاستفسار رجل ان صلى في بيته استطاع القيام ولو خرج الى الجماعة عجز عن القيام هل يصلي في بيته قائما ام في المسجد قاعدا **الاستبشار** الاصح انه يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا كذا في البحر الرائق
عن فتاوى الولوالجي في باب صلوة المريض وفيه في باب صفة الصلوة ان الفتوى على خلافه يعني على انه يصلي قائما في بيته والله اعلم وفي جامع المضمرات المختار انه يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة
الاوزجندي يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول صحيح وبه يفتى انتهى **الاستفسار** مريض يشتبه عليه اعداد الركعات بسبب شدة المرض والنعاس فلقنه غيره هل يجزيه **الاستبشار**
يجزيه لان التلقين من الغير وان كان مفسدا لكن الضرورات تبيح المحظورات في القنية شم اي شرف الائمة المكي مريض يشتبه عليه اعداد الركعات والسجدات لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه قع
اي قاضي عبد الجبار يصلي اقعد عنده نفسه انسانا ليخبره اذا سها عن الركوع والسجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا انتهى **قلت** وبهذا يخرج حكم جواز صلوة الشيخ الفاني الذي وصل الى ارذل العمر ويشتبه عليه
اعداد الركعات في الصلوة فينبغي ان يجوز بتلقين غيره **الاستفسار** رجل لا يقدر الا على القيام مقدار تكبير التحريمة هل يكبر قائما ام قاعدا **الاستبشار** عليه ان يكبر قائما ثم يقعد لا يجزيه الا ذلك في جامع المضمرات
لا ذكر لهذه المسألة شيئا في الكتب قال الفقيه ابو جعفر يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد وهو المذهب الصحيح حتى وفي الكفاية وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وكذلك نقل الزاهدي في القنية عن ط اي المحيط وقج
اي قاضي جلال البخاري وشح اي شمس الائمة الحلواني **الاستفسار** رجل اخذته شقيقة لا يقدر ان يسجد هل يومي **الاستبشار** نعم كذا في خزانة الروايات عن مجموعة الروايات **الاستفسار**
الامي والاخرس اذا لم يقدر على اداء القراءة هل يجب عليه تحريك الشفتين **الاستبشار** قيل يجب تحريك الشفة واللسان كتلبية الحج وقيل لا يجب وان لم يعرف الا قول الحمد لله ياتي به في كل ركعة

ولا عليه كذا في البحر الرائق عن المجتبى فيعلم من هذا ان العاجز عن القراءة مخاطب بالصلوة لما في المنافع ان العاجز عن الاقوال القادر على الافعال يخاطب بخطاب المتعال لا يخاطب العاجز عن الافعال القادر
على الاقوال **الاستفسار** اذا كان لا يقدر على توجه القبلة بنفسه وثمه من يوجهه الى القبلة ان امره ولم يامره وصلى بغير الاستقبال هل تجوز الصلوة **الاستبشار** جاز عندهما لا عند ابي حنيفة رح لان القوة بغيره
ليست بثابتة معتبرة عنده كذا في البحر الرائق عن الخلاصة ومن جنس هذا المسائل منها اذا كان على فراش نجس ان كان لا يستطيع ان يتحول الى مكان طاهر وثمه من يحوله ومنها الاعمى وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة ومنها
المقعد اذا وجد من يحمله الى الجمعة ومنها مريض لا يبصر الماء الا انه لا يقدر على استعماله بنفسه وهناك من يعينه قال قاضيخان في باب التيمم عن الامام السغدي الكل على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه **الاستفسار**
مريض لا يقدر على ان يسجد على الارض ويقدر ان يسجد على الوسادة الموضوعة هل يجوز **الاستبشار** نعم قال العيني في حاشية الهداية فان كانت الوسادة موضوعة على الارض يسجد عليها جازت لما روى الحسن
عن امه قالت رأيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها رواه البيهقي باسناده وعن ابن عباس انه رخص في السجود على وسادة ذكره البيهقي كذا ذكر في سننه عن
ابي اسحاق قال رأيت عدي بن حاتم يسجد على جدر في المسجد ارتفاعه قدر ذراع وذكر ابن ابي شيبة في سننه عن انس انه كان يسجد على مرفقة وعن ابي العالية انه كان مريضا يسجد على المرفقة انتهى **الاستفسار**
امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينيه هل تجوز صلاته بالايماء **الاستبشار** نعم فان حرمة الاعضاء كحرمة النفس كذا في الدر المختار **الاستفسار** تعذر الركوع والسجود فهل يومي بالسجود قاعدا او قائما
الاستبشار الافضل ان يومي قاعدا فان اومى قائما جاز وهو المذهب في البحر الرائق في المجتبى ان اومأ للسجود قاعدا لم يجز وهذا احسن واقيس كما لو اومأ بالركوع جالسا لا يصح على الاصح انتهى والظاهر
من المذهب جواز الايماء بهما قائما وقاعدا انتهى **الاستفسار** بحلقه قرح اذا سجد سال وان لم يسجد لم يسل ايهما افضل **الاستبشار** عند ابي حنيفة يومي عندهما يسجد والاصح ان محمدا رح مع ابي حنيفة
كذا في القنية عن جامع التفاريق للبقالي **الاستفسار** مسافر في الصحراء الخالي عن الابنية فمطرت السماء وكثر الماء فصار بحيث لا يقدر على القعود والسجود ماذا يفعل **الاستبشار** يصلي قائما موميا بالركوع والسجود
في خزانة الروايات من الكبرى قوم يصيبهم المطر فكثر ولم يقدروا ان ينزلوا من دوابهم اومؤا على الدواب فان اومؤا على الدواب وهي تسير لم يجزهم ان كانوا يقدرون على وقف الدواب وان لم يقدروا جاز
يقدروا على القعود والسجود اومؤا قياما وان قدروا على القعود اومؤا قعودا انتهى **الاستفسار** رجل به وجع الاسنان وامره الطبيب بان يمسك في فيه ماء باردا او دواء وضاق
ـــــى **الاستبشار** ان وجد اماما يقتدي به والا يصلي بغير قراءة كذا في القنية عن نج اي برهان الفتاوى البخاري وبم اي برهان صاحب المحيط **ما يتعلق بالشك في نجاسة الاواني**
والثياب **الاستفسار** سال الماء عن الكنيف يوم المطر على الثوب والبدن هل يجب تطهيره **الاستبشار** لا فانه ما لم يتيقن بالنجاسة لا يجب الغسل ولا يجب السوال عن حال الكنيف فان التعمق
مما لا ينبغي في الفتاوى الحمادية قال عبد الله بن المبارك في كتاب الصلوة اذا سال عليه الماء من الكنيف لا يجب غسله ما لم يتبين انه نجس الا التقوى واستحبابا وهذا اذا لم يكن الكنيف موضع بولهم وغائطهم
نحوهما اذا كان موضع غسل ايديهم ووجوههم اما اذا كان موضع بولهم وغائطهم وغسل وقال ابراهيم بن يوسف اذا كان اليوم يوم مطر فلا تسال عن صاحب المنزل النجس هذا الماء طاهر واذا لم يكن يوم مطر
فسل وحكى عن الفقيه ابي محمد عبد الكريم بن موسى انه كان يحكي عن ابي بكر بن حامد انه قال قيل لابي القاسم الحكيم ان القصارين يغسلون ثيابك وثياب الناس في المقصرة في الحياض الصغار والكلاب يشربون منها
قال فركب دابته ونظر الى الحياض فقيل له ما تقول قال انظر الى هذه الحياض فلعلي ارى حوضا عشرا في عشر فاقول عسى ان يغسل ثوبي في الحوض الكبير وهو لا ينجس بشرب الكلاب انتهى **الاستفسار** ما القى
الصبي فيه يده هل يحكم بنجاسته **الاستبشار** لا ما لم يعلم ان يد الصبي كان نجسا قبل ذلك كذا في مطالب المؤمنين **الاستفسار** اشترى من مسلم ثوبا او بساطا وهو شارب الخمر هل يجوز ان يصلي عليه **الاستبشار**
نعم لان الظاهر من حال المسلم ان يجتنب النجاسة فلا يحكم بنجاسته كذا في فتاوى عالمگير عن التاتارخانية في الباب الرابع من كتاب الكراهة **الاستفسار** وجد ماء انتن ووقع الشك في ان نتنه بسبب المكث ام
بسبب النجاسة هل يجوز التوضي به **الاستبشار** يجوز التوضي به ولا يلزمه السوال عنه كذا في البحر الرائق في بحث ما لا يجوز التوضي به **ما يتعلق بالجمعة** **الاستفسار** ذكر الصحابة في الخطبة
ما حكمه **الجواب** يستحب في السراج المنير ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين ثم على سائر الصحابة اجمعين وفي الدر المختار ويستحب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين وفي جامع الرموز ثم يستحسن
على الخلفاء الراشدين كما في الزاهدي ثم على سائر الصحابة اجمعين اقول الحكمة فيه ان الخطبة الثانية محل الدعاء فيستحب ذكرهم والثناء عليهم لعل الله يستجيب الدعاء ببركة اسمائهم رضي الله تعالى عنهم
اجمعين **تنبيه** ما يفعله الخطباء من تعريف اسم حمزة باللام وفتح تائه جهل فان فتحها موجب عدم الانصراف وايراد اللام يضاده ويقتضي الانصراف فعليهم الانصراف من هذا الفعل وجعل حمزة مع اللام
على مقتضى الانصراف وكذا ما يفعله بعض الخطباء من تنكير حمزة وابقائه على عدم الانصراف وتعريف عباس بلام الانصراف فما وجه التفريق **الاستفسار** ما هو المروج من قراءة ان الله يامر بالعدل
والاحسان الآية في آخر الخطبة الثانية هل له اصل **الاستبشار** كانت ملوك بني امية يفتحون لسان الطعن على الخليفة الرابع في آخر الخطبة الثانية فلما ولي عمر بن عبد العزيز وكان ورعا متدينا عابدا
زاهدا نسخ المروج وقرر قراءة هذه الآية في آخر الخطبة الثانية كذا في نزهة المجالس ومنتخب النفائس لعبد الرحمن الصفوري الشافعي **الاستفسار** هل يجب ترك الاكل عند خوف فوت الجمعة وباقي
الصلوات **الاستبشار** يجب عند خوف فوت الجمعة وفي سائر الصلوات لا يجب ما لم يخف فوت الوقت كذا في السراجية **الاستفسار** لو اجتمع صلوة العيد والجمعة هل يجب اداء الصلوتين ام
تتداخلان **الاستبشار** لو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما فقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كما في التمرتاشي كذا في جامع الرموز قلت هو قول مرجوح مخالف للكتب المعتبرة فلا تعتبر به
الاستفسار هل يجوز التطوع بعد تمام الخطبتين قبل تحريمة الصلوة **الاستبشار** عندهما لا يحرم الصلوة والكلام بعد الخطبة وعنده يحرمان كما في جامع المضمرات لكن في الخلاصة يكره الصلوة في ذلك الوقت

اجماعا کذا فی جامع الرموز الاستفسار هل تجوز امامة المسافر والعبد فی الجمعة مع انها لا تجب علیهما الاستبشار نعم کما فی السراجیة الاستفسار اذا جلس فی داره ان الامام خرج للخطبة فهل یسعه
صلوة السنة فی داره ام لا الاستبشار ان لم یکن داره قریبا فنعم والا فلا کذا فی القنیة الاستفسار فضل الجمعة علی سائر الاسبوع هل هو من خصوصیات النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم او کان مفضلا للانبیاء السابقین
ایضا وما وجه تخصیص تفضیل هذا الیوم بدون غیره من الایام الاستبشار فضل الجمعة من خصوصیات نبینا صلی الله علیه وعلی آله وسلم ففی نزهة المجالس ان الله تعالی قال لموسی اذا تعجب من عبادة عبادی التی تعبدونها
عمائم الشکر علی رؤسهم وقمیص الصبر علی بدنهم وعصا التوکل فی ایدیهم یا موسی رکعتان یوم الجمعة للامة المحمدیة خیر من هذه العبادة جعلت لک یوم السبت ولعیسی یوم الاحد ولابراهیم یوم الاثنین ولزکریا الثلثاء
ولیحیی الاربعاء ولآدم الخمیس وللحبیب صلی الله علیه وعلی آله وسلم الجمعة واما وجه تخصیص فضل هذا الیوم بدون غیره فیخطر بالبال ان الجمعة لما کان آخر الایام ناسب ان یجعل للنبی آخر الزمان وسید الانام والله اعلم
الاستفسار اجابة الاذان الثانی الذی یکون بین یدی الخطبة هل هی مکروه الاستبشار قال فی الدر المختار وینبغی ان لا یجیب بلسانه اتفاقا فی الاذان بین یدی الخطیب انتهی وفی الکفایة ثم اختلف
المشائخ علی قول ابی حنیفة قال بعضهم انما یکره الکلام الذی هو من کلام الناس واما التسبیح واتباعه فلا وقال بعضهم کل ذلک والاول اصح کذا فی مبسوط فخر الاسلام وقال فی العون المراد بالکلام اجابة المؤذن
واما غیره من الکلام فیکره اجماعا انتهی وقال البرجندی ذکر فی المصفی عن العون ان المراد بالکلام فی هذین الوقتین ای بعد الفراغ من الخطبة قبل شروع الصلوة وقبلها اجابة المؤذن اما غیره من الکلام فیکره اجماعا
انتهی وفی رد المحتار بعد ذکر کراهة الترقیة والظاهر ان مثل ذلک یقال فی تلقین المرقی الاذان للمؤذن والظاهر ان الکراهة للمؤذن دون المرقی لان سنة الاذان الذی بین یدی الخطیب یحصل باذان المرقی
فیکون المؤذن مجیبا لاذان المرقی والاجابة ح مکروه انتهی قلت قد ثبت اجابة الاذان الثانی عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ومعاویة رض علی ما اخرجه البخاری فاین الکراهة الاستفسار لو ذکر
فی الخطبة ان الفجر لم یصله وهو صاحب الترتیب فهل یقضیها فی اثنائها ام بعد الجمعة الاستبشار یکره الصلوة نفلا عند الخطبة ولا یکره قضاء الفائتة بل یجب علی صاحب الترتیب ان یقوم ویقضیها
اولا ثم یصلی الجمعة کذا فی مجمع البرکات الاستفسار هل یجوز ان یخطب قاعدا الاستبشار نعم فان القیام سنة لا واجب عندنا وقال الشافعی لا تجوز الخطبة بدونه وبه قال مالک فی روایة واحمد کذا فی البنایة
للعینی علی الهدایة الاستفسار جاء رجل فی المسجد والمؤذن یقیم لصلوة الجمعة فهل یصلی السنة ثم یدخل فی الصلوة او یترکها ثم یقضیها بعدها الاستبشار لا یؤدی السنة فی ذلک الوقت فان الصلوة بعد خروج الخطبة
قبل الصلوة مکروهة ولا یقضیها بعدها ایضا بل هی تسقط لقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة الا المکتوبة کذا فی خزانة الروایات وقال الشامی فی رد المحتار ان اهل المتون والفقهاء
قد صرحوا بقضاء سنة الظهر ان فاتت قبله بعده ولم یذکروا قضاء سنة الجمعة فیعلم منه انه لا قضاء لها اذا فاتت قبلها لان السکوت فی معرض البیان بیان قلت لکن سنة الجمعة القبلیة نظیر سنة الظهر القبلیة فما
وجه الفرق الاستفسار هل یجوز اداء الصلوة الجمعة فی مواضع متعددة فی مصر واحد الاستبشار فی البنایة فی المبسوط الصحیح عند ابی حنیفة ومحمد …
وفی جوامع الفقه عن ابی حنیفة روایتان والاظهر عنه عدم الجواز فی الموضعین فان فعلوا فالجمعة للاولین وان وقعتا معا فسدتا انتهی وفی فتح القدیر عند ابی حنیفة
اصحاب الامام وعن ابی یوسف انه لا یجوز فی مسجدین فی مصر الا ان یکون بینهما نهر کبیر حتی یکون کمصرین فتعدد وان لم یکن فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا او لم یدر السابقة فسدتا وعنه انه یجوز فی موضعین
اذا کان المصر عظیما لا فی ثلثة وعن محمد یجوز تعددها مطلقا ورواه عن ابی حنیفة رح ولهذا قال السرخسی الصحیح من مذهب ابی حنیفة رح جواز اقامتها فی مصر واحد فی موضعین واکثر وبه ناخذ انتهی وفی السراجیة
اقامة الجمعة فی مصر واحد فی موضعین الاصح انه یجوز انتهی وفی شرح الوقایة م وکره ظهر معذور ومسجون بجماعة فی مصر یومها ش لان الجمعة جامعة للجماعات فلا یجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا یجوز الجمعة
عند ابی یوسف بموضعین الا اذا کان بمصر له جانبان فیصیر فی حکم مصرین کبغداد فیجوز ح بموضعین دون ثلث وعند محمد لا باس بان یصلی بموضعین او ثلث سواء کان للمصر جانبان او لم یکن وبه یفتی
انتهی وفی مجمع البرکات وتؤدی الجمعة فی مصر واحد فی مواضع کثیرة وهو قول ابی حنیفة ومحمد رح وهو الاصح وذکر السرخسی انه الصحیح من مذهب ابی حنیفة رح وبه ناخذ کذا فی فتاوی عالمگیر ناقلا
من البحر الرائق انتهی الاستفسار اغتسل یوم الجمعة قبل الصلوة ثم احدث فتوضأ وصلاها فهل یکون مقیما السنة الغسل الاستبشار غسل الجمعة عند الحسن لیوم الجمعة لا للصلوة فیکون فی هذه الصورة
مقیما للسنة وکذا اذا اغتسل قبل طلوع فجر الجمعة ولم یحدث حتی صلی الجمعة کما فی الکافی ولهذا یسن الغسل علی من لا جمعة علیه ایضا عنده لیوم الجمعة ومن اغتسل بعد الصلوة قبل الغروب یکون مقیما للسنة ایضا
کذا فی فتح القدیر وعند ابی یوسف رح الغسل سنة للصلوة فلا یسن الغسل علی من لا صلوة علیه ولا یکون مقیما للسنة فی الصور المذکورة فی الهدایة قول ابی یوسف هو الصحیح وفی خزانة الروایات فی الکافی
ثم هذا الغسل للیوم عند الحسن بن زیاد لاظهار الفضیلة لقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم سید الایام یوم الجمعة وعند ابی یوسف للصلوة هو الصحیح لانها مؤداة بجمع عظیم فلها من الفضیلة ما لیس لغیرها انتهی
وفی ذخیرة العقبی قوله هو الصحیح تصریح باختیار مذهب ابی یوسف ورد علی الحسن رح قال الزیلعی وثمرة الخلاف فی من اغتسل قبل الصبح وصلی به الجمعة نال فضل الغسل عند ابی یوسف وعند الحسن لا وهو مشکل جدا الا تری
ان ابا یوسف لا یشترط الاغتسال فی الصلوات کلها وانما یشترط ان یصلیها بطهارة الاغتسال وفیه انه لا ریب فی ان اظهار تفضیل شیء لشیء یقتضی مقارنته به مهما امکن فلا اشکال اصلا انتهی وفی السراجیة
غسل یوم الجمعة للصلوة لا للیوم حتی لو اغتسل ولم یصل بذلک لا ینال فضل الغسل الاستفسار السلطان یطوف ولایته ولا یقیم فی مصر مدة الاقامة فهل یجب الجمعة علیه الاستبشار نعم فانه وان کان
مسافرا لکن لما کان اقامة غیره الجمعة بامره یجوز فاقامته اولی کذا فی الکفایة الاستفسار ای صلوة یجب اداؤها ویحرم قضاؤها الاستبشار هو صلوة الجمعة کما فی الغاز الاشباه الاستفسار ای
رجل صلی فی الوقت بنیة فرض الوقت ولم تجز صلاته الاستبشار هو مصلی الجمعة فانها لا تؤدی بنیة فرض الوقت لان فرض الوقت فی الاصل …

الاستفسار شرع الامام فی الخطبة فی وجه الطلتة ان یجوز التکلم فی هذا الوقت **الاستبشار** قیل یجوز عامة المشایخ علی ان السامع یسکت ویسمع الخطبة من اولها الی آخرها کذا فی السراج المنیر عن الذخیرة

مسائل متفرقة متعلقة بالجمعة فی البنایة شروط الجمعة اثنی عشر ستة فی نفس المصلی وهی الحریة والذکورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلین والبصر وستة فی غیر المصلی وهی المصر الجامع والسلطان

والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتی ان الوالی لو اتی علی باب المصر وجمع جیشه ولم یاذن للناس للدخول فیه لم یجز کذا ذکره التمرتاشی انتهی فلا تجب الجمعة علی القن والماذون والمکاتب ومعتق البعض

والذی مع مولاه فی باب المسجد بحفظ دابته وتجب علی المستاجر لکن للموجر ولایة المنع کذا فی جامع الرموز وان اذن المولی عبده لها تخیر ولا تجب علیه لکن یکره له ترکه کذا قال البرجندی المطر الشدید

والاختفاء من السلطان مسقط له کذا فی فتح القدیر الشیخ الکبیر الذی ضعف لا تجب علیه لانه ملحق بالمریض کذا فی البحر الرائق السلطان اذا فتح باب قصره واذن للناس بالدخول فیه یجوز ویکره لانه لم یقض

حق الجامع کذا فی تبیین الحقائق العبد الذی حضر باب المسجد لحفظ دابة مولاه الاصح انه تجب علیه ان لم یخل بالحفظ والافلا وللمولی منع عبده من الجمعة والعیدین کذا فی البنایة فی البحر الرائق لم ار صریحا ان الافضل

لمن لا جمعة علیه صلاة الجمعة او صلاة الظهر ظاهر الهدایة والنهایة وغایة البیان ان الافضل لهم صلوة الجمعة وینبغی ان یستثنی منه المرأة فان صلاتها فی بیتها افضل انتهی فی البنایة قال ابن المنذر اجمع من نحفظ من اهل العلم

علی ان النساء لو صلین الجمعة یجزیهن عن الظهر مع اجماعهم علی ان لا جمعة علیهن وعن الحسن قال کانت نساء المهاجرین یصلین الجمعة مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ویحتسبن بها من الظهر انتهی لا تجوز اقامتها

الا السلطان او نائبه ولو تعذر الاذن منه فاجتمع الناس علی رجل منهم یصلی بهم الجمعة جاز کذا فی جامع المضمرات القروی اذا دخل المصر یوم الجمعة فنوی المکث فیه تجب الجمعة علیه کذا فی السراج المنیر وغیره قال الصدر الشهید

ان الجمعة تجب علی من سمع نداء المؤذن باعلی صوت علی المنار علی الصحیح وفی الزاهدی انها واجبة علی المقیمین بقری اذا اتصلت بالربض علی ظاهر الروایة وهو الاصح لکن فیه روایات والمختار انها علی من کان

قدر فرسخ من المصر کذا فی جامع الرموز فقد اختلف التصحیح کما رایت فالاحوط فی البدائع انه ان امکنه ان یشهد الجمعة ویبیت باهله من غیر تکلیف تجب علیه الجمعة والافلا قال وهذا حسن کذا فی البحر الرائق وفی جامع المضمرات

من الحجة موجب الجمعة علی ثلاثة اقسام فرض وواجب وسنة اما الفرض فعلی اهل الامصار واما الواجب فعلی نواحیها واما السنة فعلی اهل القری الکبیرة المستجمعة للشرائط انتهی ورده فی البحر الرائق بانها فرض علی من هو

من توابع الامصار واما القری فان اراد الصلوة بها فغیر صحیحة علی المذهب وان اراد تکلیفهم الی المصر فممکن بعید ثم قال واغرب من هذا ما فی القنیة من انه یلزم حضور الجمعة فی القری فان المذهب عدم صحتها فی القری فضلا عن لزومها انتهی لا تجوز الجمعة

بالقری کذا فی الهدایة وعند الشافعی یجوز باربعین رجلا احرارا وبه قال احمد وقال مالک تقام باقل من اربعین کذا فی البنایة قد وقع الشک فی بعض قری مصر مما لیس فیها وال وقاض بل لها قاض یسمی

قاضی الناحیة وهو قاض یولی الکورة باسرها فیاتی القریة احیانا فیفصل ما اجتمع فیها من التعلقات وینصرف ووال کذلک هل هو مصر ام لا واذا اشتبه علی الانسان ذلک فینبغی ان یصلی اربعا بعد الجمعة وینوی

آخر فرض ادرکت وقته ولم اوده بعد فان لم تصح الجمعة وقع ظهره کذا فی فتح القدیر وفی کل موضع یقع الشک فی المصر او غیره او اقام اهل الجمعة ینبغی ان یصلوا بعد الجمعة وینووا بها الظهر حتی لو لم تقع الظهر

[illegible] الروایات ... بالفاتحة والسورة فی الاربع الذی یصلیها بعد الجمعة سنتها للظهر فی روایة ... وقع فرضا ... السورة لا تضره وان وقع نفلا علی القول

سنة الجمعة فقراءة السورة واجبة کذا فی خزانة الروایات واختلفوا فی نیته فقیل ینوی السنة وقیل ینوی ظهر یومه وقیل آخر ظهر علیه هو الاحسن کذا فی القنیة **قلت** ومن ههنا یعلم ان الاربع بعد الجمعة اداؤه احتیاطا فی کل

موضع یشک فی کونها مصرا فافی البحر الرائق انهم انما افتوا باداء الاربع بعد الظهر لو قوع الاختلاف فی جواز تعدد الجمعة وقد عرفت ان الفتوی جوازه فیمنع عن اداء الاربع بعید عن شلم ثم اداء الاربع بعد الجمعة احتیاطا فمن

کان مقتدیا یؤدیها خفیة او فی بیته لئلا تغلطه العوام واجبا ولهذا قال فی الدر المختار وفی البحر قد افتیت مرارا بعدم صلوة الاربع بعدها بنیة آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضیة الجمعة وهو الاحتیاط فی زماننا واما من لا یخاف

علیه مفسدة فالاولی ان یکون فی بیته خفیة انتهی لا تجب الجمعة علی الممرض کذا فی الدر المختار وفی القنیة الاصح انه اذا ضاع المریض بخروجه فهو عذر الاعمی اذا وجد قائدا قیل تجب علیه الجمعة کذا فی البنایة ولم ار حکم الاعمی الذی

یقیم بجامع المسجد کذا فی البحر الرائق اذا اذن للجمعة اولا حرم البیع ووجب السعی ولو کره البیع وکل ما یشغله عن السعی کراهة تحریمیة ومن یبیع ویشتری فی المسجد او علی باب المسجد فهو اعظم اثما کذا فی البحر الرائق والاذان الاول

هو المعتبر اذا کان بعد الزوال لحصول الاعلام به وهو الاصح کذا فی الهدایة اذا باع بعد الاذان فهو باطل عند احمد ومالک رح والظاهریة وعند الشافعی وابی حنیفة رح وابی یوسف ومحمد وزفر رح هو جائز لکنه مکروه کذا

فی البنایة ینبغی للامام ان یقرأ فی کل رکعة الفاتحة وسورة مقدار ما یقرأ فی الظهر ولو قرأ فی الاولی سورة الجمعة وفی الثانیة سورة المنافقین او فی الاولی سبح اسم ربک وفی الثانیة هل اتاک حدیث الغاشیة فحسن تبرکا بفعله

صلی الله علیه وعلی آله وسلم ولکن لا یواظب علیه ... کذا فی البحر الرائق عن البدائع یکره الفصل بین تمام الخطبة وبین الصلوة واقامتها ذکره العینی کذا فی الدر المختار لو خطب جنبا ثم اغتسل وصلی

جاز والمختار انه لا یشترط اتحاد امام الجمعة والخطیب کذا فی الدر المختار اذا صعد الامام المنبر حرم الصلوة والکلام دینیا کان او دنیویا فیحرم التسبیح والتهلیل وغیره وحرم کل ما یحرم فی الصلوة کالاکل والشرب وان کان قبل شروعه

فی الخطبة وکذا بعد الفراغ من الخطبة قبل الصلوة عند ابی حنیفة رح وعندهما لا یحرم الکلام بمجرد صعوده بل بشروعه واما الصلوة فیحرم اجماعا قبل الشروع وبعده قبل الصلوة کذا قال البرجندی لو خطب مضطجعا جاز وکره کذا

قال البرجندی عن الظهیریة تشمیت العاطس ورد السلام یکره عنده اذا خرج الامام وان حمد الله بعد العطس جاز والافضل الانصات کذا فی جامع المضمرات شرع فی سنة الجمعة فشرع فی الخطبة هل یقطع علی رأس الرکعتین یکملها

به والمختار انه یتم ولا یقطع لانها بمنزلة صلوة واحدة کذا فی البحر الرائق وفیه اذا شرع فی الخطبة یحرم الکلام اجماعا تحریما ولو کان امرا بالمعروف والتسبیح او غیره والبعید کالقریب هو الاحوط وفی المحیط هو الاصح اختلفوا

فی الصلوة علی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم عند سماع اسمه والصواب ان یصلی فی نفسه کذا فی فتح القدیر الاستماع الی خطبة الجمعة والعیدین وکذا سائر الخطب کخطبة النکاح واجب کذا فی البنایة الترقیة المتعارفة فی

... الامر بالمعروف بالحدیث ثم یقول انصتوا رحمکم الله شرط الخطبة ان یکون بحضرة الجماعة التی تنعقد بهم الجمعة وفی الخلاصة ما یخالفه حیث قال فیه

فلان خطب وحده لم يجز وفي الاصل فيه روايتان ولو حضر واحد و اثنان فخطب وصلى الثلاثة معه جاز ولو خطب بحضرة النساء ان كن وحدهن لم يجز كذا في البحر الرائق وفي فتح القدير المعتمد انه لو خطب وحده جاز في الدر المختار انه لم يجز السنة للقوم ان يستقبلوا الخطيب سواء كانوا اماما او يمينه او يساره على ما ذكره الحلواني لكن الرسم انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الفراغ من الخطبة على ما قال السرخسي وهذا احسن من الاول كما في المحيط ويجلس حال الخطبة كيف ما شاء كما في الزاهدي فيجوز الاحتباء والتربع وغيره كذا في جامع الرموز ترك الامام السلام من خروجه الى دخوله وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم ويجتنب الاولى ان يبدأ بالتعوذ سرا عند الشروع في الخطبة ولا يندب الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه في الخطبة الا الامر بالمعروف ويسن خطبتان بجلسة خفيفة بينهما وتاركها مسيء على الاصح كذا في الدر المختار

ما يتعلق بالعيدين

الاستفسار اي صلوة يجب اداؤها ولا يجب قضاؤها **الاستبشار** هي صلوة العيدين فانها لا تقضى اذا فاتت كذا في الهداية **الاستفسار** اي صلوة الضحى يجب اداؤها **الاستبشار** هي صلوة العيد لانها في الحقيقة صلوة الضحى كذا في رد المحتار **الاستفسار** لو افسد صلوة العيد هل يجب القضاء **الاستبشار** عندهما يجب في البناية ولو افسدها قضاها ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة لا قضاء عليه وفي منية المفتي لا قضاء عليه ولم يحك خلافا وقال ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا تكبير فيهما انتهى وفي السراجية اذا شرع في صلوة العيد ثم افسد لا قضاء عليه انتهى **الاستفسار** هل يجوز الاكل قبل صلوة الضحى **الاستبشار** يكره كراهة تنزيهية وكان الصحابة يمنعون الغلام عن الاكل قبلها كذا في الدر المختار وفي جامع المضمرات المختار انه لا يكره انتهى وصرح به ملا مسكين الهروي في روضة الواعظين ان ابراهيم لما ذهب باسمعيل صباح يوم النحر ذهب به بدون اكل شيء الى المنحر وفداه الله بذبح عظيم فذبحه واكل لحمه مشويا فلهذا استحب في الشريعة ان لا ياكل من يذبح من الصباح شيئا الى ان يذبح فياكل من لحم ذبيحته **الاستفسار** هل يجوز للنساء ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد قبل اداء صلاته في بيوتهن **الاستبشار** ما لم تفرغ الرجال من صلوة العيد يكره لهن ايضا التنفل وان كان صلوة الضحى تبعا للرجال الا ترى انه لا يجوز لهن التضحية قبل صلوة عيد الضحى وان لم يكن عليهن الصلوة قبل الا يكره واما الرجال فيكره كذا في المضمرات قلت ان التنفل المعتاد في جميع الايام ايضا يكره يوم العيدين قبل الصلوة على ما صرح به لكن الظاهر ان لذلك وجه معتد به وقد حقق الحافظ ابن حجر في فتح الباري ان كراهة التنفل قبل العيدين مما لا دليل عليه

كتاب الحظر والاباحة ما يتعلق بالاكل والشرب

الاستفسار بعر الفارة وجدت في خلال الخبز هل يؤكل الخبز **الاستبشار** ان كان البعر على صلابته يرمي ويؤكل والا لا كذا في فتاوى قاضيخان في باب الانجاس **الاستفسار** هل يسع للآكل ان ياكل وسط الخبز ويترك اطرافه **الاستبشار** يكره كما في خزانة الروايات **الاستفسار** قد تعارف بين الجهال انهم يغسلون اليد اليمنى فقط عند الاكل فهل يجزي من ذلك هو السنة **الاستبشار** لا فان السنة ان يغسل اليدين الى الرسغين كما في مجمع البركات عن القنية **الاستفسار** غسل الفم هل هو سنة عند الاكل كغسل اليدين **الاستبشار** سئل عنه الجندي فقال لا كذا في استحسان الفتاوى الحمادية **الاستفسار** هل يؤكل الخبز الذي يعجن عجينه بالخمر **الاستبشار** يكره تحريما لقيام اجزاء الخمر فيه كذا في شرح الهداية **الاستفسار** ذكر الشاة اذا طبخ في المرقة هل يجوز اكلها **الاستبشار** نعم ولا كراهة في المرقة كذا في السراج المنير **الاستفسار** هل يجوز غسل اليدين بالسويق او الدقيق بعد الفراغ من الطعام **الاستبشار** نعم في فتاوى عالمگيري في نوادر هشام سالت محمدا عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فاخبرني ان ابا حنيفة رح لم ير بذلك باسا وابو يوسف كذلك وهو قولي كذا في الذخيرة انتهى **الاستفسار** هل يسع ان ياكل الطعام حارا **الاستبشار** يكره كما في مجمع البركات **الاستفسار** بعر الفارة طحنت في الحنطة هل يؤكل الدقيق **الاستبشار** نعم الا ان يكون كثيرا فظهر اثره بتغير الطعم وغيره كذا في فتاوى قاضيخان باب الانجاس **الاستفسار** هل يجوز اكل البيضة التي خرجت من دجاجة ميتة **الاستبشار** نعم كما في السراجية **الاستفسار** اكل اللحم هل فيه باس **الاستبشار** اكل اللحم يزيد في قوة الرجل وسمعه وباصره ويزيد بسبعين قوة لا تزيد في غيره وقال الاصمعي الذ الاشياء اربعة اكل اللحم والركوب على اللحم والنظر الى اللحم وادخال اللحم في اللحم كذا في خزانة الروايات وفي احياء العلوم المداومة على اكل اللحم تورث قساوة القلب **الاستفسار** المرقة اذا تغيرت وانتنت هل يجوز اكلها **الاستبشار** ان تغيرت تغيرا فاحشا يحرم اكله في القنية [illegible] صلوة الخلاصة ان الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة ان تغير اللحم لا يحرم قال [illegible] مجد الائمة الترجماني فيحمل ما ذكره الحلواني على نهاية التغير وما ذكره في الاشربة على نفس التغير انتهى **الاستفسار** هل يسع ان يستعين بغيره في غسل اليدين قبل الطعام **الاستبشار** المستحب ان يصب الماء من الاناء بنفسه ولا يستعين قال بعض مشايخنا هذا كالوضوء ونحن لا نستعين بغيرنا في وضوئنا كذا في فتاوى عالمگيري ناقلا عن المحيط **الاستفسار** هل يجوز شم الطعام **الاستبشار** يكره كما في مجمع البركات **الاستفسار** شاة سقت الخمر فذبحت من ساعته هل يحل اكلها **الاستبشار** نعم لكن يكره كما في الدر المختار عن صيد الوهبانية **الاستفسار** اكل الطعام مكشوف الراس هل فيه باس **الاستبشار** لا باس به وهو المختار كما في فتاوى عالمگيري عن الخلاصة **الاستفسار** اذا احضر الخبز هل ينتظر الادام ام يشرع فيه **الاستبشار** ينبغي ان لا ينتظر الادام ويأخذ في الاكل قبل ان يوتى الادام وهذا في بيته واما في الضيافة فينتظر كذا في نصاب الاحتساب [illegible] على الخبز **الاستبشار** من الآداب ان لا يضع القصعة عليه اكراما له كذا في خزانة الروايات **الاستفسار** هل يجوز الاكل على الطريق **الاستبشار** [illegible] **الاستفسار** [illegible] الخبز هل يجوز **الاستبشار** نعم اذا اكل المسيح به واما اذا لم ياكل الخبز الذي مسح فيه فيكره ومن المشايخ من كرهه مطلقا كذا في مطالب المؤمنين عن المحيط **الاستفسار** الفارة تكسر الخبز بنفسها هل يجوز اكلها **الاستبشار** سئل عنه علي بن احمد فقال نعم لاجل الضرورة كذا في فتاوى عالمگيري عن التاتارخانية **الاستفسار** قد تعارف في [illegible] انهم يشترون من القصاب رأس الشاة [illegible] ثم يلقونه في النار ويجعلونه صافيا ثم يتخذون منه ما ياكلون هل يجوز **الاستبشار** قد سئلت عنه فقلت نعم لان الاحراق قد ازال عنه ما اصابه من النجاسة فصار كالغسل وقد صرح به في كنز الدقائق وتنوير الابصار وجامع المضمرات **الاستفسار** هل يجوز ان يستعين في الاكل **الاستبشار** نعم هو مما لا باس فيه كذا في مطالب المؤمنين **الاستفسار** هل ياكل بالاصابع الخمس **الاستبشار** من الآداب ان ياكل بثلاث اصابع الابهام والمسبحة [illegible] في شرعة الاسلام **الاستفسار** اذا غسل اليدين بعد الطعام فهل يمسح بالوجه والعينين كما تروج في امصارنا **الاستبشار** نعم [illegible] وان لم تعتقد [illegible] يكره فعلها وبه المختار [illegible]

ما يتعلق بالحيوانات

قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأتم فاشربوا اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم فانه مراوح للشيطان قيل لابي هريرة في الوضوء وغيره قال نعم في الوضوء وغيره وفي كنز العباد ذكر في بعض الكتب ان المسح بعد الطعام ببل اليدين وجهه وذراعيه انتهى **الاستفسار** هل يحل اكل الدود التي تكون في التفاح وغيره معه **الاستبشار** نعم لتعسر الاحتراز منه واما اذا افردت واكلت فحكمها حكم الذباب كذا في مطالب المؤمنين **الاستفسار** هل يجوز للرجل ان يستعمل لبن المرأة دواء **الاستبشار** نعم في القنية صب في الاصل لا باس بان يستعط الرجل بلبن المرأة او يشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين ثم اى في المنتقى عن ابي يوسف لا باس باكل لبن المرأة انتهى **الاستفسار** هل يؤكل لبن الشاة الميتة **الاستبشار** نعم كذا في السراجية **الاستفسار** هل يجوز شرب لبن الاتان **الاستبشار** يكره كذا في الكنز **الاستفسار** هل يجوز اكل النورة في الورق المأكول في امصار الهند ويسمى تنبول **الاستبشار** نعم في نصاب الاحتساب ذكر الحلوائي ان اكل الطين ان كان يضره يكره والا فلا وان كان يتناوله قليلا او يفعله احيانا لا يكره قال العبد اصلحه الله شانه ويقاس على هذا انه يباح اكل النورة مع الورق المأكول في ديار الهند لانه قليل نافع فان الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها ولا يحصل بدونها انتهى وقد نقل عنه في خزانة الروايات ومجمع البركات ايضا **الاستفسار** هل يجوز ان يشرب الصبي لبن المرأة بعد ما استغنى **الاستبشار** لا يجوز في جامع الرموز عن التمرتاشي في فصل البيع الفاسد وقيل لا يباح للطفل اذا استغنى وصب في العين لاجل علم زوال الرمد انتهى **الاستفسار** اى ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه **الاستبشار** هو ماء مات فيه ضفدع بحري وتفرق اجزاؤه فيه فانه لا يجوز شربه لضرره وان جاز الوضوء للطهارة كذا في الغاز الاشباه والنظائر **الاستفسار** هل يجوز الاكل مع الكافر **الاستبشار** ان كان ذلك مرة او مرتين يجوز لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكل مع كافر فحملناه على ذلك ولكن يكره المداومة عليه كذا في نصاب الاحتساب في الباب الرابع **ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل وما يحل استعماله وما لا يحل وما يتعلق به** **الاستفسار** هل يجوز لبس النجس **الاستبشار** يجوز لبس الثوب النجس في غير الصلوة كذا في الدر المختار وفي البحر الرائق في المبسوط من كتاب التحري يجوز وذكر في البغية تلخيص القنية خلافا فيه انتهى **الاستفسار** قد تعارف في بلاد الهند خصوصا في اعلى البلاد لكهنو استعمال النعلين المنقشين بالذهب والفضة المموه ظاهرها من ذلك بحيث يزيد على قدر اربع اصابع هل يجوز ذلك **الاستبشار** قد ذهب الى النعل المذكور بعض احبابي سنة اثنتين وثمانين بعد الالف والمائتين فتحيرت حكمه وسألت عن العلماء حرمته وحله فلم اجد تصريحه لانه ما كان له اثر في الزمن السابق ولا في ديار العرب والشام حتى تعرض احد به كما في الاحكام ولكن افتيت بحرمته لكن لما افتى به قبلنا مولانا محمد عبد الحي الدهلوي نور الله برهانه من انه من قبيل الحلي فيحرم للرجال كحرمة الحلي فان مجرد النقش على الجلد كيف يدخل في الحلي والا فيلزم ان تكون الثياب المموه بالذهب والفضة حليا هذا خلف بل انه من قبيل الثياب فيأخذ حكمها فان كان الذهب والفضة او الحرير على طرف النعل قدر اربع اصابع او نقوشا متفرقة لا تجمع على الاصح يحل استعماله وان كان منفرجا بحيث يزيد على قدر اربع اصابع يكره استعماله للرجال وقد خاصمني بعض احبابي في جعله من قبيل اللباس فقال ما الدليل على انه من قبيل اللباس فقلت لم ار فيه تصريحا لكنه يعد في العرف من قبيل اللباس فيقال فلان لبس النعلين الحسنين وفي الفارسية يقال له پاپوش وهو ايضا دال على ما قلنا ثم بعد ذلك وجدت تصريحا في حاشية البرجندي حيث عد النعل من قبيل الثياب في بعض الاحكام وجعله من جزئياتها حيث قال في ذكر طهارة ثوب المصلي وينبغي ان يعم الثوب بحيث يشتمل القلنسوة والخف والنعل وغيرها انتهى فحمدت الله على ذلك **قلت** كما يحرم استعمال النعل المزوق بالذهب والفضة كذلك يكره استعمال النعل الذي يكون اعلاه اطلسا او حريرا فما بال الذين يعدون نفوسهم من المتقين يتقون الاول دون الثاني وهما سواسيان وبه علم **الاستفسار** هل يجوز للمرأة ان تلبس ثيابا رقيقة **الاستبشار** لا يجوز لعدم حصول ستر العورة كذا في السراج المنير **الاستفسار** هل يستحب لبس النعل الاصفر وهل فيه استحباب **الاستبشار** نعم هو مستحسن في جامع المضمرات في بستان الفقيه ابي الليث من لبس نعلا صفراء قل همه لقوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين انتهى قلت وعن هذا رأيت اهل الحرمين الشريفين يعتادون لبس النعلين الاصفرين وليطلب تفصيله من رسالتي غاية المقال فيما يتعلق بالنعال **الاستفسار** هل يجوز الباس الصبي ذهبا او فضة او حريرا او خلخالا او نحوه مما يحرم استعماله على الرجال **الاستبشار** عند الائمة الثلثة تجوز تحلية الصبي كما نقل العيني عن فتاوى القاضي وعندنا لا يجوز والاثم على الملبس في جامع الرموز وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لئلا يعتاده والاثم على الملبس لان الفعل مضاف اليه انتهى ومثله في شرح الوقاية بقوله كما ان شرب الخمر حرام فكذا اشرابها انتهى وفي فتاوى عالمگيرية نقلا عن التمرتاشي وما يحرم للرجال يحرم على الصبيان والغلمان بالنص يحرم الذهب والحرير على ذكور امتي بلا قيد البلوغ والاثم على ملبسهم لانا امرنا بحفظهم **الاستفسار** هل يجوز لبس الخاتم الذي في نقب فصه ج كالعلم في الثوب كذا في الهداية **الاستفسار** قد اجاز الفقهاء قدر اربع اصابع من حرير فهل يجوز اذا كان الثوب قدر اربع اصابع ان يلبسون … قلنسوة صغيرة ويرسلون شعر الراس للزينة فيكون قلنسوتهم قدر اربع اصابع وكالنعل الذي تروج في بلاد الهند حيث يكون فوقه من اصول الاصابع الى رؤسها الذي يقال له پنجه قدر اربع اصابع يعني … هل يجوز ان يكون فوق اصابع الرجل من النعل والقلنسوة مملوا من الحرير او الذهب لانه ليس بزائد عن قدر اربع اصابع المجوزة ام لا يجوز **الاستبشار** قد نازعني في ذلك بعض احبابي زمانا كثيرا وقلت انه لا يجوز … كالجبة الملفوفة بالحرير كله ولا يجوز ذلك والفقهاء انما جوزوا قدر اربع اصابع لانه يكون تابعا كالعلم في الثوب واذا كان الثوب قدر اربع اصابع وكان فيه الحرير قدره فذهب معنى التبعية فلا يجوز اصلا ثم ظفرت بتصريحه في نصاب الاحتساب في الباب الثامن والثلثين فحمدت الله على ذلك **الاستفسار** هل يجوز للناس ان … موتاهم من الرجال في الحرير والابريسم وما يحرم على الرجال **الاستبشار** يكره ذلك كذا في نصاب الاحتساب **قلت** … لان الكفن لباسه بعد مماته فيعتبر بلباسه حال حياته ولهذا قدم التكفين على اداء الدين والمختار … **الاستفسار** هل يجوز لبس كسوة الكعبة للحائض والجنب **الاستبشار** نعم صرح به في حج الدر المختار **الاستفسار** هل يجوز ان تكون تكة الازار … الحرير تكره للرجال وهو الصحيح كذا في الدر المختار ثم هو على الخلاف او متفق عليه قيل هو على الخلاف فعند ابي حنيفة رح لا يكره كما لا يكره عنده البساط … الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند سماع اسمه … الامر بالمعروف بالحديث …

… وقت حلاقة …

من الحرير وتوسده وتعليق ستار الحرير على ابواب البيوت وعندهما يكره كما يكره البساط وبقولهما في البساط والتوسد وغيره اخذ اكثر المشايخ كما في جامع الرموز عن الكرماني وفي الفتاوى العالمگيرية ناقلا عن شرح
الجامع الصغير لا باس بتكة الحرير للرجال عند ابي حنيفة رح وذكر الصدر الشهيد في ايمان الواقعات انه يكره عندهما وفي حاشية شرح الجامع الصغير مكتوب بخط ان في تكة الحرير اختلافا بين اصحابنا انتهى وقيل هو
الاتفاق في نصاب الاحتساب وفي ايمان الخانية ويكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا قال العبد اصلحه الله تعالى وبهذه العلة علم ان سوى بند من الحرير ايضا مكروه لانه مستعمل ايضا
انتهى قلت يعلم من هذه الرواية ان استعمال الحرير حرام وان لم يكن لبسا فيحرم زر القميص الذي يقال له گهندی ويحرم ايضا استعمال السبحة التي يكون خيطها التي نظمت فيها حريرا لكن في الدر المختار عن شرح الوهبانية
عن المنتقى لا باس بزر القميص من الحرير لانه تبع وقد حقق الشامي في رد المحتار ان لبس الحرير حرام اما استعماله بسائر انواعه فليس بحرام فاجاز نظم السبحة وغيره في سلك الحرير واستعماله ويشهد عليه تجويز وضع ملاءة
الحرير على مهد الصبي كما في مطالب المؤمنين مع ان فيه استعمال والله اعلم بما هو الحق **الاستفسار** هل يجوز ان تكون عصابة المفتصد حريرا **الاستبشار** لا لانه حصل بنفسه كذا في فتاوى عالمگيرية ناقلا عن التمرتاشي **الاستفسار**
هل يجوز لبس ثوب فيه تصاوير **الاستبشار** يكره لانه يشبه حامل الصنم كما في كنز الدقائق وغيره وفي نصاب الاحتساب يحتسب على من يلبس ثوبا فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولهذا تكره الصلوة فيها انتهى **الاستفسار**
امراة لها صندلة في موضع قدمها سمك تتخذ من غزل الفضة انخاص هل يكره **الاستبشار** نعم لا يكره استعمالها اي ابو حامد عک اي عين الائمة الكرباسي يكره شط اي شرح الحاوي واما الفضة في الكعب فيكره في رواية
ابي يوسف وعندهما لا يكره انتهى كذا في القنية **الاستفسار** اسبال الازار ونحوه ان لم يكن للخيلاء هل فيه باس **الاستبشار** هو مكروه بالكراهة التنزيهية كذا في فتاوى عالمگيري ناقلا عن الغرائب وفي المرقاة
قال العلماء يكره اطالة الثوب عن الكعبين وان لم يصب الارض ما لم يقصد الخيلاء والا حرم انتهى **الاستفسار** هل يجوز لبس النعلين المتخذين من الخشب **الاستبشار** اتخاذ النعل من الخشب بدعة كما في القنية
والحمادية **الاستفسار** هل يجوز لبس ثوب كتب فيه بالذهب والفضة **الاستبشار** نعم في فتاوى عالمگيري لا يكره لبس ثياب كتب فيها بالفضة والذهب وكذلك استعمال كل مموه لانه اذا ذوب لم يخلص منه
شيء كذا في الينابيع انتهى وفي نصاب الاحتساب عن القدوري انه قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره **الاستفسار** لبس الذهب اكثر اثما ام لبس الحديد **الاستبشار** لبس الحديد اكثر اثما لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابصر رجلا وفي يده خاتم من ذهب فامره ان يطرحه فجعل في يده حلقة من حديد فقال الذهب فهذا اشر من ذلك وهذا حلية اهل النار ذكره الفقيه ابو الليث في بستانه في باب الخاتم كذا في نصاب
الاحتساب عن شرعة الاسلام في باب الاحتساب على الفقراء **الاستفسار** اي اناء من غير النقدين هو ليس بمغصوب لا مملوك للغير يحرم استعماله **الاستبشار** هو الاناء المتخذ من اجزاء الآدمي لكرامته كذا
في الفوائد الاشباه والنظائر **الاستفسار** هل يكره السدل خارج الصلوة **الاستبشار** قال في القنية في باب الكراهة في اللبس صح الخلف في السدل خارج الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق
الازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره انتهى **الاستفسار** هل يجوز لبس الحرير بحائل بينه وبين البدن **الاستبشار** لا يجوز على المذهب الصحيح كما في الدر المختار وقد ضل من اجازه مستدلا
بانه روي عند ابي حنيفة رح انه يجوز لبس الحرير بالحائل فاجاز للبس ولم يفهم ان هذه الرواية غريبة ومع غرابتها غير صحيحة لا يفتى بها قال الزاهدي في القنية بم اي برهان صاحب محيط لبس الحرير فوق الثياب
انما لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه اعتبر حرمة الاستعمال اذا كان تتصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر اللبس معنى قال رحمه الله فهذا تنصيص من بم ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل ببدنه …
ولبس فوق قميص من غزل ونحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشوا وكانت جبة من حرير … وقد لبسها فوق قميص … قال رحمه الله وفي هذا رخصة عظيمة في موضع
البلوى لكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجده سوى هذا شح اي شمس الائمة … الحلواني ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يلي الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة
حرير فقيل له في ذلك فقال ما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا … والصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام انتهى روى البخاري في الحديث المعراجي مرفوعا اذا اتاني آت بطست من …
الحديث قال في الفيض الطاري ويعلم ذلك كان قبل ان يحرم استعماله في هذه الشريعة ولا يكفي ان يقال ان المستعمل له من لم يحرم عليه ذلك كان من الملائكة لانه لو كان قد حرم عليه استعماله كره بالغيبة
… والمختار … بالبال … قول الفقهاء
يتعلق بيده الملزم ويمكن ان يقال بان تحريم استعماله مخصوص باحوال الدنيا وما وقع في تلك الليلة لم يكن من احوال الدنيا انتهى **ما يتعلق بالنظر واللمس**
… ان المراد به اجماع الصحابة او اجماع الكل بعدم اعتبار قول
الاجنبية اذا اراد النكاح بها **الاستبشار** نعم يجوز النظر اليها وان خاف الشهوة كما في مجمع البركات ناقلا عن التبيين قلت … فان الثوري عد من المجتهدين لا يعده احد من ارباب الظواهر والله يعلم السرائر
منها صورة حواء فاختارها فخلقها الله تعالى من ضلعه الايسر للاستيناس وزوجه بها فادم نظر الى …
… يعيد الوضوء ام لا **الاستبشار** الغيبة ليست من نواقض الوضوء ولم ار فيه خلافا نعم يستحب
صبيح **الاستبشار** هو عورة من قرنه الى قدمه له حكم الرجال في حق الصلوة وحكم النساء … الوضوء من الحدث والاذى للمسلم وقالت عائشة رضي الله عنها الحدث حدثان حدث من فيك
عن ذلك فقال قد نظرت غلاما صبيح الوجه فاحترق وجهي بالنار كذا في مجمع الـ … وجاء المسجد للصلوة فرهناك مخنث فاغتاباه ثم صليا وحضرا عند عطاء فسألاه عن ذلك فقال اعيدا وضوءكما
فقال كنت طائفا فنظرت بعيني الواحدة الى غلام حسن الوجه فاصلحت في بحث الغيبة … رسالة جامعة سميتها بزجر الشبان والشيبة عن ارتكاب الغيبة باللسان الهندية فلتطالع
القطعية على قلبك **الاستفسار** هل يجوز الاستمناء باليد … ايضا سميتها بعمدة النصائح بترك القبائح ذكرت فيها ايضا قدرا ما يتعلق بهذا البحث والحمد لله على ذلك **ما يتعلق بالحيوانات**
واراد تسكينها فالمرجو ان لا يعاقب في فتح القدير ولا يحل ولا يجوز قتل النملة بغير ايذاء **الاستبشار** نملة ان ابتدأت بالاذى يجوز قتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها هو المختار واتفقوا على انه
حاشية البرجندي على مختصر الوقاية وهل يحل …

واما الاستمناء بيد المحبة الذكر فى الغنية وغيره نقل رد المحتار انه لافرق بينه وبين الاستمناء باليد حكما انه لايجوز كذلك بهذا لايجوز وظلم فيدان للنبى الا الحرث وفى الاستمناء اضاعة الحرث وقد سئل عن ابن عباس رضى الله عنهما

رجل عن شاب يستمنى بالكف فقال النكاح من الامة خير منه كذا فى احياء العلوم **الاستفسار** هل يجوز النظر الى عظام المرأة الاجنبية بعد موتها **الاستبشار** لا يجوز كذا فى القنية عن ظهير الدين المرغينانى

الاستفسار امرأة صار مسلكاها واحدا فقطع الحجاب الذى بين القبل والدبر هل يجوز الجماع معها **الاستبشار** لا يجوز كذا فى السراجية **الاستفسار** رجل مسافر ليس معه ماء يكفى للاغتسال ويعلم انعدام قرب الماء

فهل يجوز ان يجامع مع زوجته بعد علمه بذلك **الاستبشار** عند احمد كره فى رواية عنه وعن ابن مسعود وابن عمر لا يجوز له ان يجامع امرأته مع علمه عدم الماء وعندنا يجوز فبعد ذلك ان وجد الماء اغتسل والا تيمم

وهو قول ابن عباس وجابر وزيد وقتادة والشافعى واحمد فى رواية عنه وقد روى احمد باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن جده انه قال رجل يا رسول الله الرجل يجنب لا يقدر على الماء ايجامع زوجته قال نعم كذا فى البناية

الاستفسار الشعر المرسل من المرأة هل يجوز النظر اليها **الاستبشار** لا فان شعر المرأة على رأسها عورة واما المرسل منه ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله فى الجنابة موضوع انتهى كذا فى جامع المضمرات

وقال البرجندى وروى الحسن انه ليس بعورة وكذا عن ابى عبد الله البلخى ذكره فى الظهيرية قال قاضيخان هو الصحيح وهذا الاختلاف فى حق جواز الصلوة وعدمه واما فى حق حرمة النظر فلا فرق بين النازل وغيره انتهى

الاستفسار معتادة طهرت من الحيض قبل عادتها واغتسلت هل يحل للزوج ان يطأها **الاستبشار** لا يحل وعليه ان يجتنبها حتى تمضى ايام عادتها كذا فى المنار مع على اللاهم **الاستفسار** هل يجوز النظر

الى وجه الاجنبية بغير الشهوة **الاستبشار** نعم يجوز لكن يكره بغير حاجة لخوف الشهوة كذا فى نصاب الاحتساب عن شرح الكرخى **الاستفسار** هل يجوز الوطى وعنده بهيمة **الاستبشار** لا فى شرعة الاسلام ولا يجامع

وعنده صبى وبهيمة انتهى وفى خزانة الروايات عن مجموع الروايات من الواقعات الحسامية لو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبى يعقل او مغمى عليه يكره **الاستفسار** لم سميت العورة عورة **الاستبشار** لقبح ظهورها

ومنه الكلمة العوراء اى القبيحة وعور العين نقص وعيب فيها كذا قال العينى فى حاشية الهداية **الاستفسار** ظهر كف المرأة هل هو عورة **الاستبشار** اختلف فيه فقيل انه ليس بعورة ورجحه فى شرح المنية بما اخرجه ابو داود

فى المراسيل عن قتادة ان المرأة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل والمذهب خلافه انتهى وفى مختلفات قاضيخان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة كذا فى حاشية الحموى على الاشباه وقيل هو عورة

واليه يشير تعبير النسفى فى الكنز والمرغينانى فى الهداية والتمرتاشى فى تنوير الابصار فى بيان العورة بالكف دون اليد لان الكف هو الراحة لا يشتمل ظهره فان قلت الكف يطلق على اليد ايضا قلت هب لكن الكف عرفا هو الراحة

فلا يشتمل ظهره وهو ظاهر الرواية كذا قال العينى وهو المذهب كما فى الدر المختار **الاستفسار** قدم المرأة هل هو عورة **الاستبشار** اختلف التصحيح فيه **فقيل** انه ليس بعورة وصححه الزيلعى فى شرح الكنز للابتلاء بابدائهما خصوصا

للفقيرات وصححه فى الهداية واختاره ارباب المتون وهو المعتمد كما فى الدر المختار وقيل انه عورة مطلقا وصححه فى شرح الاقطع واختاره الاسبيجابى كذا فى البناية وقيل انه عورة فى حق النظر لا فى حق الصلوة واختاره فى السراجية

وقال البرجندى عن الخزانة الصحيح ان القدم ليست بعورة فى حق الصلوة وصححه فى الاختيار كذا قال الحموى **الاستفسار** صوت المرأة هل هو عورة **الاستبشار** اختلف فيه فقيل انها عورة ومشى عليه النسفى

فى الكافى فقال لا تلبى جهرا لان صوتها عورة ومشى عليه صاحب المحيط فى باب الاذان كذا فى البحر الرائق وفى فتح القدير صرح فى النوازل ان نغمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب من تعلمها

من الاعمى ولهذا قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة فى الصلوة فسدت كان متجها انتهى وقيل انه ليس بعورة ورجحه فى الدر المختار

بالذهب والفضة كذلك يكره استعمال [illegible] وانما يؤدى الى الفتنة انتهى فان قلت لو كانت ليست بعورة لم تمنع من التسبيح وتعلم القرآن من الرجل

فى شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة [illegible] **الاستبشار** قلت لم يمنع الصغير بل فيه اشتباه من كشف الوجه واما ان يخشى الفتنة

واعتمد عليه ابن نجيم المصرى فى الاشباه وفى تمرتاشى انها تمنع من كشف الوجه لا انه عورة **الاستفسار** هل يجوز النظر الى شعر عانة الرجل اذا حلق **الاستبشار** لا يجوز وهو الاصح وهو

لخوف الفتنة كما فى الجامع ويمنع من النظر الى ظهر كفها وان كان ليس بعورة لخوف الفتنة **الاستفسار** ذراع المرأة هل هو عورة **الاستبشار** فيه اختلاف قال فى البحر الرائق عن ابى يوسف ان الذراع ليس بعورة

فيكون التفصيل الا يجوز النظر اليه كذا فى البحر الرائق وقال الاخر انه عضو هو عورة وانه من الزينة الظاهرة والمذهب انها عورة فى الصلوة لا خارجها والمذهب ما فى المتون لانه ظاهر الرواية كما فى شرح المنية

على البس فى جامع الرموز واليد الى كشفه عند الخدمة كما ان سرها كم بخرها وصحح فى المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لا خارجها

عن التمرتاشى وما يحرم للرجال يحرم على الصبيان والغلمان لان النص يحرم الذهب روايات فى الظهيرية والذراع فى كونه عورة روايتان الاصح انها عورة انتهى **ما يليق بتعظيم اسم الله واسم حبيب الله وسائر الانبياء**

الاستبشار هو نعم كالعلم فى الثوب قدر اربع اصابع **الاستفسار** قد تعارفت فى بلادنا انهم يلقون على قبر الصلحاء ثوبا مكتوبا فيه سورة الاخلاص هل فيه باس

يكون موضوعا من تحت الرؤوس كالقلنسوة الصغيرة ويرسلون عذاب الله كذا فى نصاب الاحتساب فى باب الاحتساب على من يحضر للتعزية فى الايام المعهودة

فوقه من اصول الاصابع الى رؤسها الذى يقال له پنجه قدر اربع اصابع كذا فى البحر الرائق ايجوز ان يكون فوق اصابع الرجل من القبور وان لم يكن المقبور من اهل الزهد والورع **الاستفسار** مصلى كتب فيه اسم الله

المحبوب هل يجوز **الاستبشار** قد ذكر عنى فى ذلك بعض احبابى زمانا كثيرا وقلت له انه لا يجوز كالجبة الملفوفة بالحرير كله ولا يجوز ذلك الاعلى سبح اسم ربك الاعلى ولهذا يجب على من يسمع اسم الله تعالى

فى البرجندى كان الثوب قدر اربع اصابع وكان فيه الحرير قدر ذهب معنى التبعية فلا يجوز صلاتهم ظفرت بتصريحه فى نصاب الاحتساب فى الباب الثامن والثلثين ان فاذا كتب اسم الله تعالى على البساط يكره بسطه والقعود عليه لان فيه

فيه والمختار وما يحرم من الرجال فى الحرير والابريشم والحرم على الرجال **الاستبشار** يكره ذلك كذا فى نصاب الاحتساب **قلت** لان الكفن لباسه بعد مماته فيه مطويا فانتشر فاذا فيه سورة ذات واذكار ماهريان يحصل فى نفاخم

فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند سماع اسمه واصحاب **الاستفسار** هل يجوز لبس كسوة الكعبة للحائض والجنب **الاستبشار** نعم صرح به فى حج الدر المختار كذا فى نصاب الاحتساب والناس عنه غافلون فانهم

الحرير يكره للرجال هو الصحيح كذا فى الدر المختار ثم هو على الخلاف والمتفق عليه قيل هو على الخلاف فعند ابى بعد او تعويذ فيه اسم الله تعالى يكره وفى القنية

الامام المعروف بالحديث

وضع ما عليه اسم الله دخول الخلاء وبالجملة كل ما فيه تخل في تعظيم اسم الله وتعظيم اسم النبي ذي الخلق العظيم لا شك انه يكره والله اعلم **الاستفسار** لو ترحم على اسماء الصحابة وترضى على اسماء التابعين هل يجوز ذلك **الاستبشار**
نعم لكن الاولى عكسه كما في اواخر تنوير الابصار **الاستفسار** كاتب كتب اسم الله ثم رأى محوه هل يجوز محوه بالبزاق وغيره **الاستبشار** هو مكروه وقد ورد النهي في ذلك كذا في البحر الرائق في بحث مس الجنب
كلام الله **قلت** ثم اذا قيل يخط على اطرافه خطوطا ليعلم انه خارج من الكتابة وقع سهوا من قلم الكاتب فلا يمحوه ببزاقه او بما لحفظ عليه كذا رأيت شيخنا شيخ الدلائل الشيخ علي بن يوسف ملك الباتني الحريري المدني
كنت قد حضرت عنده سنة احدى وثمانين بعد الالف والمائتين في المدينة المنورة لتصحيح الدلائل فكان اذا مر باسم الله واسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي يكون داخلا في كتاب الدلائل المطبوع ولا يكون صحيحا عنده
يخط اطرافه خطوطا ليعلم انه ليس من الكتاب وكان يكره محوه **الاستفسار** سمع اسم النبي مرارا في مجلس واحد هل يجب عليه تكرار الصلوة **الاستبشار** اختلف فيه قال الطحاوي تجب الصلوة عند كل سماع وقال
آخرون يكفي مرة واحدة كذا في فتاوى قاضيخان وفي القنية وبالثانية يفتى انتهى **قلت** بل المفتى به والاصح هو الاول لورود احاديث كثيرة دالة على ذلك **الاستفسار** قرأ القرآن فمر على اسم النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل يقرأ القرآن على نظمه ام يقف ويصلي **الاستبشار** الافضل له ان يقرأ القرآن على تاليفه فاذا فرغ فضل فهو حسن وان لا فلا شيء عليه كذا في فتاوى عالمگيرية نقلا عن الملتقط **الاستفسار**
اذا ذكر اسم الصحابة هل يجب الرضوان **الاستبشار** لا يجب بل هو مستحب كما في القنية **الاستفسار** هل يجوز ان يسمي ولده باسماء الانبياء وغيرهم **الاستبشار** نعم يجوز ذلك لكن اذا سمى الولد باسمائهم لم يجز ان
تكنيه او تشتمه باسمه فانه سوء الادب بهم ولهذا قالوا ليس للعجم ان يسموا اولادهم باسماء الله تعالى لانهم يصغرونه كذا في مطالب المؤمنين **الاستفسار** استقبال الكعبة واستدبارها في الاستنجاء هل يكره **الاستبشار** لا يكره بل
يكره الاستقبال والاستدبار لاجل بول او غائط ولو في بنيان كذا في الدر المختار **الاستفسار** كاغذ مكتوب فيه اسم الله تعالى وضعه تحت الفراش الذي يجلسون عليها هل يكره **الاستبشار** قيل نعم وقيل لا يكره
كذا في خزانة الروايات **قلت** الظاهر هو انه ان كان للحفظ او دعت اليه داعية لا يكره كما لا يكره وضع الرأس على المصحف للنوم حفظا له والركوب على الدابة وعليها جوالق فيها كتب الشرعية والا فيكره

ما يتعلق باطاعة الزوجات للازواج وحقوقهم عليهن وحقوقهن عليهم

الاستفسار هل يجوز للزوج ان يأذن الزوجة للخروج الى زيارة الاجانب **الاستبشار** يجوز له ان يأذن لها
في امور ولا يجوز الاذن في غيرها فان اذن كانا عاصيين منها الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم ومنها اذا كانت قابلة يوضع الولد ومنها لغسل الموتى اذا كانت تعاهد ذلك ومنها الخروج
الى مجلس العلم وكذا اذا كان لها حق على غيرها او عليها حق غيرها وما عدا ذلك لا يباح له ان يأذن كذا في مطالب المؤمنين عن المحيط وجامع الفتاوى **قلت** هذا عند الامن من الفتنة والا فالاذن بغير ضرورة
لا يجوز وقد صرحوا بان الخروج الى مجلس العلم في زماننا لا يجوز لهن **الاستفسار** امرأة احتاجت الى واقعة وزوجها جاهل ولا يسال هو عن عالم ايضا فهل لها ان تخرج بنفسها للتسأل عنها **الاستبشار**
نعم اذا امتنع الزوج من السوال عن العالم وكانت الواقعة مما احتاجت اليها ولا يحصل العلم بها الا بالسوال عن العالم يجوز لها ان تخرج فان طلب العلم فريضة على كل مسلمة ومسلم في ما احتاج اليه كذا
في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** هل يجوز للزوج ان يمنع ابويها من الدخول عليها **الاستبشار** لا كذا في السراجية **الاستفسار** هل يجوز للزوج ان يضرب امرأته في خصلة من الخصال **الاستبشار**
نعم قالوا يجوز له ان يضربها في اربعة امور وما في معناها احدها على ترك الزينة للزوج وثانيها على عدم اجابتها اذا دعاها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وثالثها على خروجها من منزله بغير اذنه
ورابعها على ترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة كذا في مجمع البركات عن القنية ثم الضرب على ترك الصلوة ... مشى في الكنز تبعا للكثيرين وفي النهاية تبعا للحاكم انه لا يجوز لان المنفعة لا تعود اليه بل تعود اليها
قولهم وما في معناها انها اذا ارتكبت معصية ليس لها في الشرع تعزير مقرر فله ان يضربها ... ضربت جارية زوجها غيرة ولم تتعظ بوعظه له ان يضربها كما في القنية ومنها ... اذا ...
لا يعقل عند بكائه لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنه ما اذا شتمته ... مزقت ثيابه واخذت لحيته وقالت له يا حمار يا ابله ونحوه ومنه ما اذا كشفت وجهها لغير محرم اعتبارا بخلاف الظاهرية في هذا فانه حدث
ما اذا اسمعت صوتها للاجنبي كذا في البحر الرائق في فصل التعزير **الاستفسار** هل يجب على الزوج تطليق الزوجة الفاجرة التي ... ترك الصلوة والغزالي في احياء العلوم ان فساد الصوم بالغيبة
عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والضرب في ما يجوز فيه فان لم تنزجر لا يجب التطليق عليه ... ن بعد الالف والمائتين ... حررتها على صفحات ... وخطر بالبال ان الصحيح قول الفقهاء
احياء الموات ما اقتضاه الشرع واما مقتضى غاية التقوى فهو ان يطلقها ... وان ذهب اليه بعض المجتهدين المتاخرين فكان خرقا لاجماع الصحابة او اجماع الكل بعدم اعتبار قول
تركها لئلا يلازم يوم القيامة اذا احاطت به الخصماء كذا في تنبيه الغافلين ... المذهب لارباب الظواهر فيما لا يصح عنه ... فان الثوري عد من المجتهدين لا يعده احد من ارباب الظواهر والله يعلم السر
التنبيه الثاني ان الغيبة اكبر الذنوب التنبيه الثالث ان ذكر رجل ... السوال عن ابراهيم النخعي انه قال الوضوء من الحدث واذى المسلم ... ضمائم اغتاب احدا من المسلمين فهل يعيد الوضوء ام لا **الاستبشار** الغيبة ليست من نواقض الوضوء ولم ار فيه خلافا نعم يستحب
في الاشباه والنظائر **الاستفسار** امرأة تغير رأسها ... وقالت عائشة رضي الله عنها الحدث حدثان حدث من فيك
امرأة المريضة **الاستبشار** لا يجب ... روي ان رجلين توضآ وجاءا المسجد للصلوة فمر بهما كمخنث فاغتاباه ثم صليا وحضرا عند عطاء فسألاه عن ذلك فقال اعيدا الوضوء كما
وفيه الحيض والنفاس وغيرها ... الاقوال تشديدا **قلت** وقد الفت في بحث الغيبة رسالة جامعة سميتها بزجر الشبان والشيبة عن ارتكاب الغيبة باللسان الهندية فلتطالع
والصاحبان اجازا خروجه الى المنزل ... اولى رسالة اخرى بالهندية ايضا مسماة بعمدة النصائح بترك القبائح ذكرت فيها ايضا قدرا مما يتعلق بهذا البحث ولله الحمد على ذلك

ما يتعلق بالحيوانات

الاستفسار هل يجوز قتل النملة بغير اذاها **الاستبشار** نعم ان ابتدأت بالاذى يجوز قتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها وهو المختار ويلقوا في الماء ...
جراحة فولدت منها وسال الدم ...

في بيان ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة **الاستبشار** هي ان امنا حواء لما رأت الدم اول مرة في الدنيا بعد ما عصت المولى واخرجت من الجنة والدرجات العلى سألت آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام
فقال لا اعلم فاوحي الله اليه ان تترك الصلوة فلما طهرت سألت عنه فقال لا اعلم فاوحي الله اليه لا قضاء عليها ثم رأته في حالة الصوم فسأله فامر بتركه وعدم قضائه قياسا على الصلوة فامر الله تعالى بقضاء الصوم
دون الصلوة فبسبب انه امر بغير امر الله تعالى كذا في البحر الرائق عن اواخر الظهيرية **قلت** في هذه الحكاية رموز الرمز الاول هو انه ينبغي للزوجة ان تسأل في كل حادثة عن زوجها ولا تخالفها كما سألت حواء زوجها
في كل مرة الرمز الثاني انه ينبغي للمفتي ان لا يتجاسر في كل باب فان التجنب من كل خطاء ليس الا شان الوهاب بل يظهر عدم العلم والعجز كما قال سيدنا آدم في كل مرة لا اعلم ولم يتجاسر برأي نفسه وعن هذا سكت
امامنا ابو حنيفة في بعض المسائل كوقت الختان وقال لا ادري وهذا من مناقبه فان التجاسر في كل ما يسئل عنه لا يليق بارباب العقول فضلا عن امام الفحول وللاشباه والنظائر لا يخفى على اولي البصائر
الرمز الثالث ان المجتهد قد يخطي وقد يصيب وهو من مسائل اعتقادنا انظر كيف قاس آدم الصوم على الصلوة فظهر خطاؤه وانكشف خلافه الرمز الرابع ان العبد اذا خالف المولى عاقبه الله بما يشق عليه
انظر لما قاس آدم وامر بعدم قضاء الصوم بغير امر الله تعالى امره الله تعالى بعكسه وذلك مما يشق على بنات البنات ولذا قال بعض الادباء عوقبت بذنب واحد بفوات صلوة الصبح اياما فان غلبة النوم وقت
طلوع الصبح الصادق وفوات صلاته اوان النوم الا بغلبة الشيطان وغلبته لا يكون الا على قلب منكدر بالسيئات واما القلب الصافي فلا تسلط له عليه ومثله كمثل الكلب يروح بمجرد الزجر ان لم يكن ثمه طعام والا فلا
ينزجر بمجرد الزجر بل يحتاج في دفعه الى التكلف فكذلك الشيطان اذا وجد قلبا صافيا عن ما يشتهيه واراد تسلطه عليه انزجر بمجرد زجر صاحبه واذا وجد قلبا سقيما يغلب عليه الا سمعت ان سيدنا عمر رضي الله عنه
كيف كان يفر الشيطان من ظله الا تقرء سمعك كيف اسلم شيطان نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم على يده ولهذا قال آدم في بيان فضائله شيطاني قد غلب علي وشيطانه اسلم على يديه ومنه حتى صارت سبب
هلاكي بخلاف زوجه كذا في روضة ابو عطين فان قلت قلب آدم كان صافيا فكيف غلب عليه الشيطان قلت لان الشيطان لما رأى ان آدم قد فرغ عن نعيم الجنة واشتغل بلذات الجنة احتال وقاسمهما اني لكما
من الناصحين هل ادلكما على الخلد [illegible] ان كلتما من هذه الشجرة فاكلا منها فلانه قد صرح ملا معين الهروي ان سبب عصيان آدم وتغلب الشيطان عليه هو انه لما خلق آدم نظر الى ساق العرش فوجد اسم خاتم الانبياء
محمد المصطفى احمد المجتبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مقرونا مع اسم الله تعالى فخطر بالبال ان الله تعالى خلقني بيدي وجعلني خليفة واصطفاني واكرمني فمن هذا الذي قرن اسمه باسمه فكانت هذه الخطرة سببا للعصيان والله اعلم
هذا ما خطر بالبال من الاستفادة لا من السيئات الى الحسنات او خلاه الله في اعلى الدرجات **الاستفسار** هل يجوز للمرأة الصالحة ان تكشف اعضاءها عند النساء المشركات والفاجرات **الاستبشار** لا ينبغي ذلك في
فتاوى عالمگيري في بحث النظر ولا ينبغي للمرأة الصالحة ان تنظر اليها المرأة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها ولا يحل ايضا لامرأة مؤمنة ان تنكشف عند امرأة مشركة او كتابية الا ان تكون
امة لها كذا في السراج الوهاج انتهى **الاستفسار** هل يجوز للمرأة ان تعالج لاسقاط الولد **الاستبشار** قيل يمنع الاسقاط مطلقا وقيل يمنع اذا كان مستبين الخلقة وقد افتوا في زماننا بجوازه في القنية
عن عين الائمة الكرابيسي لا يجوز اسقاط الولد قبل ان يصور في الحرة قولا واحدا والاصح في الامة هو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة انتهى وفي خزانة الروايات عن السراجية امرأة عالجت في اسقاط ولدها لا تأثم ما لم
يتبين من خلقه وذلك لا يكون الا بمائة وعشرين يوما انتهى وفي فتاوى العالمگيرية نقلا عن جواهر الاخلاطي افتوا في زماننا بجوازه وان كان مستبين الخلقة وكذا في خزانة الروايات عن متفرقات دستور القضاة عن فتاوى
الواقعات **الاستفسار** هل يجوز للمرأة ان تتخذ تعويذا ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها **الاستبشار** هو حرام كذا في الفتاوى الحمادية عن الجامع الاصغر والسغناقي والغياثية وقال صاحب الكتاب
روى لنا ابو نصر محمد بن [illegible] باسناده عن خالد بن معدان ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان لي بعلا وهو يبغضني [illegible] فامرها بتقوى الله تعالى فقالت
قلت تخوف [illegible] عضو [illegible] اليه قال اف لك اف لك لقد قلت قولا عظيما لقد آذيت اهل السماء والارض ثم امرها فاخرجت ثم امرها فنضح المكان الذي كانت فيه انتهى قلت لينظر
على الملبس في جامع الرموز وغيره [illegible] العادة في الحيض تثبت بمرة او بمرتين **الاستبشار** اختلفوا فيه فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة
من التماشي وما يحرم للرجال يحرم على الصبيان والغلمان لان النص يحرم الذهب [illegible] في الظهيرية [illegible] للمرأة [illegible] **الاستبشار** يستحب نتفها وحلقها كذا في الاحسان للفتاوى الحمادية **الاستفسار**
[illegible] كالعلم في الثوب [illegible] قد تعارف [illegible] في مطالب المؤمنين عن المحيط **الاستفسار** الحائضة ان قضت الصلوة هل يكره لها
[illegible] يلبسون قلنسوة صغيرة [illegible] عذاب الله [illegible] من الحيض فتيممت ثم اتصل هل يجوز للزوج ان يطأها **الاستبشار**
قدر من اصول الاصابع الى رؤسها الذي يقال له پنجه قدر اربع اصابع [illegible] يجوز ان يكون فوق اصابع الرجل [illegible] وان لم يكن اتصل قيل هو على الخلاف عندهما ليس للزوج ان يقربها
[illegible] لا يجوز **الاستبشار** [illegible] في ذلك بعض احبابي زمانا كثيرا وقلت لانه لا يجوز الا [illegible] كالجبة المكفوفة بالحرير كله ولا يجوز الا على [illegible] في الوطي [illegible] يحل التيمم فيه قيل تكره الصلوة كالاغتسال
[illegible] كان الثوب قدر اربع اصابع وكان فيه الحرير قدر [illegible] فلا يجوز [illegible] ظفرت بتصريحه في نصاب الاحتساب في الباب الثامن والثلاثين فاذا [illegible]
[illegible] من الرجال في الحرير والابريسم وما يحرم على الرجال **الاستبشار** يكره ذلك كذا في نصاب الاحتساب **قلت** [illegible] الرابع

ما يتعلق باطاعة الوالدين

[illegible] الان الكفن لباسه بعد مماته [illegible]
على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه [illegible] الدين حال الحيات **الاستفسار** هل يجوز لبس كسوة الكعبة للحائض والجنب **الاستبشار** نعم صرح به في [illegible] الدر المختار [illegible] الدر رضا الله فقد ورد عن النبي صلى الله
[illegible] الحرير يكره للرجال هو الصحيح كذا في الدر المختار ثم هو على الخلاف والمتفق عليه قيل هو على الخلاف [illegible] قال لي طلقها فابيت فاتى
[illegible] الامر بالمعروف بالحديث [illegible] يجيب **الاستبشار** لا لان يستغيث
[illegible] الوقت خلافا [illegible]

اسعد ابويه كذا في فتح القدير في باب الصلوة الى **الاستفسار** امرا ابوه بامر وامرت امه بخلافه فهل يطيع الاب والام **الاستبشار** اذا تعذر عليه مراعاة جميع حقوق الوالدين رجح جانب الاب في ما يرجع
الى التعظيم والاحترام وحق الام في ما يرجع الى الخدمة والانعام حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولو سألاه ماء لا يبتدأ بالام واذا خالف امره امرها يطيعه في ما يرجع الى التعظيم ويطيع امرها في ما يتعلق بالانعام
كذا في مطالب المؤمنين عن القنية **الاستفسار** امرأة لها اب زمن او مريض وليس له من يخدمه وزوجها يمنعها عن الخروج عليه فهل لها ان تخرج بغير اذن الزوج **الاستبشار** نعم تعصي الزوج وتطيع الاب
مسلما كان الاب او كافرا لان حقوق الابوة متفوقة على حقوق الزوجية كذا في فتاوى قاضيخان في حقوق الزوجية **الاستفسار** رأى في الوالدين ما لا يجوز شرعا هل يجوز ان يأمرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر
الاستبشار نعم فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه منفعة من امره ونهاه عن المنكر والاب والام احق بان ينفع لهما الا ترى ان ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام قال يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا ينفع يا ابت
لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا يا ابت اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا فغضب ابوه وقال اراغب انت عن آلهتي يا ابراهيم سكت واشتغل بالاستغفار لكن ينبغي
ان لا يعنف على الوالدين فان قبلا فبها والا سكت واشتغل بالاستغفار لهما كذا في نصاب الاحتساب **ما يتعلق بالوالدين بالنسبة الى الاولاد** **الاستفسار** تسمية الاولاد باسماء الله تعالى كالعلي والرشيد
هل فيه بأس **الاستبشار** لا بأس به لانه من الاسماء المشتركة ويراد بها في حق العبد غير ما يراد به في حق الله تعالى كذا في السراجية **الاستفسار** حلق شعر الولد يوم العقيقة هل يجب **الاستبشار** لا بل هو مباح
لا واجب ولا سنة كذا في فتاوى عالمگيري نقلا عن الوجيز للكردري **الاستفسار** لطخ رأس الصبي بدم العقيقة هل يجوز **الاستبشار** كرهه اكثر اهل العلم لانه من عمل الجاهلية كذا في مطالب المؤمنين عن الكشف
الاستفسار ولد له ولد واستهل فمات هل يسمى **الاستبشار** لا الا ان يسمى في معدن الحقائق وهل يسمى روى عن ابي حنيفة رح انه لا يسمى وعن محمد رح انه يسمى كذا في الزاد وفي مفاتيح المسائل الاولى ان
يسمى انتهى **الاستفسار** تسمية الاولاد بما لم يذكر في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وما يتداوله المسلمون هل يجوز **الاستبشار** تكلموا فيه والاولى ان لا يفعل ذلك كذا في نصاب الاحتساب في الباب الخامس
والاربعين **الاستفسار** هل تجوز التسمية بعبد النبي وعبد الرسول وامة النبي وامة الصديق وغير ذلك **الاستبشار** لا يجوز كل اسم اضيف فيه لفظ العبد او الامة او ما يؤدي مؤداهما الى انسان كان او
غير الله تعالى صرح به علي القاري في شرح الفقه الاكبر وقد ورد الحديث بالنهي عن ذلك في سنن ابي داود وغيره واما اضافة لفظ غلام الى غير الله فهو جائز فيجوز غلام رسول ولا يجوز عبد الرسول او بندة
رسول ونحو ذلك **ما يتعلق بقراءة القرآن وسجدة التلاوة والمصاحف** **الاستفسار** قراءة القرآن افضل من استماعه او الامر بالعكس **الاستبشار** الاستماع اثوب لوجود التدبر اكثر من القراءة
كذا في الاشباه والنظائر وفي رد المحتار ان سماع القرآن فرض كفاية فلو كان القاري واحدا في المكتب يجب على المارين سماعه وان كثروا يقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم كما في القنية عن البرهان
صاحب المحيط والواجب على القاري ان لا يقرأ عند المشتغلين بالاعمال جهرا فان قرأ يأثم ويعذرون عن استماع القرآن ان فتحوا العمل قبل القرآن فان كان رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ لا يمكنه الاستماع
فالاثم على القاري كما في خزانة الروايات وغيره **الاستفسار** هل تجوز قراءة القرآن عند القبور **الاستبشار** عند ابي حنيفة تكره وعند محمد لا وبه يفتي كذا في السراجية **الاستفسار** هل يتعوذ عند ابتداء
امر سوى قراءة القرآن **الاستبشار** ان اراد افتتاح القرآن يتعوذ والا لا كذا في السراجية **الاستفسار** [illegible] ان المراد [illegible] الظاهر انه لا يجوز الا الآيات المتفرقة مثل آية الكرسي وآمن الرسول وآية لقد جاءكم
وقوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين [illegible] مذهب وغيره [illegible] الكراهة تنزيهية في غير الصلاة [illegible] لا اصل له ولا اثر له في كتب المتقدمين وفي الاتقان في
نوع القرآن فاما خلط سورة بسورة فعد الحليمي تركه من الآداب [illegible] لانها تفسد الصوم [illegible] **قلت** [illegible] على آله وسلم مر ببلال وهو يقرأ من [illegible] اعتبار خلاف الظاهر في هذا فانه حديث
مررت بك وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة [illegible] ما لم يذهب اليه احد من المجتهدين الا ارباب الظواهر مع ان علي القاري صرح في شرح المشكوة والغزالي في احياء العلوم ان فساد الصوم بالغيبة
الاستفسار [illegible] عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ في غيرها [illegible] قولها وهذه الشبهة قد خطرت في خاطري سنة اثنتين وثمانين بعد الالف والمائتين وحررتها على صفحات رد المحتار وحكم بالبطلان لصحيح قول الفقهاء
منه بالاجماع وهو ان فساده بها مما لم يذهب اليه احد من الصحابة وان ذهب اليه بعض المجتهدين المتأخرين فكان المراد به اجماع الصحابة او اجماع الكل بعدم اعتبار قول
[illegible] ان فساد الصوم مما لم يذهب اليه الا ارباب الظواهر فلما لا يصح عندي فان الثوري عد من المجتهدين لا يعده احد من ارباب الظواهر والله يعلم السرائر
الاستفسار رجل توضأ ثم اغتاب احدا من المسلمين فهل يعيد الوضوء ام لا **الاستبشار** الغيبة ليست من نواقض الوضوء ولم ار فيه خلافا نعم يستحب
[illegible] فيه الآثار والاقوال عن ابراهيم النخعي انه قال الوضوء من الحدث واذى المسلم وقالت عائشة رضي الله عنها الحدث حدثان حدث من فيك
[illegible] الغيبة وروي ان رجلين توضآ وجاءا المسجد للصلوة فمر بهما مخنث فاغتاباه ثم صليا وحضرا عند عطاء فسألاه عن ذلك فقال اعيدا الوضوء كما
[illegible] الاقوال تشديدا **قلت** وقد الفت في بحث الغيبة رسالة جامعة سميتها بزجر الشبان والشيبة عن ارتكاب الغيبة باللسان الهندية فصار لي
[illegible] رسالة اخرى بالهندية ايضا مسماة بتحفة النصائح بترك القبائح ذكرت فيها ايضا قدرا ما يتعلق بهذا البحث ولله الحمد على ذلك **ما يتعلق بالحيوانات**
الاستفسار هل يجوز قتل النملة بغير ايذاء **الاستبشار** النملة ان ابتدأت بالاذى يجوز قتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها وهو المختار واتفقوا على انه

جوزه وبدعة حسنة لما فيه من احراز فضل الختم في ساعة انتهى **الاستفسار** رجل اجنبي وبجنبه رجل يقرأ القرآن جهرا هل فيه باس **الاستبشار** الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر لانه يحضره الملائكة
ويكون فيه طرد الشيطان كما في خزانة الروايات عن عقد اللآلي وفي عين العلم ويسر ان خاف الرياء او تشويش المصلي او النائم والا فيجهر انتهى **الاستفسار** هل يجوز الاقتباس من القرآن **الاستبشار** نعم لا شك في جوازه
بل قيل انه مجمع عليه وقد استعمله العلماء والخطباء والشعراء كالناظم قصيدة البردة وغيرها بل قد استعمله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه والتابعون ونصوا في كتب الفقه على جوازه وذهب بعض المالكية الى عدم
جوازه وبره باستعمال امام مالك رح واجازه كثير منهم كابن عبد البر وقاضي عياض وقد نقل الشيخ داود الشاذلي اتفاق المالكية والشافعية على جوازه كذا قال ابن حجر في المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية
الاستفسار هل يجوز مس المصحف للمحدث ام لا **الاستبشار** لا يجوز عند المتقدمين وقد اجازه المتاخرون لعموم البلوى في الهداية وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه انتهى وفي مختصر الوقاية لا يمس
هولاء اي الجنب والحائض والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف انتهى وفي خزانة الروايات في الخلاصة ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الحديث والتفسير عندهما وعند ابي حنيفة رح
الاصح انه لا يكره انتهى **الاستفسار** هل يجوز للجنب والحائض والنفساء مس المصحف بكمه او بغلافه المتصل به ام لا **الاستبشار** لا يجوز على الصحيح وعند العامة المس بالكم يجوز وفي العناية قال صاحب التحفة اختلف المشايخ
في الغلاف قال بعضهم هو الجلد الذي عليه وقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الخريطة وهو الصحيح لان الجلد تبع للمصحف والكم تبع للحامل والخريطة ليست بتبع لاحدهما انتهى وفي السراجية مس المصحف بالكم لا يجوز
في ظاهر الجواب انتهى وفي الهداية وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد هو الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم ضرورة انتهى وفي
فتح القدير والمراد بقوله يكره كراهة التحريم ولهذا قال في الفتاوى لا يجوز للجنب والحائض ان يمسا المصحف بكمهما او ببعض ثيابهما انتهى وفي الكفاية في المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحائض مس المصحف بالكم
وعامتهم انه لا يكره وفي الجامع الصغير للامام التمرتاشي وقيل لا يمسه بالكم جاز وعن محمد فيه روايتان ثم انما قال في الكتاب هو الصحيح لان الكم تبع للحامل الا ترى انه لو بسط كمه على النجاسة وسجد لا يجوز انتهى وفي البناية في المحيط
لا يكره مسه بالكم عند عامة المشايخ لعدم المس باليد لان المحرم هو المس وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل الا ترى ان هذا الوقت امرأة اجنبية في طين وردغت حل اخذها للاجنبي بحائل ثوب وكذا لا تثبت حرمة المصاهرة
بالمس بحائل وفي الذخيرة وعن محمد انه لا باس بالمس بالكم وقيل عنه روايتان انتهى **الاستفسار** مس المصحف بالمنديل المعلق في العنق هل يجوز **الاستبشار** ظاهرا صراحة لكن ينبغي ان لا يجوز في فتح القدير عن الفتاوى
لا يجوز للجنب والحائض ان يمسا المصحف بكمهما او ببعض ثيابهما لان الثياب بمنزلة ايديهما الا ترى انه لو قام في صلاة على نجاسة وفي رجليه نعلان لا تجوز صلاته ولو فرش نعليه وقام عليهما جازت انتهى
فالمنديل المعلق في العنق لا شك انه بمنزلة الثياب فلا يجوز المس به ثم وجدت فيه تصريحا حيث قال في سوال بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو ملبوسه على عنقه قلت لا اعلم فيه منقولا والذي يظهر
انه ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي ان لا يجوز وان كان لا يتحرك بحركته ينبغي ان يجوز لاعتبارهم اياه في الاول دون الثاني فيما لو صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة انتهى ان كان يتحرك او القاه لا يجوز
انتهى **الاستفسار** هل يجوز دفع المصحف الى الصبيان [illegible] عن الطهارة **الاستبشار** قيل يكره والاثم على الدافع كما ان تحلية الصبي وسقيه الخمر والباسه الحرير [illegible]
لكن استعمال الشيء [illegible] موجود [illegible] **الاستبشار** [illegible] وهو الصحيح كما في الهداية **الاستفسار** هل يجوز للجنب النظر
لفقدان الآخر الا ترى انه يحرم اطعام الميتة للكلب [illegible] امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقالت يا رسول الله [illegible] العدو ومع المصحف **الاستبشار** من سافر الى ارض العدو وليس له
بين يديه ليبشر كما ان لا ينبغي ان يوكل الميتة للكلب [illegible] **الاستفسار** [illegible] النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تسافروا بالقرآن في
[illegible] كذا في نصاب الاحتساب في باب احتساب الاكل والشرب [illegible] **الاستبشار** ان الله سبحانه [illegible] والاول اصح واحوط كذا في كشف الوقاية
واللؤلؤ والياقوت جناح بالمغرب وجناح بالمشرق ورأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يوذن في كل سحر يسمع [illegible] اهل السموات والارض الا الثقلين فعند ذلك [illegible] انه كان ياخذ [illegible]
الله تعالى اضمم جناحك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت كما في حيوة الحيوان عن تاريخ اصبهان **الاستفسار** هل يجوز ان يذبح المرأة
نعم ففي السراج المنير عن السراجية وتجوز ذبيحة المرأة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية على الذبح وكونه اغلف لا يضر انتهى وفي جامع الرموز حل ذبح الابرص بلا كراهة **الاستفسار** هل يكره [illegible]
نعم فانه معذور في ترك التسمية كما في مختصر الوقاية **الاستفسار** هل يجوز الاصطياد حرفة ام لا **الاستبشار** نعم وقد تجاسر فيه ابن نجيم في الاشباه فقال الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في [illegible]
فاتخاذه حرفة كصياد السمك حرام انتهى ومثله تبعد عن اشباه هذا المحقق فضلا عنه ولقد صدق الحموي حيث قال قوله فعلى هذا من قبيل زيادة نغمة في الطنبور صادرة من غير شعور لما قدمناه من عدم صحة حمل
عبارة البزازية على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العلماء على كراهة التنزيه فكيف يتفرع عليه التحريم وما بعد الحق الا الضلال انتهى وتحقيقه ان البعض قد ذكر هو البعض انواع الكسب والمذهب عند جمهور العلماء ان جميع
انواع الكسب في الاباحة على السواء وبعضهم قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما قاله الجمهور كذا في مطالب المؤمنين عن الذخيرة وهو مصرح في غيره من كتب الفتوى ايضا اذا علمت هذا عرفت ان ما في البزازية
من ان الاصطياد حرفة ليس بمباح خلاف ما عليه الصحيح ومع قطع النظر عنه نقول المستفاد من البزازية حرمة حرفة الاصطياد لان الاستثناء في قوله الا من مباح فانتفى فيه الاباحة وانتفاء الاباحة لا يستلزم الحرمة
لجواز ان يكون مكروها تنزيها فالتفريع عليه بالحكم بكونه حراما كما وقع من المصنف عجيب وبالجملة لا محمل لعبارة البزازية الا على كراهة التنزيه وهو ايضا خلاف التصحيح والتفريع بالحرمة قبيح **الاستفسار** رجل ارسل
حيوانا وقال هو لمن اخذه هل يحل اخذه **الاستبشار** لا ففي الدر المختار شرى عصافير ليعتقها قال من اخذها فهي له لا تخرج عن ملكه باعتاقه انتهى وفي صيد الاشباه ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له

ھو مستحب فی فتاوی قاضیخان رجل قرأ فی صلاتہ فی الرکعۃ الاولی ... ثم قرأ فی الثانیۃ الفاتحۃ وشیأ من ... ثم یعید قل اعوذ برب الناس فی الرکعۃ الثانیۃ انتہی
فی خزانۃ الروایات عن الذخیرۃ عن فتاوی سمرقند من ختم القرآن فی الصلوۃ ... من المعوذتین فی الرکعۃ الاولی یرکع ثم یقرأ ... فی الثانیۃ بالفاتحۃ وشیأ من سورۃ البقرۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
قال خیر الناس الحال المرتحل یعنی الخاتم المفتتح انتہی **الاستفسار** قرأۃ سورۃ الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن ہل ھو مستحب **الاستبشار** لا یستحب عند بعض المشائخ وقد استحسنہ مشائخ العراق الا ان یکون الختم
فی المکتوبۃ فلا یکرر سورۃ الاخلاص کذا فی العالمگیریۃ **الاستفسار** لو تہجی بآیۃ السجدۃ ہل تجب سجدۃ التلاوۃ **الاستبشار** لا تجب لا ادا اتی بآیۃ السجدۃ کذا فی البحر الرائق **الاستفسار** سمع آیۃ السجدۃ من کافر
ہل تجب **الاستبشار** نعم لان السبب فی حق التالی التلاوۃ وفی حق السامع السماع وقد وجد ولذلک تجب بسماع آیۃ السجدۃ من صغیر او مجنون او حائض او نفساء وقیل لا تجب بقرأۃ الصغیر والمجنون کذا فی
تبیین الحقائق **الاستفسار** قرأ النائم فی نومہ آیۃ السجدۃ فاخبر عنہ ہل تجب علیہ **الاستبشار** عند السرخسی لا تجب وتجب فی بعض الاقوال وھذا من المسائل التی فیہا النائم کالمستیقظ وھی خمسۃ وعشرون
ذکرہا فی الاشباہ قال الحموی فی غمز عیون البصائر اقول الوجوب ھو الصحیح احتیاطا فی امر العبادۃ کما فی التاتارخانیۃ انتہی وفی فتاوی عالمگیری عن النصاب ھو الاصح **الاستفسار** سمع من النائم ہل تجب علی
السامع **الاستبشار** نعم وھو الصحیح کذا فی المضمرات **الاستفسار** تلی راکبا ہل تجزی السجدۃ بالایماء **الاستبشار** القیاس ان لا تجزی لانہا واجبۃ فلا تتادی بالایماء من غیر عذر لکنہم استحسنوا الاجزاء لان
التلاوۃ امر دائم بمنزلۃ التطوع فکان فی اشتراط النزول حرج ہذا لو وجب علی الدابۃ واما اذا وجب علی الارض فلا تجزی الا بالارکان لانہ وجب کاملا فلا یتادی ناقصا کذا فی البحر الرائق **الاستفسار** قرأ علی الدابۃ
آیۃ السجدۃ مرارا وخلفہ سائق یسوقہا ویسمعہا ہل تکفی السجدۃ الواحدۃ ام تتعدد **الاستبشار** تکفی الواحدۃ للتالی لاتحاد مجلسہ اما السامع فیتعدد علیہ الوجوب کذا فی فتاوی قاضیخان **الاستفسار** الحائض ان
قرأت آیۃ السجدۃ ہل تجب علیہا **الاستبشار** لا تجب لانہا لما وضع عنہا الفرض دفعا للحرج فالواجب الذی ہو دونہ اولی کذا فی المنافع **الاستفسار** سمع آیۃ السجدۃ من طوطی ہل تجب **الاستبشار** لا تجب
وھو المختار کذا فی فتاوی عالمگیر **الاستفسار** ماذا یقول فی سجدۃ التلاوۃ **الاستبشار** قیل یقول سبحان ربنا ان کان وعد ربنا لمفعولا والاصح ان یقول ما یقول فی السجدۃ الصلاتیۃ کذا فی الکفایۃ عن المبسوط
الاستفسار ختم القرآن کلہ فی مجلس واحد تجب علیہ الواحدۃ ام تتعدد **الاستبشار** لا تتحد بل تجب علیہ اربعۃ عشر سجدۃ کذا فی السراجیۃ **الاستفسار** اذا اراد السجدۃ ہل یسجد قاعدا او قائما **الاستبشار**
الافضل ان یقوم فیسجد وھو مروی عن عائشۃ رضی اللہ عنہا کذا فی تبیین الحقائق **الاستفسار** قرأ آیۃ السجدۃ بالفارسیۃ ہل تجب علی السامع السجدۃ **الاستبشار** عندہ تجب مطلقا وعندہما ان کان
السامع یفہم انہ یقرأ القرآن وجبت والا فلا والصحیح انہا تجب بالاجماع کذا فی فتاوی عالمگیر عن محیط السرخسی **الاستفسار** اذا اراد سجدۃ التلاوۃ ہل یکبر ابتداء **الاستبشار** نعم یکبر ابتداء وانتہاء ھو المختار کذا
فی جامع المضمرات وروی الحسن عن ابی حنیفۃ رح انہ یکبر فی الابتداء لا فی الانتہاء وقیل یکبر فی الابتداء بلا خلاف وفی الانتہاء یکبر عند محمد رح ولا یکبر عند ابی یوسف کذا قال البرجندی **الاستفسار** قرأ
آیۃ السجدۃ وقت طلوع الشمس ہل یسع ان یودیہا وقت غروب الشمس او غیرہ من الاوقات المکروہۃ **الاستبشار** ... کذا فی مطالب المومنین عن عیون المسائل وعنہ انہ لا یجوز عند ابی یوسف
لانہ لما ارتفع النہار قدر علی الاداء کاملا فلا یودی فی الاوقات المکروہۃ ... البنایۃ ان المراد ... فی فتاوی الظاہریۃ انہ لا یجوز **الاستفسار** ہل ...
قیل التاخیر فی الصلوۃ یکرہ وخارج الصلوۃ لا یکرہ وذکر الطحاوی ... تنزیہیۃ فی غیر الصلوۃ کذا فی البحر الرائق ... صامت یوم عاشوراء
ہل تجب السجدۃ **الاستبشار** ... بالمکی ... کما فی جامع الرموز والمراد بالحدیث **قلت** ... علمتہ من کتب الحدیث **الاستفسار**
والسجدۃ الصلاتیۃ غیر منوی فی عشرۃ المحرم الذی یجمع المجالس ویبکی الناس علیہ **الاستبشار** ... فی مطالب المومنین عن امامنا ابی حنیفۃ انہ لا یجوز للتشبہ بالروافض ... فی حلم ...
الاستبشار نعم ہو ... الاربعۃ وغیرہم من اجلۃ الصحابۃ ویتعاد ذلک واما بیان قصۃ شہادۃ الحسین وترک بیان قصص شہادات الائمۃ فتشبہ بالروافض
مع اکثر الائمۃ فی خروج ... لبکاء الناس کما تعارف فی بلادنا تشبہ بالروافض ومن تشبہ بقوم فہو منہم **الاستفسار** ہل یجوز الجلوس متربعا **الاستبشار** ان ... بریۃ والا لا
ہل یتعدد الوجوب ... کان یجلس متربعا بعد صلوۃ الصبح الی طلوع الشمس کذا فی الہدایۃ **الاستفسار** النوم بعد صلوۃ الصبح ہل فیہ باس **الاستبشار** نعم فی السراجیۃ النوم
خطوۃ او خطوتین ... حتی **الاستفسار** ہل تجوز عیادۃ الیہودی والنصرانی و ... المجوسی والمسلم الفاسق **الاستبشار** جازت عیادۃ الذمی مطلقا واختلف فی عیادۃ المجوسی
لا یقطع المجلس بکلام وکذا قیل لا عیادۃ للفاسق و ... الرضی عند الفقہاء ... جواز عیادتہم ... مجمع البرکات فانا امتنعنا عن الاحسان الیہم وقد نقل ان ابراہیم علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والتسلیم
کان لا یاکل الا مع الضیف ... فجاء احدہم وسألہ عن مذہبہ فقال انا مجوسی فطردہ وما اطعمہ فراح المجوسی فارسل اللہ تعالی جبرئیل الی الخلیل وعاتب علیہ وقال یا ابراہیم ہذا الرجل یعصینی من سبعین سنۃ ولا اضیق فی
... واحد حسن الیہ فاسرع ابراہیم خلفہ واتی بہ واطعمہ فلما فرغ المجوسی عن الطعام سأل المجوسی عن ہذہ الواقعۃ فبین لہ فاسلم بعون اللہ تعالی کذا فی احیاء العلوم **الاستفسار**
... **الاستبشار** قیل لا یجوز القیام تعظیما لاحد فان اللائق بالتعظیم علیہ وعلی آلہ افضل الصلوات وازکی التسلیم خرج علی الصحابۃ فقاموا فقال لا تقوموا کما یقوم الاعاجم وقیل ان دخل
... ابا القاسم السمرقندی کان یقوم تعظیما لمن جاءہ من الاشراف ولا یقوم للفقراء فطعن فی ذلک فقال القوم لمن یرجو التعظیم منی فانی ان لم اقم لہ یتضرر بی ولا ضرورۃ
... حاشیۃ الہدایۃ والاصح الاحق بالقبول المختار والغزالی من اباحتہ مطلقا کریا للاتی وتفریحا للجائی **الاستفسار** ہل یجوز نثر السکر واللوز والتمر او غیرہ بعد

الاستبشار الجلوس فی المساجد للتکلم احادیث الدنیا یحرم بالاتفاق ان المسجد ما بنی لذلک کذا فی مجمع البرکات ماسواہ قیل یجوز الکلام المباح من الدنیا ولا یجوز الکلام المنکر کالقصص وحکایات الدنیا الکاذبۃ
فقد نقل فی فتاوی عالمگیری عن التمرتاشی ان الکلام المباح یجوز فی المساجد وان کان الاولی ان یشتغل بذکر اللہ تعالی وفی خزانۃ الفقہ ما یدل علی ان الکلام الدنیوی مطلقا حرام فی المسجد حیث قال ولا یتکلم بکلام الدنیا وہکذا
فی السراجیۃ وکذا یکرہ البیع والشراء وانشاد الضالۃ وانشاد الاشعار ایضا فی المسجد تعظیما لہ وہذا کلہ لغیر المعتکف وقد وردت فی ہذا الباب احادیث التشدید واخبار التہدید روی ابن حبان عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ
وسلم انہ قال سیکون فی آخر الزمان قوم یکون حدیثہم فی مساجدہم لیس للہ فیہم حاجۃ ویدخل فیہ البیع والشراء لغیر المعتکف وانشاد الضالۃ واما حدیث من تکلم فی المسجد بکلام الدنیا احبط اللہ اعمالہ قال الصغانی
انہ موضوع وکذا الحدیث فی المسجد یاکل الحسنات کما یاکل البہیمۃ الحشیش قال الفیروزآبادی لم یوجد کذا فی موضوعات الشوکانی وروی ابوداود عن حکیم بن حزام رضی اللہ عنہ انہ قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ
وسلم عن ان یستقاد فی المسجد وتنشد فیہ الاشعار وان تقام فیہ الحدود وروی الترمذی عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا فعلت امتی خمس عشرۃ خصلۃ حل بہا البلاء قیل وما ہی یا رسول اللہ قال اذا کان المغنم
دولا والامانۃ مغنما والزکوۃ مغرما واطاع الرجل زوجتہ وعق امہ وبر صدیقہ وجفا اباہ وارتفعت الاصوات فی المساجد وکان زعیم القوم ارذلہم واکرم الرجل مخافۃ شرہ وشربت الخمور ولبس الحریر واتخذت
القیان والمعازف ولعن آخر ہذہ الامۃ اولہا فلما جعل النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ارتفاع الاصوات فی المسجد وتکلم امور الدنیا فیہ من اسباب البلاء واشراط الساعۃ لا یشک فی قباحتہا وشناعتہا لا یقال ان کونہ
من اشراط الساعۃ لا یستلزم ان یکون قبیحا الا تری ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم جعل من اشراط الساعۃ خروج عیسی وظہور مہدی علیہما السلام ولیسا بقبیحین لانا نقول قال المحقق الہ داد الجونفوری فی حاشیۃ الہدایۃ
ان خروج عیسی وغیرہ لیس من قبیل افعال العباد فلا یلزم شناعتہ وما جعل من اشراط الساعۃ من قبیل افعال العباد لا شک فی شناعتہ وارتفاع الاصوات فی المساجد من قبیل افعال العباد ولذا قال النبی
صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا فعلت امتی الخ وکان خلف بن ایوب یوما جالسا فی المسجد فاتاہ غلام یسالہ شیئا فقام وخرج من المسجد واجابہ فسئل عن ذلک فقال ما تکلمت بکلام الدنیا ابدا فی المسجد وقال ملا محمد جیون
الامیٹھوی فی التفسیرات الاحمدیۃ انہ قد اختلف فی تفسیر قولہ تعالی وان المساجد للہ فلا تدعوا مع اللہ احدا واوضح التفاسیر ہو ان ہذہ الآیۃ نزلت لمنع تکلم احادیث الدنیا فی بیوت اللہ لتعظیمہا واجلالہا کیف لا
وہی بیوت اضافہا اللہ تعالی الی نفسہ ومن خربہا جعلہ ظالما لنفسہ فالحاصل ان اللائق لمن اراد اطاعۃ اللہ ورسولہ ان لا یجلس فی بیوت اللہ الا لہ ولا یدعو معہ احدا فانہ لا شریک لہ ولا یحدث باحادیث
الدنیا فیہا الا بالضرورۃ **الاستفسار** ہل یجوز البول والتخلی فوق المسجد **الاستبشار** ہو خلاف التعظیم لیس ہذا شان التکریم کذا فی الوقایۃ **الاستفسار** ہل یدخل الذمی مسجد الحرام او مسجد آخر **الاستبشار**
عند مالک لا یدخل مسجدا فانہ لا یخلو من جنابۃ والجنب لیس لہ ان یدخل المسجد وعند الشافعی لیس لہ ان یدخل المسجد الحرام فقط لقولہ تعالی انما المشرکون نجس فلا یقربوا المسجد الحرام بعد عامہم ہذا ای العام
الذی حج فیہ ابوبکر رضی اللہ عنہ بالناس ونادی علی رضی اللہ عنہ بسورۃ براءۃ وہو عام تسع من الہجرۃ کما فی معالم التنزیل وعندنا یجوز دخولہ فی کل مسجد کذا فی الہدایۃ فان الخبث فی اعتقادہم لا یوجب
تلویث المسجد وجنابتہم غیر متیقنۃ واما الآیۃ فہی محمولۃ علی نہی الدخول مستعلیا علیہم او یقال انہ یمنع عن الدخول فی المسجد الحرام عراۃ للطواف کما کانت عادتہم من انہم یطوفون عراۃ الرجال بالنہار والنساء
باللیل **الاستفسار** کیف یجوز فی اللباس الذی تذنب فیہ او یقال انہ لا یوجب حرمۃ عن الطہارۃ **الاستبشار** قیل تزیین المومنین بانہم لا یتمکنون من دخولہ کذا فی شرح الوقایۃ والہدایۃ **الاستفسار**
ہل یجوز استعمال الشیء القلیل موجود ہہنا وغیرہما **الاستبشار** قیل ہو مکروہ لقول النبی **الاستبشار** حفظ القرآن فی الامر لتطہیر حرج اعۃ تزیین المساجد صرح بہ الہ داد الجونفوری فی حاشیۃ الہدایۃ
نقلا عن الآخر الا تری انہ یحرم اطعام المیتۃ کلبا [illegible] للکلب بدفاتر یسدد علی عنہ الفتنۃ وآلہ وسلم فقالت یا رسول اللہ مع المصحف [illegible] کذا فی فتح القدیر **الاستفسار**
مین یدیہ [illegible] کما ان لا ینبغی ان یوکل المیتۃ الکلب لا بان [illegible] لقد قلت قولا عظیما لقد آذیت اہل [illegible] قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ان مال الوقف کذا فی السراج المنیر
یکرہ ذبحہ کذا فی نصاب الاحتساب فی باب احتساب الاکل والشرب العادۃ فی الحیض تثبت بمرۃ او بمرتین **الاستبشار** ان اللہ سبحانہ الاول اصح واحوط **الاستبشار** روی عن [illegible] ان یتیمم
واللؤلؤ والیاقوت جناح بالمغرب وجناح بالمشرق وراسہ تحت العرش وقوائمہ فی الہواء یوذن فی کل سحر [illegible] اہل السموات والارض الا الثقلین فعند ذلک [illegible] انہ کان یاخذ لہ التیمم کیلا یبقی جنبا
اللہ تعالی ان ضم جناحک وغض صوتک فیعلم اہل السموات والارض الا الثقلین ان الساعۃ قد اقتربت کما فی حیوۃ الحیوان عن تاریخ اصبہان **الاستفسار** ہل یجوز ان یذبح المراۃ [illegible] الاحتساب فی
نعم ففی السراج المنیر عن السراجیۃ وتجوز ذبیحۃ المراۃ والسکران والصبی الذی یعقل التسمیۃ علی الذبح وکونہ اقلف لا یضر انتہی وفی جامع الرموز حل ذبیح الاخرس بلا کراہۃ **الاستفسار** ہل تجوز [illegible] احتاج فیہ ہو الاصح
نعم فانہ معذور فی ترک التسمیۃ کما فی مختصر الوقایۃ **الاستفسار** ہل یجوز الاصطیاد حرفۃ واکتسابا **الاستبشار** نعم وقد تجاسر فیہ ابن نجیم فی الاشباہ فقال الصید مباح الا للتلہی او حرفۃ کذا صلوۃ تحیۃ المسجد
فانہ اذا حرفۃ کصیاد السمک حرام انتہی ومثلہ تبعد عن الاشباہ ہذا المحقق فضلا عنہ ولقد صدق الحموی حیث قال قولہ فعلی ہذا من قبیل زیادۃ نغمۃ فی الطنبور صادرۃ من غیر شعور لما قدمناہ من عدم [illegible]
عبارۃ البزازیۃ علی ما ہو المذہب الصحیح عند جمہور العلماء علی کراہۃ التنزیہ فکیف یتفرع علیہ التحریم وما بعد الحق الا الضلال انتہی وتحقیقہ ان البعض قد ذکروا البعض انواع الکسب والمذہب عند جمہور العلماء ان جمیع
انواع الکسب فی الاباحۃ علی السواء وبعضہم قالوا الزراعۃ مذمومۃ والصحیح ما قالہ الجمہور کذا فی مطالب المومنین عن الذخیرۃ وہو مصرح فی غیرہ من کتب الفتوی ایضا اذا علمت ہذا عرفت ان ما فی البزازیۃ
من ان الاصطیاد حرفۃ لیس بمباح خلاف ما علیہ التصحیح مع قطع النظر عنہ نقول المستفاد من البزازیۃ ہو ان حرفۃ الاصطیاد ولان الاستثناء فی قولہ الا من مباح فانتفی فیہ الاباحۃ وانتفاء الاباحۃ لا یستلزم الحرمۃ
لجواز ان یکون مکروہا تنزیہا فما تفریع علیہ بالحکم بکونہ حراما کما وقع من المصنف عجیب وبالجملۃ لا محمل لعبارۃ البزازیۃ الا علی کراہۃ التنزیہ وہو ایضا خلاف التصحیح وتفریع الحرمۃ قبیح **الاستفسار** رجل ارسل
حیوانا وقال ہو لمن اخذہ ہل یحل اخذہ **الاستبشار** لا ففی الدر المختار شری عصافیر لیعتقہا ان قال من اخذہا فہی لہ لا تخرج عن ملکہ باعتاقہ انتہی وفی صید الاشباہ ولو ارسل انسان ملکہ وقال من اخذہ فہو لہ

علیه الکفارة **الاستبشار** یجب علیه القضاء دون الکفارة لان قول الواحد فی باب الدیانات حجة فی حق القضاء دون الکفارة کذا فی جامع المضمرات عن النصاب **الاستفسار** رجل رأی مصلیا علی ثوبه نجاسة
اکثر من قدر الدرهم هل یجب الاخبار **الاستبشار** ان وقع فی قلبه انه لو اخبره یشتغل بغسله لا یسعه ان لا یخبره لان الاخبار مفید وان وقع فی قلبه انه لا یلتفت الیه لو اخبره یسعه ان لا یخبره کذا فی نصاب الاحتساب
فی الباب التاسع والاربعین **ما یتعلق بالغیبة واللعنة وغیرهما** **الاستفسار** هل تجوز غیبة الفاسق فی ملبسه ومسکنه ومشربه **الاستبشار** لا صرح به فی احیاء العلوم ونزهة المجالس والسیرة الاحمدیة
نعم غیبته فی امور الفسق جائزة البتة قال الفقیه ابو اللیث انما جازت غیبته لیتحرز الناس عن شره ویطلعوا علی ضرره **قلت** هذا الوجه لا یستقیم الا فی غیبة الفاسق الخفی واما فی الفاسق المجاهر فلا فالوجه الشامل هو
ان الله تعالی لا یحب الفاسق فحکم عباده بعدم محبته وافشاء سره وهتک ستره وتذلیله عسی ان یاتیه الحیاء ویترک الجهار **الاستفسار** ترک الغیبة افضل من اداء الصلوات ام الامر بالعکس **الاستبشار** ترک الغیبة
افضل من اداء الفروض والنوافل فان فیها حقین حق الله تعالی وحق العبد وترک الصلوات فیه حق الحق فقط ففعل الغیبة اشد من ترک الفروض وترکها افضل من فعلها قال الامام الغزالی فی احیاء العلوم کان الصحابة
یتلاقون بالبشرة ولا یغتابون عند الغیبة ویرون ذلک افضل الاعمال وقال وهیب المکی لان ادع الغیبة احب الی من الدنیا وما فیها **الاستفسار** الضیافة التی تکون هناک ضیافة الغیبة ایضا ما حکم
اجابتها **الاستبشار** اذا تیقن وجود الغیبة فی موضع الدعوة لا تجوز له الاجابة کذا فی رد المحتار عن الخانیة فان لم یعلم فحضر فوجد بساط الغیبة مبسوطا فان قدر علی المنع منع والا فان قدر علی القیام قام
وترک ذلک المجلس والا قعد مع غیر التفات الیه یحکی ان ابراهیم بن ادهم ذهب فی الضیافة فلما جلس علی السفرة سألوا عن رجل لم یجئ فقیل هو ثقیل فقام ابراهیم فی الفور ولم یاکل هناک ولم یاکل شیئا
ثلثة ایام وقال قد ابتلیت بسماع الغیبة بسبب جوع البطن فاکلفه ولا اکل کذا فی تنبیه الغافلین ونظیر هذه المسألة مسألة اجابة الدعوة التی ثمه غناء ولعب غیر مشروع علی ما هو مصرح فی الهدایة
وغیرها **الاستفسار** هل تجوز غیبة الکافر الذمی **الاستبشار** لا لان ما لنا لهم وما علینا علیهم کذا فی رد المحتار **الاستفسار** هل تجوز غیبة الصبی والمجنون **الاستبشار** توقف فیه الطحاوی
وقال لم ار حکمه وجزم ابن حجر بحرمته نقله عنه فی رد المحتار **الاستفسار** ان اغتاب الصائم هل یفسد صومه بالغیبة **الاستبشار** عندنا لا یفسد کذا فی الوقایة وقد وردت فی الباب احادیث فروی
عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الاغتیاب الصائم فطر اخرجه اسحق بن راهویه فی مسنده وروی انه قال خمس یفطرن الصائم وینقضن الوضوء الکذب والنمیمة والغیبة والنظر بالشهوة والیمین الکاذب
قال العینی رواه ابن الجوزی وقال انه موضوع وروی انه قال اربع یفطرن الصائم وینقضن الوضوء ویهدمن العمل الغیبة والکذب والنمیمة والنظر الی محاسن المرأة التی لا تحل الیها وروی ابن ابی شیبة مرفوعا
انه قال ما صام من ظل یاکل لحوم الناس وروی ان رجلین صلیا الظهر والعصر معه وکانا صائمین فلما قضی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الصلوة قال اعیدا وضوئکما وصلاتکما وامضیا فی صومکما واقضیا
یوما آخر قالا لم یا رسول الله قال لانکما اغتبتما فلانا رواه البیهقی وقال مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغیبة والکذب وروی ان رجلا کان یحجم رجلا وکانا یغتابان فمر النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم علیهما
فقال افطر الحاجم والمحجوم ومن ههنا ظن [illegible] الانف لم ار مفسدة للصوم وقال [illegible] ان احادیث الغیبة فی افساد الصوم کلها مدخولة وعلی تقدیر صحتها فماولة بالاجماع کما فی رد المحتار
وفی الکفایة لا اختلاف بین [illegible] **الاستبشار** [illegible] یفطر الصائم [illegible] یوم عاشوراء [illegible] علیه لان الغیبة
والحدیث الوارد [illegible] مذهب المعتزلة [illegible] **قلت** [illegible] یزید [illegible] فیما ان المراد به ذهاب الثواب الوجه الثانی ما قال الغزالی [illegible] العدل علی کذبه ان الحسین قتل یوم
والاجماع فقط و [illegible] لم یکن موجودا هناک بل کان فی الشام [illegible] وغیره وهو صوم الخواص وصوم [illegible] الا کما اشتهر ان ام یزید قد صامت یوم عاشوراء [illegible]
احسن التحال یوم عاشوراء [illegible] لا باس به کما فی جامع الرموز والمراد بالحدیث **قلت** قال ابن الهمام [illegible] ندب الی الاکتحال فیه فیما علمته من کتب الحدیث **الاستفسار**
بعد ما [illegible] فی عشرة المحرم الذی یسمع المجالس ویبکی الناس علیه **الاستبشار** نقل فی مطالب المؤمنین عن امامنا ابی حنیفة انه لا یجوز للتشبه بالروافض فی [illegible]
قد ذهب [illegible] الاربعة وغیرهم من اجلة الصحابة [illegible] واما بیان قصة شهادة الحسین وترک بیان قصص شهادات الائمة فتشبه بالروافض
من [illegible] لبکاء الناس کما تعارف فی بلادنا تشبه بالروافض ومن تشبه بقوم فهو منهم **الاستفسار** هل یجوز الجلوس متربعا **الاستبشار** ان [illegible]
[illegible] کان یجلس متربعا بعد صلوة الصبح الی طلوع الشمس کذا فی الهدایة **الاستفسار** النوم بعد صلوة الصبح هل فیه باس **الاستبشار** نعم فی السراجیة النوم
[illegible] ما بین المغرب والعشاء [illegible] **الاستفسار** هل تجوز عیادة الیهودی والنصرانی و[illegible] والمجوسی والمسلم الفاسق **الاستبشار** جازت عیادة الذمی مطلقا واختلف فی عیادة المجوسی
[illegible] البعد عن الاسلام وکذا قیل لا عیادة للفاسق والحق المرضی عند الفقهاء جواز عیادتهم [illegible] مجمع البرکات فانا ما منعنا عن الاحسان الیهم وقد نقل ان ابراهیم علی نبینا وعلیه الصلوة والتسلیم
[illegible] مسلما واحدا فجاء [illegible] وسأله عن مذهبه فقال انا مجوسی فطرده ولم یطعمه فراح المجوسی فارسل الله الی الخلیل وعاتب علیه فقال یا ابراهیم هذا الرجل یعصینی من سبعین سنة ولا اضیق نفسی
[illegible] احد حسن الیه فسعی ابراهیم خلفه واتی به واطعمه فلما فرغ المجوسی عن الطعام سأل المجوسی عن هذه الواقعة فبین له فاسلم بعون الله تعالی کذا فی احیاء العلوم **الاستفسار**
هل یجوز [illegible] قیل لا یجوز القیام تعظیما لاحد فان اللائق بالتعظیم علیه وعلی آله افضل الصلوات وازکی التسلیم خرج علی الصحابة فقاموا فقال لا تقوموا کما یقوم الاعاجم وقیل ان دخل
[illegible] ابا القاسم السمرقندی کان یقوم تعظیما لمن جاءه من الاشراف ولا یقوم للفقراء فطعن فی ذلک فقال القوم لمن یرجو الله تعظیم [illegible] فانی ان لم اقم له یتضرر بی والضرورة
[illegible] القنیة الهدایة والاصح الاحق بالقبول اختاره الغزالی من اباحته مطلقا [illegible] **الاستفسار** هل یجوز [illegible] وغیرها

كره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال كذا في فتاوى عالمگيرية نقلا عن الخلاصة **الاستفسار** هل يجوز ان يلقي النعليق في الشمس ليموت الدود **الاستبشار** نعم لان فيه منفعة للناس الا يرى ان السمكة يأخذها الرجل فيلقي في الشمس فلا يكره كذا في مطالب المؤمنين عن الحاوي **الاستفسار** هل يجوز احراق حطب فيها نملة **الاستبشار** نعم كذا في السراجية **الاستفسار** هل يجوز كوب الثور ووضع الحمل عليه **الاستبشار** نعم هو مشروع ثم اي برهان صاحب محيط كذا في القنية **الاستفسار** هل يجوز قتل الوزغ **الاستبشار** نعم بل في قتله ثواب جزيل كما ورد ان من قتل وزغا فله سبعين حسنة وفي خزانة الروايات عن حاشية المشارق عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على نار ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام انتهى **الاستفسار** ما الحكمة في ان الله تعالى جعل لكل حيوان لسانا ولم يجعله للسمك **الاستبشار** لان الله تعالى لما خلق آدم وامر الملائكة بالسجود فسجدوا الا ابليس فاخرجه الله من الجنة واهبطه على الارض فجاء الى البحار واول ما لاقى به هو السمك فاخبره بخلق آدم وقال انه يصطاد دواب البر والبحر فجعلت السمك تخبر بخلق آدم وتقول الامان فلما ذهب الله عنها السانا كذا في صيد الحمادية عن الظهيرية **الاستفسار** هل يجوز ان يترك قتل حية **الاستبشار** كره وكذا في مطالب المؤمنين **الاستفسار** هل يجوز طحن الحنطة وغيرها بالدواب **الاستبشار** يكره كذا في نصاب الاحتساب عن شرعة الاسلام **الاستفسار** هل يجوز قتل الجراد **الاستبشار** نعم فانه صيد يحل قتلها لاجل الاكل فلمنع الضرر اولى كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** هل يجوز احراق القمل والعقرب وغيره بالنار **الاستبشار** يكره كذا في فتاوى عالمگيرية نقلا عن الظهيرية **الاستفسار** هل يجوز حمل الفارة على الهرة فانها كلها **الاستبشار** يجوز ان يحمل الهرة على الفارة ولا يحملها على الهرة في مطالب المؤمنين عن اشربة كفاية الشعبي ولا يحل لاحد ان يحمل الميتة الى الكلب ويجوز ان يحمل الكلب الى الميتة وكذا اذا اخذ الفارة فليس له ان يحملها الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الفارة انتهى **الاستفسار** هل يجوز ان يلقي القمل المقتول في المسجد **الاستبشار** هو حرام كما صرح به ابن نجيم المصري في الاشباه في احكام المسجد لكن نظر فيه الحموي فقال قوله فالمنع على سبيل التنزيه لا الحرمة ولا كراهة التحريم لان القملة المقتولة ميتة نجسة فالمنع لاستقذارها لا لنجاستها لتصريحهم بان ميتة القمل والبرغوث والبق لا يفسد الماء وقال انتهى **الاستفسار** هل يدخل في الجنة حيوان غير ناطق **الاستبشار** نعم تدخل فيه خمسة حيوان كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا في فوائد الاشباه والنظائر وفي حاشية احمد بن محمد الحنفي الحموي في شرح شرعة الاسلام قال مقاتل عشرة من الحيوانات تدخل الجنة ناقة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وناقة صالح وعجل ابراهيم وكبش اسمعيل وبقرة موسى وحوت يونس وحمار عزير ونملة سليمان وهدهد بلقيس وكلب اصحاب الكهف انتهى ويزاد على ذلك ذئب يعقوب نقله بعضهم عن الداودي تلميذ السيوطي وذكر بعضهم ان البغلة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جملة الدواب التي تدخل الجنة انتهى ايضا **الاستفسار** هل يجوز ان يسقي الفرس خمرا **الاستبشار** لا يجوز في مطالب المؤمنين لا يسقي الصبي والدابة والذمي خمرا والاثم على من سقاهم كذا في جوامع الفقه انتهى **قلت** قد جرت المذاكرة بين الاصحاب سنة اثنتين وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب فقالوا لا نعلم وجه حرمة سقي الخمر للدواب فان العلة المحرمة فلكن [illegible] معها انهم لا يعتادون وهو مفقود في الدواب فقد ظفرت بجوابه بفضل الله تعالى وهو ان انتفاء العلة الحكم في بعض المواضع لا يقتضي انتفاءه [illegible] اخرى فالاحتياط وان لم يكن محتملا لها وحيث المسجد وجنابهم [illegible] علة الحرمة سقي الخمر فرسا نعم لان فيه استعمال الخمر ولا يجوز استعماله قلنا ان الحرمة سقي الخمر الصبيان [illegible] عادتهم من انهم يطوفون عراة [illegible] فقدان احدهما غير مستوجب انتهى **الاستفسار** كره ان يلبس في اللباس المذهب [illegible] او غيره من الدواب لان الله تعالى حرم الميتة واستعمالها بجميع الوجوه كما في القنية عوام ما يتمكنون من [illegible] كذا في شرح الوقاية والهداية [illegible] بل يضع الخمر ثمن استعمال الشيء [illegible] موجود ههنا [illegible] وغيرهما **الاستفسار** تضيع الميتة بين يدي الكلب فيأكله بنفسه كما في مطالب المؤمنين [illegible] حرمة تزيين المساجد صرح به [illegible] جونفوري في حاشية شرفة على العلاة نفقدان الاخر الا ترى انه يحرم اطعام الميتة كلبا [illegible] **الاستفسار** اذا طلع الصبح كيف تعلمه ديوك [illegible] فتح القدير **الاستفسار** بين يديه بتيسير كما ان لا ينبغي ان يوكل الميتة الكلب لا بان تحمل في [illegible] قولا عظيما [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مال الوقف كذا في السراج المنير يكره ذبحه كذا في نصاب الاحتساب في باب احتساب الاكل والشرب العادة في الحيض ثبت بمرة او مرتين **الاستفسار** [illegible] حيض **الاستبشار** ان لله سبحانه [illegible] الاول اصح واحوط **الاستبشار** يلزم عليها ان تتيمم واللؤلؤ والياقوت جناح بالمغرب وجناح بالمشرق ورأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين فعند ذلك تجيبه [illegible] ليلا سبقى جنبا الله تعالى اضمم جناحك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت كما في حيوة الحيوان عن تاريخ اصبهان **الاستفسار** هل يجوز ان يذبح المرأة [illegible] الاحتساب في نعم في السراج المنير عن السراجية وتجوز ذبيحة المرأة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية على الذبح وكونه قلعت الاصبع انتهى وفي جامع الرموز حل ذبح الابرص بلا كراهة **الاستفسار** هل تحتاج فيه [illegible] هو الاصح نعم فانه معذور في ترك التسمية كما في مختصر الوقاية **الاستفسار** هل يجوز الاصطياد حرفة واكتسابا **الاستبشار** نعم وقد تجاسر فيه ابن نجيم في الاشباه فقال الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كصلوة تحية المسجد فاتخاذه حرفة كصياد السمك حرام انتهى وشنعه [illegible] عن اشباه هذا المحقق فضلا عنه ولقد صدق الحموي حيث قال قوله فعلى هذا من قبيل زيادة نغمة في الطنبور صادرة من غير شعور لما قدمناه من عبارة البزازية على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العلماء على كراهة التنزيه فكيف تفرع عليه التحريم وما بعد الحق الا الضلال انتهى وتحقيقه ان البعض قد كرهوا بعض انواع الكسب والمذهب عند جمهور العلماء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء وبعضهم قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما قاله الجمهور كذا في مطالب المؤمنين عن الذخيرة وهو مصرح في غيره من كتب الفتوى ايضا اذا علمت هذا عرفت ان ما في البزازية من ان الاصطياد حرفة ليس بمباح خلاف ما عليه الصحيح فمع قطع النظر عنه نقول الاستفاد من البزازية حرمة حرفة الاصطياد لان الاستثناء في قوله الا من مباح فانتفى فيه الاباحة وانتفاء الاباحة لا يستلزم الحرمة لجواز ان يكون مكروها تنزيها فالتفريع عليه بالحكم بكونه حراما كما وقع من المصنف عجيب وبالجملة لا محمل لعبارة البزازية الا على كراهة التنزيه وهو ايضا خلاف الصحيح وتفريع الحرمة قبيح **الاستفسار** رجل ارسل حيوانا وقال هو لمن اخذه هل يحل اخذه **الاستبشار** لا ففي الدر المختار شرى عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له لا تخرج عن ملكه باعتاقه انتهى وفي صيد الاشباه ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو

لا يكيف بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان انتهى **ما يتعلق بالانتفاع بالاشياء النجسة والمحرمة الاستفسار** هل يجوز الاستصباح بالدهن النجس **الاستبشار** نعم كذا في مطالب المؤمنين عن شرح حميد الدين على الهداية **الاستفسار** تنجس الطعام او الخبز هل يجوز ان يطعمه الحيوان كالهرة **الاستبشار** لا في القنية قع اي قاضي عبد الجبار او تنجس الخبز لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان ماكول اللحم انتهى **الاستفسار** تنجس الثوب هل يجوز لبسه في غير الصلوة **الاستبشار** ينبغي ان لا يلبسه اذا وجد ثوبا آخر الا بعد ازالة النجاسة في نصاب الاحتساب لا يجوز لبسه الا اذا لم يجد غيره انتهى وفي القنية قع اي قاضي عبد الجبار يكره استعمال الثوب النجس اذ زاد نجاسته على قدر الدرهم وله ثوب طاهر تم ام اسميل حكم لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رحمه الله في شرح صباغي اشارة الى انه يجوز مطلقا انتهى **الاستفسار** هل يجوز لارباب الزرع والبساتين ان يستعملوا العذرة في اصول [illegible] **الاستبشار** قال بعض [illegible] ان غلب عليها التراب جاز وعن ابي حنيفة روايتان وروي عن ابن عباس انه كان يكره ذلك وكان ابن عمر اذا دفع ارضه مزارعة شرط على الزراع ان لا يلقي فيها [illegible] ما قاله محمد رح كذا في نصاب الاحتساب في الباب الرابع والاربعين وقال الزيلعي في تبيين الحقائق في فصل البيع الصحيح عند ابي حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز **الاستفسار** هل يجوز [illegible] ما يبدو من الخمر كما يفعله بعض النساء البرق لشعور **الاستبشار** لا يجوز كما في مختصر الوقاية وذلك لانه نوع انتفاع بالمحرم والانتفاع بالمحرم لا يجوز كذا قال البرجندي ومنه يعلم ان ما في الهداية [illegible] بل الحرمة فان قلت فيشكل هذا بالسرقين فانه ينتفع بها في الايقاد قلت الانتفاع بالنجس بالاستهلاك جائز كما انه تجوز اراقة الخمر وغسل الثوب النجس وتخليل الخمر وهذا كذلك فيجوز **ما يتعلق بالنوم والكلام والختان وما يتعلق بالتحية والضيافة والعيادة وغيرها من افعال العباد الاستفسار** هل يجوز الكلام خلف الجنازة **الاستبشار** يكره كذا في السراجية [illegible] [illegible] في زماننا [illegible] دعاء الزوجة باسم الزوج سبب لنقصان عمر الزوج فهل له اصل **الاستبشار** هذا مما لا اصل له نعم يكره للزوجة ان تدعو زوجها باسمه تعظيما له كما يكره للابن ان يدعو اباه باسمه كذا في [illegible] [illegible] السراجية **الاستفسار** هل يجوز ثقب اذن البنات وختان المرأة **الاستبشار** نعم يجوز وكانوا يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير انكار كذا في مجمع البركات **قلت** [illegible] لظهور نور سيد الموجودات عليه اكمل الصلوات همت سارة وارادت ان تجعلها مثلة وحلفت ففرت هاجر من استماع هذا الامر فلما اطلع ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم على هذه الوا[قعة] [illegible] سارة قطع من اذن هاجر ومن فرجها شيأ لبر القسم فصلت فجري ذلك طريقة في شريعتنا كذا في روضة الواعظين للملا معين الهروي **الاستفسار** هل يجوز ثقب اذن الطفل الصغير **الاستبشار** ثقب جائز في حق النساء كما مر للزينة لا في حق الرجال فيحتسب على من ثقب اذن الطفل الصغير كذا في نصاب الاحتساب **الاستفسار** هل يجوز ثقب انف النساء **الاستبشار** ما اطلعت على تصريحه في كتب الفقه الا [illegible] في الدر المنتقى [illegible] يجوز خرام الانف [illegible] وقال في رد المحتار ان كان للتزيين يجوز كما في ثقب الاذن وجوزه الشافعية وقد سئل الذي مر ظلة عنه فقال يجوز قياسا على ثقب الاذن [illegible] هل يجوز [illegible] يوم عاشوراء **الاستبشار** [illegible] يجب [illegible] ترك لان يزيد تجمل يوم الحسين ليقر به عينه قال الطحاوي وما في القنية من ان الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لا يعول عليه لان القنية ليست [illegible] المعتمد [illegible] **قلت** ما نقل ان يزيد [illegible] من مفتريات الروافض لا يمكن كونه وجها لوجوب ترك الكحال يوم عاشوراء والشاهد العدل على كذبه ان الحسين قتل يوم عاشوراء [illegible] لم يكن موجودا هناك بل كان في الشام فكيف يتصور تجمله يومئذ يوم عاشوراء حتى يجب تركه لنا وهل هذا الا كما اشتهر ان ام يزيد قد صامت يوم عاشوراء [illegible] تعالى يوم عاشوراء لا باس به كما في جامع الرموز وقد وردوا فيه حديثا قال العيني ولم يروا الندب الى الاكتحال فيه فيما علمته من كتب الحديث **الاستفسار** [illegible] في عشرة المحرم الذي تجمع المجالس ويبكي الناس عليه **الاستبشار** نقل في مطالب المؤمنين عن امامنا ابي حنيفة انه لا يجوز التشبه بالروافض في حق امير المؤ[منين] [illegible] الاربعة وغيرهم من اجلة الصحابة [illegible] واما بيان قصة شهادة الحسين وترك بيان قصص شهادات الائمة فتشبه بالروافض [illegible] من [illegible] الناس كما تعارف في بلادنا تشبه بالروافض ومن تشبه بقوم فهو منهم **الاستفسار** هل يجوز الجلوس متربعا **الاستبشار** ان [illegible] كان يجلس متربعا بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس كذا في الهداية **الاستفسار** النوم بعد صلوة الصبح هل فيه باس **الاستبشار** نعم في السراجية النوم [illegible] وما بين المغرب والعشاء [illegible] **الاستفسار** هل تجوز عيادة اليهودي والنصراني [illegible] والمجوسي والمسلم الفاسق **الاستبشار** جازت عيادة الذمي مطلقا واختلف في عيادة المجوسي [illegible] البعد عن الاسلام وكذا قيل لا عيادة للفاسق والتحقيق المرضي عند الفقهاء جواز عيادتهم [illegible] مجمع البركات فانا ما منعنا عن الاحسان اليهم وقد نقل ان ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم [illegible] يوما [illegible] مستطلا واحدا فجاءه وساله عن مذهبه فقال انا مجوسي فطرده وما اطعمه فراح المجوسي فارسل الله [اليه] رسولا الى الخليل وعاتب عليه وقال يا ابراهيم هذا الرجل يعصيني من سبعين سنة ولا اضيق في رزقه [illegible] [illegible] ما احسن اليه [illegible] فسعى ابراهيم خلفه واتى به واطعمه فلما فرغ المجوسي عن الطعام سال المجوسي عن هذه الواقعة فبين له فاسلم بعون الله تعالى كذا في احياء العلوم **الاستفسار** ما يجوز [illegible] قيل لا يجوز القيام تعظيما لاحد فان اللائق بالتعظيم عليه وعلى آله افضل الصلوات وازكى التسليم خرج على الصحابة فقاموا فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم وقيل ان دخل [illegible] ابا القاسم السمرقندي كان يقوم تعظيما لمن جاءه من الاشراف ولا يقوم للفقراء فطعن في ذلك فقال القوم لمن يرجو تعظيم مني فاني ان لم اقم له يتضرر بي ولا ضرورة [illegible] في الهداية والاصح الاحق بالقبول ما اختاره الغزالي من اباحته مطلقا تكريما للآتي وتفريحا للجائي **الاستفسار** هل يجوز نثر السكر والجوز او التمر او غيره بعد

عقد النكاح كما تعارف في ديارنا **الاستبشار** لا باس به كما في السراجية **الاستفسار** اسراج السراج الكثير الزائد عن الحاجة ليلة البراءة وليلة القدر في الاسواق والمساجد كما تعارف
في امصارنا هل يجوز **الاستبشار** هو بدعة كذا في خزانة الروايات عن القنية **الاستفسار** هل يجوز التخصر خارج الصلوة **الاستبشار** يكره في حاشية شيخ الاسلام بدر الدين على الخلاصة روي
ان الشيطان لما اخرج من الجنة اختصر فلذلك يكره كذا في خزانة الروايات وفي الحميدي معنى النهي فيه انه راحة اهل النار وفي الروضة روي ان اهل النار اذا ضربوا وضعوا ايديهم على الخاصرة
الاستفسار هل يجوز الكلام في بيت الخلاء **الاستبشار** يكره الكلام في الخلاء وهو عند الجماع كذا في السراجية **الاستفسار** هل يجوز الكلام المباح مع المرأة الاجنبية **الاستبشار** نعم ان امن
كذا في خزانة الروايات عن القنية **الاستفسار** هل يجوز مد الرجلين الى القبلة في حالة النوم **الاستبشار** يكره مد الرجلين الى الكعبة في النوم وغيره لانه اساءة ادب كما قال ملا باكير كذا في الدر المختار
بحث استقبال القبلة بالخلاء وغيره **الاستفسار** هل يجوز نهب السكر اذا نثر في مجلس النكاح بعد العقد **الاستبشار** منهم من كره لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن النهب ومنهم من ا[...]
لان صاحبه اباح ذلك وبه قال الحسن وعكرمة وقال الشعبي انما كره من النهب ما اخذ بغير طيب نفس صاحبه واما من اخذ باباحته فلا باس فيه كذا في مطالب المؤمنين وفي شرعة الاسلام نثر السكر وا[...]
على رأس الزوج وانتهاب القوم به تبركا ثبت بالآثار والاخبار **الاستفسار** العبث بثوبه او بدنه او لحيته وغير ذلك خارج الصلوة هل يحرم **الاستبشار** العبث في الصلوة مكروه كما في الو[...]
تحريمة كذا في البحر الرائق لما اخرجه القضاعي في مسند الشهاب عن يحيى بن كثير مرسلا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصيام والضحك في
كذا في فتح القدير واما العبث في الصلوة فقد تكلم بحرمته المرغيناني في الهداية حيث قال في تعليل الكراهة في الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك بالصلوة وقد كان يخطر ببالي ان هذا القول ما[...]
فان العبث بثوبه او بجسده خارج الصلوة ليس بحرام ولا بمكروه نعم هو خلاف الاولى فان الاولى لكل انسان ان يشتغل في كل آن باطاعة المالك المنان ولا يصرف عمره في العبث والطغيان الى ان[...]
في البحر الرائق قد نقل عن الغاية نظرا فيه حيث قال وفي الغاية للسروجي قوله ولان العبث خارج الصلوة حرام فيه نظر لان العبث خارج الصلوة بثوبه او بدنه خلاف الاولى ولا يحرم والحديث
في الصلوة انتهى فحمدت الله على ذلك والله اعلم بما هو مراد عباده **الاستفسار** تقبيل الخبز اكراما له هل يجوز **الاستبشار** هو مما لا باس به في الدر المختار قبيل فصل البيع واما تقبيل الخبز فجوزه الشافعية
بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجاء ولا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه انتهى وفي شرعة
واكرم الخبز يقضي ما يمكنه انتهى **الاستفسار** هل يجوز تقبيل عتبة الكعبة **الاستبشار** التقبيل على انواع منها ما هو حرام كتقبيل الارض بين يدي السلطان والعلماء ولكن لا يكفر كما في خزانة الروايات ومنها
مباح كتقبيل يد العالم المتبرك فقد اجازه المتاخرون ولا يجوز تقبيل يد غيرهما كذا في مطالب المؤمنين ومن فروعه تقبيل عتبة الكعبة فلا باس به تعظيما لها وقال الزيلعي قال الفقيه ابو الليث التقبيل على خم[...]
تقبيل الرحمة هو قبلة الوالد لولده وقبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحسن والحسين وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالده وقبلة المحبة والمودة كقبلة الرجل اخاه وقبلة الشهوة
لزوجته وزاد بعضهم قبلة الديانة كتقبيل الحجر الاسود انتهى وقد صرح بجواز تقبيل عتبة الكعبة في حج الدر المختار **الاستفسار** هل يجوز سؤر المرأة للرجال وسؤر الرجل للمرأة **الاستبشار** يكره كما في الدر المختار
كتاب احياء الموات وهذا ليس لنجاسته بل بخوف الاستلذاذ فلا يكره للزوج والزوجة كما في مجمع البركات عن فتاوى عالمگیری نقلا عن النهر الفائق **الاستفسار** مسح الوجه باليدين بعد الدعاء هل[...]
الاستبشار نعم قد اعتبره اكثر المشايخ وهو الصحيح وبه ورد الخبر وان قيل انه ليس بشيء كذا في فتاوى عالمگیری نقلا عن الغياثية **الاستفسار** ما يلعب به الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم
هل فيه باس **الاستبشار** هو مما لا باس به في الحمادية في كتاب الاستحسان من الجواهر قال القاضي الامام ملك الملوك اللعب الذي يلعب به الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا مباح
كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير نكير انتهى وهكذا في العالمگیریة **الاستفسار** هل يجوز حلق الشارب **الاستبشار** الحلق قيل سنة ونسبه الطحاوي الى ابي حنيفة
كذا في خزانة الروايات عن الحميدي في كتاب الحج وعن السغناقي ومن الناس من قال ان الحلق بدعة والقصر سنة وبه اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا انتهى **الاستفسار** وضع العجين
هل يجوز **الاستبشار** نعم ان علم ان فيه شفاء كذا في فتاوى عالمگیر **الاستفسار** تعليق القلادة التي فيها الاجراس والجلاجل في عنق الفرس كما تروج في بلادنا هل يجوز **الاستبشار** لا يجوز في[...]
قال محمد رح اذا كان في دار الاسلام منفعة لصاحب الراحلة فلا باس بالجرس وفي الجرس منافع منها اذا ضل احد من القافلة يلتحق بصوت الجرس ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل ومنها
نشاط الدواب كذا في متفرقات استحسان المحيط وان جعل الاجراس في غير الابل والحمار الذي يحمل عليه الاثقال لا احب ان يفعل ذلك لمكان النهي سئل علي بن احمد عن القلادة التي فيها الاجراس تجعل[...]
الفرس هل يجوز كما هو العادة في بلادنا قال نعم كذا اجاب ابو حامد وسألت والدي عن هذا فقال لا يجوز لانه لا منفعة فيه كذا في اليتيمة انتهى **الاستفسار** هل يجوز صبغ الرجال يديهم بالحناء **الاستبشار**
للرجال لانه تشبه بهن وسنة للنساء كذا في الحمادية عن كنز العباد **الاستفسار** هل يجوز اعطاء اجرة النائحة والمغنية والزامر **الاستبشار** لا يجوز فان ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربوا ومهر البغي
الكاهن والرشوة واجرة النائحة وغيره كذا في الاشباه والنظائر **الاستفسار** هل يجوز ان يجمع اهله وولده عند ختم القرآن ويدعو لهم **الاستبشار** نعم بل هو مستحب كذا في العالمگیریة عن الينابيع
[...] من ازمان الاجابة فالاجتماع للدعاء اولى والآن قد توارث عن القدماء انهم يدعون في التراويح بعد الختم مع الاجتماع عسى الله ان يتقبل الدعاء وتحصيل الرجاء وان لم يكن في الصدر الاول
[...] **الاستفسار** هل الفرج بين الكفين في الدعاء لازم ام وصلهما **الاستبشار** الافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة كذا في القنية عن شيخ الائمة شمس الائمة الحلوائي **الاستفسار** هل

الاذان **الاستبشار** نعم کما فی البزازیة ولم یذکر تل یتیم الی قراءة او یجلس کذا فی الدر المختار لکن لا یظہر وجہ علی ما مر **الاستفسار** بل یجوز حلق اللحیة **الاستبشار** لا ففی نصاب الاحتساب فی باب الاحتسا

ولا یجوز ذکره فی جنایات الہدایة وکراہیة التجنیس والمزید وقال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحی ای قصوا الشوارب واترکوا اللحی کما ہی ولا تحلقوہا ولا تقطعوہا ولا تقصوہا من القدر المسنون

الاستفسار بل یجوز قطع شعر العانة بالمقراض **الاستبشار** ہو خلاف السنة قال علی القاری فی المرقاة قال ابن الملک لو ازال شعرہا بغیر الحلق لا یکون علی وجہ السنة وفیہ ان السنة قد یکون

ثبت انہ علیہ الصلوة والسلام استعمل النورة علی ما ذکرہ السیوطی فی رسالة نعم لو ازالہا بالمقراض لا یکون آتیا للسنة علی وجہ الکمال واللہ اعلم وقال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة کما اقتضاہ اطلاق الحدیث

بالحلق قالوا الاولی للمرأة النتف لانہ ألطف وابعد لنفرة الرجل من بقایا اثر الحلق ولان شہوة المرأة ضعفا شہوة الرجل وجاء ان لہا تسعا وتسعین جزءا منہا وللرجل جزء واحد والنتف

ألحق یقویہا فامر کل بما ہو الانسب بہ انتہی **کتاب الجنائز وتعلیق بہا ای** شی یکرہ للانسان ان تمنیاہ **اقول** ہو الموت فانہ یکرہ ان تمناہ الانسان لخوف الدنیا کضیق المعاش وان کان

للوقوع فی المعصیة فلا یکرہ کذا فی الدر المختار فی کتاب الحظر والاباحة **ای** محتضر یترک علی حالہ ولا یوجہ الی القبلة **اقول** ہو من شق علیہ ذلک ویفضی التحریک الی التلف فیترک علی حالہ کذا فی البحر الرائق

برة تستحب قراءتہا عند المحتضر **اقول** ہی سورة یٰس قال فی شرعة الاسلام ومن السنة قراءة یٰس عند المحتضر وحضور الصالحین واہل الخیر وتطییب حول المیت فانہ یحضرہ الملائکة انتہی **ای** رجل

بکلمات الکفر ولم یحکم بکفرہ **اقول** ہو المحتضر فی البحر الرائق قالوا واذا ظہر منہ کلمات توجب الکفر لا یحکم بکفرہ ویعامل معاملة المسلمین حملا علی انہ فی حال زوال عقلہ انتہی **ای** محتضر لا یشق علیہ التوجیہ لا یوجہ **اقول**

لما فی الدر المختار عن معراج الدرایة **ای** میت یجوز ان یشق بطنہا **اقول** ہو امرأة حاملة ماتت والولد یضطرب فی بطنہا قال محمد رح یشق بطنہا ویخرج الولد لا یسع الا ذلک کذا فی فتاوی قاضیخان

ذا ماتت ودفنت فرؤیت فی المنام انہا ولدت فانہ لا ینبش قبرہا لاخراج الولد لان الظاہر ان الولد مات بموت الام والمنام خیال محض کذا فی نصاب الاحتساب عن الخانیة **ای** میت غیر شہید

ل ہو الخنثی الذی اشکلت فیہ الانوثة والذکورة فی السراجیة الخنثی لا یغسل انتہی وفی فتح القدیر غسل المیت فرض بالاجماع اذا لم یکن المیت مشکلا فانہ مختلف فیہ قیل ییمم وقیل یغسل فی ثیابہ والاول

ای غسل لا یتادی بالغرق **اقول** ہو غرق المیت فانہ لا یکفی بل یجب علی المسلمین ان یغسلوہ لانا امرنا بغسلہ ولم نفعلہ ولم ینقض حقہ بعد فی السراج وجد فی الماء لا بد من غسلہ انتہی **ای**

ل لا یصلی علیہ **اقول** ہو الکافر الذی لیس لہ ولی مسلم فان الاموات علی اربعة اقسام فمنہم من یصلی علیہ ولا یغسل وہو الشہید ومنہم من یغسل ویصلی علیہ وہو الامام ... من مات حتف انفہ ومنہم من یغسل ولا یصلی

ی وقاطع الطریق ... فر الذی لہ ولی مسلم ومنہم من لا یغسل ولا یصلی علیہ وہو ما ذکرنا کذا فی المنافع **ای** شہید یغسل **اقول** ہو من استشہد وقد وجب علیہ الغسل قبل ذلک بالجنابة او الحیض او

عند ابی حنیفة رح وبہ قال احمد وسحنون من المالکیة وابن سریج وابن ابی ہریرة من الشافعیة وہو قول الاوزاعی وقال لا یغسل وہو قول الشافعی واشہب کذا فی البنایة **ای** میت لا یوضأ

ی الذی لا یعقل ... قال الحموی فی حاشیة الاشباہ نقلا عن التاتارخانیة یوضأ المیت وضوءہ للصلوة قال شمس الائمة الحلوانی ہذا فی حق البالغ والصبی الذی یعقل الصلوة اما الصبی الذی لا یعقل الصلوة

... انتہی وکذا فی البحر الرائق **ای** غسل لا مسح للرأس فیہ **اقول** ہو غسل المیت وہذا فی روایة وفی البرہان المختار انہ یمسح انتہی **ای** غسل ہو فضل الماء الحار **اقول** ہو غسل المیت فانہ افضل

بخلاف غسل الحی فان الحار والبارد فیہ سواء نص علیہ العلامة الحموی مستفیدا من التاتارخانیة **ای** غسل یستحب فیہ البدایة بغسل الوجہ **اقول** ہو غسل المیت بخلاف الحی فانہ یبدأ الغسل بیدیہ کذا

فی الاشباہ **ای** وضوء لا یعاد بعد خروج الحدث **اقول** ہو وضوء المیت قال فی مجمع البحرین ثم یجلس فیمسح برفق ویکفی غسل المخرج انتہی وفی تنویر الابصار لا یعاد غسلہ ولا وضوءہ بالخارج منہ

... فیہ ان لیس امرأة **اقول** ہو زمان ما بعد الموت فان الزوجة اذا ماتت حرم علی الزوج ان یغسلہا او یمسہا وان نظر الیہا ... علی الاصح کذا فی تنویر الابصار **ای** رجل یستحب لہ الغسل

احسن لہا غسل میتا فقد روی ابن ماجة عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من غسل میتا فلیغتسل وہو امر استحباب لازالة الرائحة الکریہة وعلیہ الاکثر فلیخرج لیس

بعد ما ... لانہ لا یؤمن من رشاش المغسول وہو لا یعلم مکانہ وفیہ ان الماء المستعمل طاہر علی الصحیح کذا فی المرقاة **ای** ثوب یکرہ ان یکفن المیت فیہ **اقول** ہو ما یحرم لہ فی حیاتہ فیکرہ ان یکفن المیت

قد ذہب ... بریشم وغیرہ نص علیہ فی نصاب الاحتساب وانما کرہ لان الکفن لباسہ بعد مماتہ فیعتبر بلباسہ فی حیاتہ ولذلک یقدم التکفین علی اداء الدین من مال المیت **ای** لون یستحب

من ... فی خزانة الروایات عن العتابیة **ای** میت لا یکفن بل یلف فی خرقة واحدة **اقول** ہو السقط قال فی البحر الرائق عن المجتبی المکفون اثنا عشر الرجل والمرأة والثالث المراہق

من ... المراہقة المشتہیة وہی کالامرأة والخامس الصبی الذی لم یراہق فیلفف فی خرقتین ازار ورداء ولو کفن فی واحد اجزاہ والسادس الصبیة التی لم ... فعند محمد رح کفنہا

... لا یکفن کالمیت کالعضو والثامن الخنثی المشکل فیکفن کتکفین الجاریة ویسجی قبرہ والتاسع الشہید ویدفن ... العاشر المحرم وہو

... الاخری فیکفن کالذی لم یدفن والثانی عشر المنبوش المتفسخ فیکفن فی ثوب واحد انتہی **ای** صلوة تشترط ... ہ مکان آخر ایضا

... مکان المیت ایضا شرط فی القنیة صح ای الصدر الحسام والطہارة من النجاسة فی الثوب والبدن والمکا ... جمیعا انتہی لکن

... لیس بشرط انتہی **ای** صلوة قہقہة المصلی فیہا لا تنقض الوضوء **اقول** ہی صلوة الجنازة لکنہ ... باطلة للمرأة الرجل

... فی معدن الحقائق **ای** صلوة تکرہ فی المسجد **اقول** ہی صلوة الجنازة واختلفوا فی علتہ فمنہم من قال ... سارة فیہا ... ح

بوقت الصوت فصلى [illegible] ثم بسطه وبحثه العلامة قاسم رح وصحح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه كذا فى الاشباه فى بحث احكام المسجد
امام فيه الجماعة كره [illegible] الميت والقوم فى المسجد او كان القوم فى المسجد والميت خارجا او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقى فى المسجد او كان الميت فى
فى الفتاوى الصغرى [illegible] وفى مجمع البحرين ونتمنعها فى مسجد وحلى عضوه غائب انتهى وفى البحر الرائق الاطلاق وفق بالاطلاق الحديث الذى رواه ابو داود وكذا فى
من ان الميت [illegible] خارج المسجد والباقى فيه فلا كراهة صح ممنوع انتهى وفى البرهان شرح مواهب الرحمن ان رواية كراهة التنزيه اختارها بعض المحققين انتهى
صلوة امت المرأة الناس فيها فلغت [illegible] صلوة الجنازة ففى القنية بم اى برهان صاحب المحيط امت امرأة فى صلوة الجنازة لا تعاد وفيها عن نظام اى نظام الزندويستى لم يوجد رجل فصلت
جاز انتهى وقال فى الاشباه فى [illegible] فى الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها انتهى وزاد الحموى وان بطلت صلوة الرجال خلفها **اى** صلوة يكره الدعا بعدها **اقول** هى صلوة
على رواية قال الشاهدى فى [illegible] الدعا بعد الجنازة مكروه انتهى ثم قال قال محمد بن الفضل لا باس به نقل عن حاشى المحيط لا يقوم الرجل بالدعا بعد صلوة الجنازة انتهى **اى** ما
تشترط فيها محاذاة المصلى [illegible] هى صلوة الجنازة فانه يشترط فيها ان يحاذى المصلى جزء من الميت حتى لو صلى والجنازة على الدكان المرتفع بحيث لم توجد المحاذاة لا تجوز نص عليه الحموى
نقلا عن المستصفى [illegible] صحت وفى عنقه زنار فلا يصلى عليه **اقول** هو الذى وجد فى دار الاسلام كذلك لان الزنار من شعائر الكفار بخلاف ما اذا وجد ميت كذلك فى دار الحرب
يصلى عليه لان [illegible] الا به كذا فى الفن السادس من الاشباه والنظائر **اى** ميت يصلى عليه تبعا للدار الاسلام **اقول** هو اللقيط الذى وجد فى دار الاسلام ولم يعلم اسلامه وكفره فمات
كذا فى [illegible] رجل قد حلف قبل ذلك على ان لا يصلى فلم يحنث بها **اقول** هى صلوة الجنازة نص عليه فى الاشباه فى القاعدة السادسة من الفن الاول **اى** ميت يغرق **اقول**
[illegible] فى السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يرمى فى البحر لتعذر الدفن كذا فى جامع الرموز عن المحيط **قلت** يعلم من تعليل ان لو مات فى السفينة وهى واقفة على الشط دفن
[illegible] ان يسروا بها الى البر الا فدفن لانعدام الضرورة والله اعلم وعلمه اتم **اى** جماعة من المسلمين لا يصلى عليها وتدفن فى مقابر المشركين **اقول** هم جماعة المسلمين الذين اختلطوا بموتى الكفار واستوى
او كانت الكفار اكثر ولم تكن علامة تعرف بها المسلم من الكافر فانهم يغسلون ويكفنون ويدفنون فى مقابر المشركين بغير الصلوة بخلاف ما اذا كانت علامة تميز بها جنائز المسلمين عن الكافرين فانه يصلى
دون غيرها او يكون موتى المسلمين اكثر فيصلى عليهم بنية الصلوة على المسلمين ويدفنون فى مقابر المسلمين وهذه المسألة من المسائل التى خرجت من قاعدة اذا اجتمع المانع والمقتضى يقدم المانع فانها تقتضى
للكل من غير تفصيل كذا فى الفن الاول فى القاعدة الثانية من الاشباه **اى** شئ يكره حمل الجنازة عليه **اقول** هو الدابة فانه يكره حمل الجنازة على الدابة كما يكره ان تحمل على الظهر نص عليه ابن الشحنة فى شرح النقاية
لا يستحب عندنا **اقول** هو التلقين بعد الموت خلافا للشافعى هذا آخر الكلام فى هذا المرام والحمد على التمام والصلوة على سيد الانام وعلى آله العظام واصحابه الكرام الى ما تعاقبت الليالى والايام من قيام القيامة

الحمد لمن هو الموفق للمفتى والسائل فى جواب السؤال وسؤال السائل والصلوة والسلام على نبيه صاحب المعجزات بالدلائل وعلى آله وصحبه الذين هم فى فقه احكام شرعه وسائل **وبعد**
المسماة بنفع المفتى والسائل بجمع متفرقات المسائل قد استتب طبعها بادارة الخان الرفيع الشان محمد عبد الواحد خان فى المطبع المصطفائى لمحمد مصطفى خان سنة ثلث عشرة مائة واربع
العلام المفتى فى دين الاسلام فى اثناء طبعه [illegible] عباده الذين اصطفى تاريخ رحلته وانا العبد الراجى الآسى محمد عبد العلى المدراسى ارخت ايضا
انما الدنيا [illegible]

[illegible] الآله
انه احيى علوم الدين فى الدنيا لنا
انه علامة فى كل علم بالكلام
كان ياتى طلب من كل فج لدنه
صنف الاسفار تنقيحا على وجه الكمال
استفاد نفد [illegible]

ذاكرا الاسم الذى فى حكمه رجع النبوت
ان فى العقبى له جنات عدن لا تفوت
سالما عن آفة الاكثار اخذا بالصموت
يحضر الطلاب فى تدريسه من حضرموت
درس الطلاب توضيحا على وجه الثبوت
[illegible] اقتابه اهل القنوت
[illegible] فى البحر حوت
[illegible] فى الصحارى والبيوت
[illegible] العالم

[illegible] امر عجيب [illegible]
كان عمارا ثبيتا فى الصراط المستقيم
خيرة الجارى من التصنيف جار فى الورى
جاء علاما شهيرا كابرا عن كابر
لم يزل فى طول عمر خادما فن الحديث
علمه المنقول شمس الضحو لعلويا [illegible]
اى عين لم تفض فى موته فجعا عليه
انشد الآسى له مصراع تاريخ الوفاة
او فى تاريخه الآسى اسيا آسيا

[illegible]